

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب الاجماع

تأليف

المحقق الفذ

الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني
المعروف بالدوخون الخراساني

المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ

تحقيق

الشيخ قاسم الطائي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلا، المقدسة/ ص.ب. (٢٣٢) ، هاتف: ٢٢٦٠٠ ، داخلي: ٥٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٥٣,٩٠٠٣

خ ٤٥٢ الخراساني، محمد كاظم (ت - ١٣٢٩ هـ).

كتاب الإجارة/ محمد كاظم الخراساني - ط (.) - كربلاء: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية،
(٢٠٢٢)

٢٩٦ ص ٤ : .

١. الإجارة (فقه إسلامي) - أ - العنوان.

م ٥

٢٠٢٢/٢١٠٥

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٠٥) لسنة ٢٠٢٢ م.

الأخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين، ١٣٢٩ - ١٢٥٥ هجري، مؤلف.

كتاب الإجارة / تأليف المحقق الفذ الشيخ محمد كاظم الهاوي الخراساني المعروف بالأخوند الخراساني ؛ تحقيق الشيخ قاسم الطائي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، ١٤٤٣ هـ = ٢٠٢٢.

٢٩٦ صفحة : نسخ طبق الأصل ؛ ٢٤ سـ

يتضمن ارجاعات بيليوغرافية : ٢٥٩-٢٧٧.

١. الإجارة (فقه حعيري). أ. الطائي، قاسم، ١٣٧٩ هجري- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان

LCC: KBP892.5 . A54 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: الإجارة.

تحقيق: الشيخ قاسم الطائي.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابري.

الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلف: الشيخ محمد كاظم الهاوي الخراساني

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة - العراق.

التاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٤٣ هـ - ٤/٦/٢٠٢٢ م.

مقدمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة المؤبدة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فمما لا شك فيه تفاوت المخطوطات التي تحقق وتطبع وتنشر من حيث الأهمية، فبعضها ذات أهمية تراثية تكشف عن عالمٍ مغمورٍ لا يكاد يسمع به طلبة العلوم فضلاً عن غيرهم، وبعضها ذات أهمية تاريخية تكشف عن حراك علميٍّ في بلدة أو في قرن أو عقد معينٍ لا نعرف وجود مثل هذا الحراك فيها أو فيه، وأخرى ذات أهمية علمية لما تستبطنه تلك المخطوطة من نظريات علمية وآراء لابد من طرحها ودراستها، إلى غير ذلك من مكامن الأهمية في المخطوطات التي تتحقق وتحيا، وفي إحياء جميعها خدمة للعلم ولتراثنا ولتاريخنا. ونحن أمام مخطوطة اجتمعت فيها مكامن الأهمية، والتي يمكن اختصارها في أمور ثلاثة:

الأول: موضوعها، إذ تبحث عن أحكام الإجارة، ومن المعروف أن أهم أبواب المعاملات بعد البيع هو كتاب الإجارة، وذلك لشدة احتياج الناس لعقد الإجارة في معاشهم، كاستئجار الدور للسكن والدكاكين للتجارة، والأراضي

للزراعة، ووسائل النقل والمواصلات والآلات الزراعية والصناعية والآلات البناء والهدم وغيرها، مضافاً إلى شدة الاحتياج لاستئجار العمال والصناعيين والحرفيين بل الأطباء والمهندسين إلى غير ذلك، ويترتب على ذلك كثرة ابتلاء الناس بفروع كثيرة يحتاجون فيها إلى معرفة الحكم الشرعي فيها وما يصح وما لا يصح من تلك المعاملات وما يتربّع على ذلك من آثار كالفسخ والإقالة والضمان وما إلى ذلك.

الثاني: مؤلفها، إذ ألفها علماً التحقيق شيخ الفقهاء والمجتهدين المولى الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني المعروف بـ(الأخوند الخراساني)، صاحب الأنظار الدقيقة التي اشتهر بها، والتي ما زال الأعلام يعكفون على دراستها، سواء منها ما دونه في حاشيته على المكاسب أو في كتبه الأصولية، وصاحب (كفاية الأصول) الذي ما زال كتاباً دراسياً في الحوزات العلمية مع أنه مر على تأليفه أكثر من قرن، كل ذلك يعطي مؤلفاته قيمة علمية تستحق بها أن تتحقق وتحيا وتطبع بشكل يليق بها.

الثالث: الأنظار والأراء التي أودعها في هذا الكتاب والتي تستدعي التأمل والدراسة والنقد من قبل أساتذة الفن والفقهاء.

وما يمكن أن نذكره من آرائه ونظرياته في هذا المجال أمور:

الأول: تعريفه لحقيقة الإجارة، حيث عدل عن تعريف الفقهاء للإجارة بأنّها (تمليك منفعة بعوض معلوم) أو بأنّها (العقد على تمليك المنفعة بعوض معلوم) أو بأنّها (عقد ثمرة تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم) إلى غير ذلك، عدل عنها إلى أنها (عبارة عن إضافة خاصة بين المستأجر والعين مستدعاً لاستحقاق

المستأجر المنافع)؛ فيكون سلط المستأجر واستحقاقه لها من آثار تلك الإضافة الحاصلة، وحاول بعد ذلك إرجاع تعريفات الفقهاء للإجارة إلى ما ذكره حاملاً كلامهم على بيان ما تستتبع الإجارة لا بيان حقيقتها وما هيّتها، وبذلك دفع الإشكال عن تعريف الإجارة بأنَّ المنافع غير موجودة فكيف يتعلّق التمليل بها؟ إذ من الواضح عدم ورود هذا الإشكال على تعريفه.

وما يهم أنَّ المحقق الخراساني رتب جملة من الآثار على تعريفه للإجارة: منها: صحة استئجار المرأة للإرضاع، وأنَّ إجارتها على وفق القاعدة؛ إذ لا إشكال في صحة استئجار المرأة للإرضاع، ولكن لما كانت الإجارة عند المشهور عبارة عن تملك المنفعة ضاق عليهم توجيه هذه الإجارة؛ إذ استئجار المرأة للإرضاع يقتضي تلف اللبن، فبعضهم وجَّه ذلك بالتعبد بأنَّ الدليل قام على جواز الإجارة في المرضعة، فتكون على خلاف القاعدة، إلا أنَّ الآخوند أشكَّل بأنَّ الدليل لو قام على جواز إجارتها فيستكشف منه أعمىَّ حقيقة الإجارة عمما ذكروه؛ لأنَّ الدليل لا يفيد دخول ما هو خارج عن حقيقة الإجارة فيها، بل غاية الأمر يفيد التعبدُ الإلْحاق تزيلاً وحكماً، وبعض آخر وجَّه هذه الإجارة بوجه لا تخلو عن تكليف.

وأمّا على تعريف الآخوند للإجارة بأنَّها إضافة خاصة بين المستأجر والعين تستعدّي استحقاق المستأجر المنافع تارةً والأعيان أخرى فمن الواضح أنَّ الإشكال يرتفع من أصله، وتكون هذه الإجارة الصحيحة شرعاً على وفق القاعدة.

ومنها: صحة استئجار الحمام لإتلاف الماء، والبئر للاستسقاء على القاعدة

بدون تكُلُّف التعبُّد أو غيره من الوجوه.

ومنها: تصحيح ما حكم به بعض الفقهاء من عدم بطلان الإجارة بالعذر المانع من قيام الانتفاع المعدّ له العين مع إمكان بعض المنافع، مع حكمهم بتخيّر المستأجر بين الفسخ والإمساك بتمام الأجرا، بناء على تعريف الآخوند للإجارة؛ إذ تملّك المنافع من آثار الإضافة الحاصلة بالعقد، مع أنَّ الحكم بالصحة مشكُّل على تعريفهم للإجارة بأنّها تملّك المنفعة؛ لعدم سلامية متعلّق التملّك بتمامه فلا وجه للإمساك بتمام الأجرا.

الثاني: أنَّ قاعدة (ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسده) ليست قاعدة مستقلة، بل هي قاعدة مأخوذة ومصطادة من قواعد أخرى؛ لعدم دليل عليها بخصوصها بحيث يحكم بالضمان بمجردتها، وترتُّب على ذلك أنَّ في موارد انكشاف بطلان الإجارة لا يمكن الحكم بأجرة المثل مطلقاً، بل لا بدّ من ملاحظة وجود قاعدة أخرى تقضي بالضمان كقاعدة الإتلاف التي تشمل إتلاف المنفعة أو قاعدة (على اليد) أو غيرها، وإنَّا فلا يحكم بالضمان.

الثالث: عدم جريان قاعدة الغرر في غير البيع، وعليه فلا تجري في الإجارة؛ وذلك لعدم دليل صالحٍ على التعميم، فلا دليل على اشتراط عدم الغرر أو عدم الجهالة في الإجارة.

وقد طبّق هذا المبني في موارد عدّة:

منها: ما اشترطه المشهور من لزوم أن تكون الأجرا معلومة، وعدم كفاية المشاهدة فيها بيع كيلاً أو وزناً، فقد نفى الآخوند هذا الشرط، نعم اشترط أن لا تكون المعاملة سفهية، فلا بدّ من العلم بالأجرة بمقدارٍ تخرج المعاملة بها

عن السفهية.

ومنها: اشتراط المشهور أن تكون المنفعة معلومة، وإلا لزم الغرر، ولما لم تثبت تلك القاعدة عند الآخوند في الإجارة حكم بعدم لزوم هذا الشرط، نعم يُشترط عنده أن لا تكون المعاملة سفهية، فلا بد أن تكون المنفعة معلومة بمقدار تخرج عن السفهية لا أكثر.

ومنها: ما ذكره المشهور من لزوم تعين ما يُحمل على الدابة المستأجرة إما بالمشاهدة أو بالكيل أو الوزن، ولم يعتبر الآخوند هذا الشرط إلا بمقدار تخرج المعاملة بها عن السفهية؛ لعدم دليل صالح سوى الإجماع المدعى وقاعدة الغرر، ولم يثبتا عنده.

ومنها: عدم لزوم مشاهدة الصبي وتحديد مكان الإرضاع في استئجار المرضعة؛ لأنّ الغرر والجهالة عنده لا تضرّ إلا بالبيع.
إلى غير ذلك من الآراء والنظريات التي أودعها في هذا السفر.

وقد باشر مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق بمقديمات تحقيق هذا الكتاب من استحصال بعض مصوّرات نسخه، وتنضيد الكتاب، وبعد ذلك تم إيكال مهمة التحقيق لفضيلة الشيخ قاسم الطائي؛ ليقوم بهذه المهمة خير قيام كما هو المأمول من جنابه، من حيث ضبطه للنص الصحيح من بين النسخ المختلفة، وتقطيعه للنص إلى فقرات ووضع علامات الترقيم، وتحريج الروايات والأقوال من مظاها، إلى غير ذلك مما يتحتم على المحقق فعله، فجزاه الله خيراً وجعل عمله هذا في سجل حسناته.

كما نوّجه الشكر للأخ سجاد ماجد لتنضيده المخطوطة، والإخوة الشيخ وسام فارس الخاقاني والشيخ علي خضير الكعبي والسيد منظر عيسى جبار وكرار حيدر ضياء وعبد الحسين رزاق الغزالى لما بذلوه من جهد في مقابلة الكتاب.

ونحن إذ نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإصدار هذا الأثر النفيس نسأله تعالى أن يوفقنا للإخلاص في العمل، والتوفيق لرضا إمام زماننا الحجة بن الحسن صوات الله عليه وعجل الله فرجه.

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ فَيَنْتَهِيُ الْمَدِرَاسَاتُ وَالْتَّحْقِيقُ

١٤٤٣ شوال للهجرة - ٢٠٩٩ / ٥ / ١٧ ميلادي

النجف الأشرف



مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله ينابيع الحكمة ومعادن العصمة وأولي النعمة، وسلم تسليماً.

وبعد.. قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١)، وقال: ﴿لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُتَّقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)، وقال عز اسمه: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَنْهَرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحُقُوقُ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ هَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤).

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في وصف أهل العلم:
﴿أُولَئِكَ أُولَئِكَ وَاللَّهُ أَكْفَلُونَ عَدَدًا، وَالْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمْ حُجَّجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ حَتَّى يُودِعُوهَا نُظَرَاءُهُمْ، وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ

(١) سورة آل عمران - آية: ١٨.

(٢) سورة النساء - آية: ١٦٢.

(٣) سورة الإسراء - آية: ١٠٧.

(٤) سورة الحج - آية: ٥٤.

أَشْبَاهِهِمْ، هَجَّمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ، وَبَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ
وَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتَرَفُونَ، وَأَنْسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ،
وَصَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مُعْلَقَةٌ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ
فِي أَرْضِهِ وَالدُّعَاءُ إِلَى دِينِهِ^(١).

لطالما كنت أمني النفس في السير على أثر قوم واصلوا الليل بالنهار في تدارس علوم آل بيت محمد صلوات ربّي عليه وعليهم وما عرف السأم والملل إلى نفوسهم مدخلًا، فكانوا مشاعل هداية ومصابيح دلالة، تنير على مرّ الدهور وكـ العصور درب الأجيال، كل ذلك رغبةً في نيل رضا الله جل شأنه، وخدمة للعلم وأهله،وها أنا أتلمس بعد سنين توفيق الله تبارك وتعالى في أن أضع بين يدي حملة العلم ثمرة من ثمرات جهاد أولئك الأفذاذ، ألا وهو (كتاب الإجارة) للمحقق النحرير الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بـ(الأخوند الخراساني) الذي ما فتئ فضله على أجيال طلبة العلم إلى يوم الناس هذا، على الرغم من مرور أكثر من مائة عام على وفاته، فلعمري إنّ لفي (كفاية الأصول) وتدبر نكاتها وفهم مقاصدتها كفايةً، فرحمة الله الواسعة على مؤلفها ما طلت شمس وأضاء قمر.

هذا، وقد ارتأيت أن أضع بين يدي الكتاب مقدمة أتعرض فيها لأمرتين وختامة: الأمر الأول في نبذة مختصرة من حياة المؤلف طيب الله ثراه، والآخر في المؤلف، وأمّا الخاتمة فهي في بيان الخطوات المتّبعة في إحياء هذا الأثر.

(١) نهج البلاغة: ٤٩٧.

الأمر الأول

في المؤلف

هو المحقق الشيخ محمد كاظم الطوسي الهروي الخراساني أصلًا ومنشأً وانتساباً، الغروي هجرةً وموطناً واحتياجاً، المعروف بـ(الشيخ الآخوند)^(١).

قال فيه تلميذه السيد الحكيم بندر (ت ١٣٩٠ هـ): (أوحد علماء العصر، قطب فلك الفقاهة والاجتهاد ومركز دائرة البحث والانتقاد، الطود الشامخ والعلم الراسخ، محبي الشريعة وحامى الشيعة، النحرير الأول والمجاهد في سبيل الله، خاتم الفقهاء والمجتهدين وحجّة الإسلام والمسلمين، الوفي الصفي مولانا الآخوند ملا محمد كاظم الهروي الطوسي النجفي، مد الله أطباب ظلاله على رؤوس الأئمّة وعمر بوجوده دوارس شرع الإسلام، فقد فاز - دام ظله - منه بالقدر المعلى وجّل عن قول أين وأيني، وجرى بفكر صائب تقف دونه الأفكار ونظر ثاقب يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار، فلذا أذعن بفضلـه الفحول وتلقـوه بـأنـعم القبول، وأظهر صحفـاً هي المنتهي في التبيان ذوات نكت لم يطمـئنـهم قبلـه أنس ولا جـانـ، ويغـنيـكـ العـيـانـ عـنـ الـبـيـانـ وـالـوـجـدانـ عـنـ الـبـرـهـانـ، فـماـ قـدـمـتهـ لـكـ إـحـدىـ مـقـالـاتـهـ الشـافـيـةـ وـرـسـائـلـهـ الـكـافـيـةـ فـقـدـ أـخـذـتـ بـجـزـيهـاـ عـلـىـ شـطـرـيـ الـأـصـولـ

(١) ينظر: تكميلة أمل الآمل: ٥ / ٤٧٠، طبقات أعمال الشيعة: ١٧ / ٦٥، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣، مرآة الشرق: ٢ / ١٠٨٥، معجم رجال الفكر والأدب: ١٩.

الأصلية من مباحث الألفاظ والأدلة العقلية، وأغنت بالإشارة عن المطولات، فهي النهاية والمحصول فحري بأن تسمى بـكفاية الأصول، فأين من يعرف قدرها ولا يرخص مهرها! ^(١).

ولاشتهره بين العوام فضلاً عن الخواص - حتى ألفت في حياته كتب ومقالات، وعقدت لتناول دقائق فكره وآثاره ندوات ومؤتمرات - أقتصر على ذكر بعض الخطوط العامة لحياته ^{عليها السلام} تنبئها للقارئ الكريم.

١- كان والده ^{عليه السلام} يسكن مدينة (هرات) إلا أنه كان يسافر بين مدة وأخرى إلى مدينة (كاشان) لإرشاد الناس وهدايتهم، وبعد رجوعه من إحدى سفراته تزوج بأمرأة رزقها الله منها أربعة أولاد، هم: نصر الله، ومحمد رضا، وغلام رضا، ومحمد كاظم (الأخوند)، ولأنه كان تاجراً غنياً كان يزور مشهد شامن أئمة الهدى الإمام الرضا ^{عليه السلام} بين الفينة والأخرى، وفي إحدى الزيارات كان قد جلب عائلته ليستقر متوفطاً في مدينة (مشهد)، وقد صادفت هذه الزيارة في سنة (١٢٥٥هـ)، وفيها ولد الشيخ محمد كاظم الأخوند في هذه المدينة المباركة ^(٢)، وبعد هذا الاستقرار اشتغل أولاده غير الأخوند ^{عليهم السلام} في تجارة أبيهم، وأما الأخوند فقد أخذ طريق العلم. وفي كتاب مكارم الآثار نقلًا عن جريدة (شهر نما) أنه ولد سنة (١٢٤٧هـ) ^(٣)، ويلوح من كلام السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)

(١) حقائق الأصول: ١ / ٥.

(٢) ينظر: مكارم الآثار: ٥ / ١٥١٢، مرگی در نور: ٥.

(٣) ينظر: مكارم الآثار: ٥ / ١٥١٢ نقلًا عن العدد ٢٤ للسنة الثامنة من جريدة (شهر نما).

أنه ولد سنة (١٢٤٩ هـ)^(١)؛ فقد ذكر في التكملة أنه ^{يحيى} عمر ثمانين سنة، وحيث إن تاريخ وفاته سنة (١٣٢٩ هـ) بالاتفاق، فيفترض أن تكون ولادته في حدود سنة (١٢٤٩ هـ)، فليلاحظ.

٢- أكمل علوم العربية والمنطق وشيئاً من الأصول والفقه في محل ولادته، وبقي فيها إلى بدايات عقده الثالث^(٢)، ويبدو أنه تزوج في مشهد قبل سفره منها^(٣).

٣- هاجر من مشهد تاركاً الأهل والأحباب ورفاه العيش، ميمماً الوجه نحو النجف الأشرف، فجعل طريقه على مدينة سبزوار مستقراً فيها لبعض الشهور، مستفيداً من الملا هادي السبزواري (ت ١٢٨٩ هـ) صاحب المنظومة كما قيل^(٤)، وقيل - نقاً عن المؤرخين - إنه لم يستقر في سبزوار^(٥).

٤- سافر بعدها إلى مدينة طهران مستقراً فيها حين توفر أسباب السفر إلى النجف الأشرف، وقد سكن في مدرسة الصدر، وفي تلك الفترة استفاد من أبحاث مشايخها في الفلسفة، وفي ذي الحجة سنة (١٢٧٨ هـ) فارقها قاصداً إلى العراق، وقد ذكر أنه دخلها في رجب من نفس السنة،

(١) ينظر تكملة أمل الآمل: ٥ / ٤٧٠.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة: ٩ / ٥، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣.

(٣) ينظر: مرگی در نور: ٥، وينظر أيضاً: أحسن الوديعة: ١٥٠، أعيان الشيعة: ٩ / ٥، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣، كفاية الأصول (ط مؤسسة آل البيت): ١٥.

(٤) ينظر: أحسن الوديعة: ١٥٠، كفاية الأصول (ط مؤسسة آل البيت): ١٥.

(٥) ينظر مرگی در نور: ٣٤، ٣٨ - ٤١.

فيكون استقراره فيها لمدة ستة أشهر^(١)، إلا أن حفيده رجح أن يكون توقفه في طهران قد دام لثلاثة عشر شهراً وعشرين يوماً^(٢).

٥- في أوائل ذي الحجة الحرام سنة (١٢٧٩ هـ) دخل النجف الأشرف على ما قيل^(٣)، وبناءً على أنه قد دخل النجف الأشرف قبل وفاة الشيخ الأعظم^(٤) (ت ١٢٨١ هـ) بستين وعده شهر كما في بعض الكلمات^(٥)، يكون دخوله النجف قبل التاريخ المذكور بأشهر، كما هو واضح.

٦- ذكر العلامة الطهراني^(٦) (ت ١٣٨٩ هـ) أن الآخوند^(٧) حضر بحث الشيخ الأعظم الأنباري^(٨) قريباً من ثلاثة سنين، وأفاد في هذا الصدد أن الآخوند قال - وهو على المنبر - إن حضوره على الشيخ الأعظم قد صادف أيام مباحثة الشيخ الأنباري مسألة حجية خبر الواحد^(٩)، وقد ذكر بعض المترجمين له أنه أدرك بحث الشيخ الأعظم قريباً من ستين^(١٠)، ويبدو أنه في غمرة ابتهاجه بتلقي العلوم في النجف جاءه خبر وفاة ولده (محمد مهدي) برسالة بعثها والده مع بعض الزائرين، وأن هذا الحدث أثر كثيراً على نفسية زوجته في مشهد، فطلب الآخوند من والده جلب زوجته إلى النجف الأشرف تخفيقاً عليها مما قد لحقها من الوجد على فقد

(١) ينظر: أحسن الوديعة: ١٥٠، كفاية الأصول (ط مؤسسة آل البيت): ١٥.

(٢) ينظر مرگی در نور: ٣٨ - ٤١.

(٣) ينظر: مرآة الشرق: ٢ / ١٠٨٦، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ٩ / ٥، أحسن الوديعة: ١٥٠.

(٥) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٧ / ٦٥، أحسن الوديعة: ١٥٠.

(٦) ينظر: مرآة الشرق: ٢ / ١٠٨٦، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣.

ولدها، إلا أنّ للقدر كلمة أخرى؛ إذ بعد التئام شمل العائلة في النجف، واكمال علائم الفرح والسرور بحملِ جديد ترددت صحة الزوجة، فأنجبت المولود ميتاً، وعلى إثرها توفّاها الله أيضاً بعد مدة^(١)، والله وحده يعلم مدى تأثّر الآخوند بهذا الابلاء، ولكنَّ الله عزّ اسمه عوّضه من زوجته الثانية بخمسة من الذكور وبنت واحدة.

أمّا الذكور - وقد لقيوا بـ(الكافائي) نسبة إلى كتاب كفاية الأصول لوالدهم - فهم:

أ - الميرزا محمد مهدي.

وهو أكبر أنجاله، ولد سنة (١٢٩٢هـ) في النجف الأشرف، وتلقى دروسه فيها، ولكن لا بلاطه بمرض في عينه ترك التحصيل، وتصدّى للخدمات الاجتماعية، حتّى كان بيته مكاناً لراجعة الناس ورفع حوايجهم^(٢)، وقد وصف في مكارم الآثار بأنه من علماء وأعيان النجف الأشرف، وقد توفي ٦ أو ٧ جمادى الآخر (١٣٦٤هـ)^(٣)، وولده محمود رضا هو والد عبد الحسين الكفائي الذي ألف كتاباً في ترجمة جده المحقق الخراساني، وسمّاه (آفتابی که غروب نمی‌کند) أو (مرگی در نور)^(٤).

ب - الميرزا محمد.

الشهير بـ(آقا زاده)، ولد سنة (١٢٩٤هـ) في النجف الأشرف، وكان

(١) ينظر مرگی در نور: ٤٧ - ٤٩.

(٢) ينظر مرگی در نور: ٤٠٢ - ٤١٠.

(٣) ينظر مكارم الآثار: ٥ / ١٥١٣.

(٤) ينظر الذريعة: ٢٦ / ١٦.

عالماً فاضلاً مدققاً من أفالصل تلاميذ والده، قصد مدينة مشهد بإذن من والده في نيق وعشرين بعد الثلاثمائة، فصار رئيساً مرجعاً للأمور إلى أن توفي بطهران ليلة الأحد، ١٣ ذي القعدة، سنة (١٣٥٦ هـ)، وله تقريرات في الفقه والأصول، وشرح وتعليقات على كفاية والده^(١).

ج - الميرزا أحمد.

ولد في النجف الأشرف في شهر ربيع الأول سنة (١٣٠٠ هـ)، ونشأ في كنف والده،قرأ المكاسب والرسائل عند السيد أبي الحسن الأصبهاني، وقرأ الكفاية عند أخيه الميرزا محمد الكفائي، ثم حضر درس والده فقهها وأصولاً، له حاشية على كفاية الأصول لوالده، وكتب تقريرات بحث والده أيضاً، وبعد من النجف إلى إيران مع جماعة من العلماء في سنة (١٣٤١ هـ)، وهبط مشهد الرضا^{عليه السلام} سنة (١٣٤٢ هـ)، وفوض إليه أمر مفتاح الضريح المطهر والخدمة فيه، فأقام في مشهد إلى آخر حياته مدرساً ومرجعاً يتولى الشؤون الدينية والاجتماعية^(٢).

د - الميرزا حسن.

ولد في سنة (١٣١٢ هـ) وكان مثلاً عن مدينة مشهد في مجلس الشورى، وتوفي فجأة في طهران يوم ١٠ ذي الحجة سنة (١٣٧٣ هـ)، ودفن في مقبرة شاه عبد العظيم الحسني^(٣).

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٧ / ٢٧٤، الذريعة: ٤ / ٣٨٥، ٦ / ١٧، ١٨٨ / ١٤٢، معجم رجال الفكر والأدب: ١٩.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٤٦١ / ١٣، الذريعة: ٦ / ١٨٦، مستدركات أعيان الشيعة: ٦ / ٢٣.

(٣) ينظر مكارم الآثار: ٥ / ١٥١٤.

هـ - الميرزا حسين.

ولد في النجف الأشرف سنة (١٣١٨ هـ)، ونشأ في حجر أبيه وقرأ المقدمات برعایته، وبعد وفاة أبيه كفله أخوه الكبير الميرزا محمد مهدي، وقرأ السطوح على فريق من الأعلام، ثم حضر بحوث الخارج في الفقه والأصول، وكان أكثر استفادته من بحث الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ)، وكتب تقريراته، وبعد وفاة أخيه الميرزا محمد مهدي قام بإدارة المدارس التي أنشأها والده الآخوند، وكانت آنذاك من المدارس العاشرة الشهيرة، وتوفي ٥ ربيع الأول (١٣٩٦ هـ)، ودفن بجنب أبيه ^(١).

وأماماً بنته الوحيدة (زهراء) فقد ولدت سنة (١٣٠٨ هـ)، وهي زوجة الشيخ إسماعيل ابن الميرزا حبيب الله الرشتي، ولما توفيت سنة (١٣٣٥ هـ) في طهران نقل جثمانها إلى النجف الأشرف، ودفنت جنب والدها الآخوند ^(٢) في الصحن العلوي المقدس ^(٣)، ومن لطيف ما حصل عند دفنهما، أنه عند حفر قبرها شوهد جثمان الآخوند ^(٤) كأنه دفن أمس ^(٥).

٧- بعد وفاة الشيخ الأعظم الأنباري ^(٦) سنة (١٢٨١ هـ) اشتغل على السيد العلامة الأمير السيد علي التستري (ت ١٢٨٣)، وحضر في الفقه درس العلامة الفقيه الشيخ راضي (ت ١٢٩٠ هـ)، وكان جل استفادته

(١) ينظر مستدركات أعيان الشيعة: ٣/٦٦.

(٢) ينظر مرگی در نور: ٤٠٢.

(٣) ينظر مرگی در نور: ٤٢٤.

وتلمذته على السيد محمد حسن المعروف بـ(السيد المجدد الشيرازي) (ت ١٣١٢هـ)^(١).

٨- هاجر إلى سامراء مع أستاذه السيد المجدد الشيرازي سنة (١٢٩١هـ) لكنه لم يلبي فيها كثيراً، حتى رجع إلى النجف، وكان ذلك أيام مرجعية الميرزا حبيب الله الرشتي (ت ١٣١٢هـ) في النجف الأشرف^(٢).

٩- تخرج من منبر درسه في مسجد الشيخ الطوسي إلى أن توقي عدد كبير من العلماء المحققين، ووفق جل تلامذته للرئاسة العلمية^(٣)، وقد أحصى السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ) عدّة تلامذته في بعض الليالي فتجاوز الألف والمائتين، ومثله ذكره العلامة الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)^(٤).

١٠- له جملة من المؤلفات، جلّها طبع، والبعض الآخر لم ير النور بعد: أما المطبوع منها فهو:

أ- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد (جزءان)، وهو مستتملاً على الحاشية القديمة والحاشية الجديدة على كتاب فرائد الأصول للشيخ الأعظم الانصاري (ت ١٢٨١هـ)، وتاريخ تأليف الحاشية الجديدة سنة (١٢٩١هـ)^(٥)، وقد ذكر العلامة الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) أنه رأى

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٦٥ / ١٧، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٤.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٦٥ / ١٧، مرآة الشرق: ٢ / ١٠٨٦.

(٣) ينظر معارف الرجال: ٢ / ٣٢٣.

(٤) ينظر: أعيان الشيعة: ٩ / ١٦٦، الذريعة: ١٤ / ٣٣.

(٥) ينظر: درر الفرائد: ٤٧٥.

توقيعه ^{تبارك} في بعض أجزاء هذه الحاشية سنة (١٢٩٤ هـ) وفي بعضها الآخر سنة (١٢٩٥ هـ)^(١). وأمّا الحاشية القديمة فيبدو من ديياجتها أنّه ألفها بعد وفاة الشيخ الأعظم ^{تبارك}، حيث دعا له: (تغمّده الله بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه)^(٢)، ولكن أخبرني بعض الفضلاء المعاصرین أنّه اطّلع على نسخة منها دعا فيها الآخوند للشيخ الأعظم بدوام البقاء في أغلب موارد ذكره ما يعني أنّه علّقها في زمان الشيخ الأعظم^(٣).

ب- كفاية الأصول (جزء واحد)، ويبدو أنّه ألفها أثناء إلقاء إحدى دوراته في البحث الأصوليّ التي عبر عنها العالمة الطهراني^(٤) (ت ١٣٨٩ هـ) بـ(الدوره الأخيرة التي ألف فيها الكفاية)^(٤)، وقد ذكر سيدنا الأستاذ (دامت إفاداته) أنّ من المسنون أنّ تأليف هذا الكتاب كان باقتراح من الميرزا عليّ آغا نجل السيد المجدد الشيرازي^(٥) (ت ١٣١٢ هـ) عندما نزل من سامراء إلى النجف الأشرف، وذلك بعد وفاة السيد المجدد الشيرازي ^{تبارك}.

ت- الفوائد الأصولية، (فهرستها: صيغ الأمر والنهي، الطلب والإرادة، الإخلال بالأجل في المتعة، صلح حق الرجوع، الاستعمال في أكثر من معنى، تقدّم الشرط على المشرط، المشتق، الشبهة المحصورة،

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٦٧ / ١٧.

(٢) درر الفرائد: ٤٧٩.

(٣) هو فضيلة الشيخ كريم مسير (دام عزّه).

(٤) الذريعة: ٣٣ / ١٤.

(٥) ينظر العلم الإجمالي: ١ / ٥٨٥.

المتعارضين، المتزاحمين، وجوب اتّباع الظهور، التمسّك بالمطّلقات، المدح والذمّ في الأفعال، الملازمة بين العقل والشرع، اجتماع الأمر والنهي^(١).

ثـ - حاشية على كتاب المكاسب للشيخ الأعظم (ت ١٢٨١هـ)، فرغ منه يوم الثلاثاء تاسع عشر محرم الحرام من شهور سنة (١٣١٩هـ)^(٢).

جـ - رسالة في الوقف، قال في نهايتها: (وقد وقع الفراغ لمصنفه الجانبي محمد كاظم بن حسين الخراساني في يوم الجمعة سابع عشر شهر رجب المرجّب من شهور سنة ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرين من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف صلاة وتحية)^(٣).

حـ - رسالة في الرضاع، قال في نهايتها: (هذا آخر ما أردنا إيراده وله الحمد، وقد فرغنا في ٢٨ شهر شوال المكرّم من شهور سنة ١٣٢٤هـ)^(٤).

خـ - رسالة في الدماء الثلاثة^(٥).

دـ - شرح كتاب الطهارة من تبصرة المتعلّمين، وقد فرغ منه في اليوم الثاني من شهر شوال المكرّم سنة (١٣٢٩هـ)^(٦).

ذـ - شرح كتاب الصلاة من تبصرة المتعلّمين غير تامّ، وقد وصل فيه إلى شرح قول العالّامة في مكان المصلي: (ويشترط طهارة موضع الجبهة)

(١) ينظر: الذريعة: ١٦ / ٣٢٤، معجم المطبوعات العربية في إيران: ١٩٤.

(٢) ينظر حاشية المكاسب: ٢٨٢.

(٣) قطرات من يراع بحر العلوم: ق ١ / ٧٣.

(٤) قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٢ / ٢٤.

(٥) ينظر قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٣ / ٢ - ١٠٣.

(٦) ينظر: قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٤ / ١٢٩، اللمعات النيّرة: ٩ - ٢٤٢.

الذي هو بداية الفصل الخامس من الباب الأول الذي عقده العلامة في
مقدمات الصلاة^(١).

ر - رسالة في الفراق بين الزوج والزوجة، لم تتم^(٢).

ز - رسالة في العدالة^(٣).

س - رسالة في الرهن لم تتم^(٤).

وقد طبعت المؤلفات من ح إلى س تحت عنوان: (قطرات من يراع بحر العلوم)، ثم طبعت مؤخراً بتحقيق السيد صالح المدرسي.

وأماماً غير المطبوع من مؤلفاته فهو كتاب الإجارة، كما عد كذلك في كلمات جمع ممن ترجموا للأخوند^(٥)، ولعله لا يخلو عن رجحان، كما سيأتي توضيحة، وهو الكتاب الماثل بين يدي القارئ الكريم.

وفاته ومدفنه

قال تلميذه الشيخ هادي كاشف الغطاء (ت ١٣٦١هـ): (انتقل إلى رحمة الله ورضوانه.. الشيخ الأستاذ.. الشيخ محمد كاظم الخراساني.. بعد صلاة الفجر من يوم الثلاثاء، وهو اليوم المكمل للعشرين من شهر ذي

(١) ينظر: قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٥ / ١ - ٣٩، اللمعات النيرة: ٢٤٣ - ٣١٢.

(٢) ينظر قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٥ / ٤١ - ٤٩.

(٣) ينظر قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٥ / ٤٩ - ٥٣.

(٤) ينظر قطرات من يراع بحر العلوم: ق ٥ / ٥٣ - ٥٦.

(٥) ينظر: الذريعة: ١ / ١٢٢، مرآة الشرق: ٢ / ١٠٩٣، معارف الرجال: ٢ / ٣٢٤، معجم رجال الفكر والأدب: ١٩.

الحجّة الحرام سنة (١٣٢٩)، وقد تجاوز عمره المبارك السبعين، وقد غسل خارج البلد في خيمة ضربت على نهر الحيدريّة^(١)، وجيء به محمولاً على أعناق العلماء وطلبة العلم والجمّ الغفير الذي لا يحصى، وهم بين بكاء وعويل ولطم على الصدور والرؤوس، حتّى وصل إلى الصحن الشريف بعد الساعة الثامنة من ذلك اليوم، وصلّى عليه الشيخ العالم المقدّس الشيخ عبد الله المازندراني، ثمّ أدخل إلى الحرم الشريف العلويّ، ثمّ دفن في الحجرة الواقعة في باب السوق الكبير عن يسار الدا�ل إلى الصحن الشريف، وكان ذلك اليوم يوم غيّرٍ ومطرٍ وبرد، ولم تشمئز الناس؛ لحرّ المصايب.. وكان رحمة الله عليه عازماً ذلك اليوم على السفر إلى إيران هو وجملة العلماء للجهاد في سبيل الله.. فلما صلّى الصبح من ذلك اليوم المشؤوم.. أحسّ بوجع في قلبه الشريف، فسقط فجأةً، وأجاب داعي الله، فلا حول ولا قوّة إلّا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون^(٢).

(١) يبدوا أنَّ هذا النهر يقع في منخفض بحر النجف القريب من المدينة، ينظر ماضي النجف وحاضرها: ٢٠١ / ١.

(٢) مقتطفات تاريخية من كشکول الشيخ هادي آل کاشف الغطاء المطبوعة ضمن مجلّة (مخطوطاتنا) - العدد السابع: ٣٤٥.

الأمر الثاني

في المؤلَّف

الموضوع الذي يتناوله الكتاب هو مسائل كتاب الإجارة التي هي من العقود الناقلة لملكية المنافع في مقابل عقد البيع الذي ينقل ملكية الأعيان، ولهذا قد يعتبر كلّ منها أمّ المعاملات في بابه، فالملاحظ في كتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي^{ت ٦٧٦ هـ} (ت ٦٧٦ هـ) يجد أنّه ابتدأ في قسم المعاملات منه بمسائل البيع، وبعد الانتهاء من تناول أصنافه أتبعه باقي المعاملات التي يكون المنظور بها التعاقد على الأعيان، كالرهن والضمان والشركة وغيرها، وبعد الانتهاء من ذلك بدأ بذكر المعاملات التي يكون المدار فيها التعاقد على منافع الأعيان، كالعارية والإجارة ونحوهما، وقد قسّم مسائل كتاب الإجارة على أربع فصول:

الفصل الأول: تناول فيه ماهيّة العقد وما يعتبر فيه.

الفصل الثاني: وقد تناول فيه شرائط الإجارة التي هي على قسمين: قسم يدور على ما يعتبر في المتعاقدين، وقسم يدور على ما يعتبر في المنفعة التي يجري التعاقد عليها.

الفصل الثالث: في أحکام الإجارة، وقد تناولها ضمن ثلاث عشرة مسألة.

الفصل الرابع: فيما لو تنازع الطرفان، وقد تناوله ضمن ثلاث مسائل.

والمسائل التي ذكرها في باب الإجارة تمثل أمّهات المسائل التي كانت تدور عليها رحى البحث العلمي في تلك الأزمنة، كما يظهر بالمقارنة مع ما ذكر في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) لابن رشد الذي هو من علماء القرن السادس الهجري^(١).

هذا، وقد عدّت الإجارة في بعض الكلمات صنفاً خاصاً من البيع، ولذا تكتسب أهميّتها من أهميّته، قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): (الإجارات صنف من البيوع - لأنّ البيوع كلّها إنّما هي تملك من كلّ واحد منها لصاحبها - يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى المدة التي اشترط حتّى يكون أحقّ بالمنفعة التي ملك من مالكها، ويمتلك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه)^(٢)، وقريب منه ما ذكره ابن قدامة الحنفي (ت ٦٢٠ هـ) في كتاب (المغني)، حيث قال: (وهي نوع من البيع؛ لأنّها تملك من كلّ واحد منها لصاحبها، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنّه يصحّ تملكها في حال الحياة وبعد الموت، وتتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً)^(٣).

ومن ثم استدلّ على جوازها في بعض الكلمات بما يستدلّ به على أهميّة البيع من أنّ الحاجة كما مسّت إلى اعتبار البيع جائزاً - لأنّه معاوضة على الأعيان - كذلك مسّت إلى اعتبار الإجارة جائزة؛ لأنّها معاوضة

(١) ينظر بداية المجتهد: ٢ / ١٧٨ وما بعدها.

(٢) كتاب الأم: ٤ / ٢٦.

(٣) المغني: ٦ / ٣.

على المنافع^(١).

وعلى هذا - فيما يبدو - جرى الشيخ الطوسي^{رحمه الله} (ت ٤٦٠ هـ) في كتاب (النهاية في مجرد الفقه والفتاوي) - الذي هو من أوائل كتبه في الفقه، وتعرض فيه للمسائل الفقهية التي كانت مثار بحث بين فقهاء المسلمين في تلك الأزمنة - حيث أدرج مسائل كتاب الإجارة مباشرةً بعد تناوله مسائل كتاب البيع وأصنافه الخاصة وغيره من العقود التي تتناول نقل الأعيان، فليلاحظ ثمة.

وقد جرى المحقق الآخوند^{رحمه الله} في الكتاب الماثل بين يدي القارئ الكريم على تقسيم مسائل كتاب الإجارة على وفق التقسيم المتقدم ذكره عن المحقق الحلي^{رحمه الله} في كتاب (شرائع الإسلام)، كما صرّح بذلك في مطاوي الأبحاث^(٢)، فتناول - على ما هو المعروف من طريقة في الاقتصاد على ذكر مهمات الأبحاث وترك الفضول - الفصول الثلاث الأولى، وأمّا الفصل الرابع فلم نجده في ما توفر لدينا من نسخ الكتاب الخطية.

ثم إنّ مفهرسي النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها وصفوا الكتاب بأنه تقرير بحث الشيخ محمد كاظم الخراساني لولده الميرزا محمد^(٣)، ولعلّ عذرهم في ذلك وجود النسخ ضمن مجاميع اشتملت على كتاب القضاء بالإضافة إلى كتاب الإجارة، ومعروف أنّ ولد المصنّف الميرزا محمد هو

(١) ينظر: المجموع: ١٥ / ٣، المغني: ٦ / ٣.

(٢) ينظر ص (١٥٢).

(٣) ينظر: الفهرس الموحد للنسخ الخطية في إيران (فنخا): ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩.

المؤلّف لكتاب القضاة تقريراً لبحث والده (قده).

ولكن جمّاً ممّن ترجموا للآخوند^(١) ذكروا كتاب الإجارة ضمن فهرس مؤلّفاته، كما في معارف الرجال، والذرية، ومرأة الشرق، ومعجم رجال الفكر والأدب^(١).

ولعلّ التشابه الملحوظ بين أسلوب التعبير في الكتاب وبين كتاب (كفاية الأصول) الذي دأب فيه الآخوند على رعاية السجع في فقرات كلامه، يرجّح كون الكتاب من مؤلّفات الآخوند.

هذا مضافاً إلى أنّه لا يوجد أيّ مؤشر في داخل النسخ على كون الكتاب تقريراً لبحث الآخوند، فإنّ المذكور في آخر نسخة (ح): (هذا آخر ما وجدناه من خطّ مصنفه..)، وهو كما ترى غير واضح في كون الكتاب من تأليف ولده الميرزا محمد تقريراً لبحث والده، وكذلك الأمر في نسخة (ك)، بل في نسخة (ش) - التي جاءت ضمن مجموعة مشتملة على كتاب الرضاع وكتاب الإجارة وكتاب القضاة - قد صرّح في بداية كتاب القضاة مؤلّفه وهو نجل الآخوند الميرزا محمد بأنّه تقرير لبحث والده، ولم يرد مثله في بداية كتاب الرضاع وكتاب الإجارة، وقد تقدّم أنّ كتاب الرضاع من تأليف الآخوند وقد طبع ضمن مؤلّفاته تحت عنوان (قطرات من يراع بحر العلوم).

(١) ينظر: معارف الرجال: ٢ / ٣٢٤، الذريعة: ١ / ١٢٢، مرأة الشرق: ٢ / ١٠٩٣، معجم

رجال الفكر والأدب: ١٩.

والظاهر أنّ الشّيخ الآخوند^٢ قد شرع في تأليف الكتاب أو إلقاء بحثه في الإجارة على احتمالٍ قبل سنة (١٣٢٠ هـ)، حيث إنّه ذكر فيه المحدث النوريّ صاحب كتاب (مستدرك الوسائل) ودعا له بالبقاء^(١)، ومعلوم أنّ المحدث النوريّ توفي سنة (١٣٢٠ هـ).

(١) ينظر ص (١٨٠).

خاتمة

مواصفات النسخ المعتمدة في التحقيق

مجموع النسخ التي ذكرت للكتاب تسع: ثلاث في مكتبات النجف الأشرف حصلنا على نسختين منها، والثالثة طلبناها فلم يسعفنا التوفيق للحصول عليها، وستّ في مكتبات إيران حصلنا على نسخة منها^(١).

١ - نسخة مكتبة الإمام السيد الحكيم عليه السلام في النجف الأشرف ذات الرقم: ٢٧٤٩، رمزاً لها بالرمز (ح)، وقد وردت ضمن مجموعة مشتملة على كتاب القضاء والشهادات إضافة إلى كتاب الإجراء، فهرست على أنها تقرير لبحث الأخوند محمد كاظم الخراساني مقررها ولده الميرزا محمد، ضمن (٤٠٩) صفحة، كان عدد صفحات كتاب الإجراء منها (٩٥) صفحة.

ناسخها: محمد حسين الحائرى، تاريخ إكمال نسخها من خطّ المصنّف: يوم السبت حادى عشر من شهر رجب المرجّب سنة (١٣٣٢هـ)، نوع الخطّ: نسخ، أبعاد كلّ صفحة: (٢١.٥ × ١٦) سم، عدد الأسطر في غالب الصفحات: (١٩) سطر.

٢ - نسخة مكتبة الإمام السيد الحكيم عليه السلام في النجف الأشرف

(١) ينظر: الفهرس الموحد للنسخ الخطية في إيران: ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩.

ذات الرقم: ٢٣٠٦، رمزا لها بالرمز (ك)، وردت ضمن مجموعة مشتملة على كتاب القضاء والشهادات مضافاً إلى كتاب الإجارة، فهرست على أنها تقرير بحث الآخوند محمد كاظم الخراساني مقررها ولده الميرزا محمد، ضمن (٤٥٨) صفحة، شكل كتاب الإجارة منها (١١٢) صفحة.

ناسخها: ضياء الدين بن محمد مهدي بن أبي القاسم ابن السيد حسن ابن السيد محمد المجاهد ابن السيد علي صاحب الرياض في الطباطبائي، تاريخ الفراغ من النسخ: غرة ربيع الثاني سنة (١٣٣٥هـ)، نوع الخط: نسخ، أبعاد كل صفحة: (١٤ × ٢٢ سم، عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٢) سطر إلا في الصفحة ما قبل الأخيرة فإنما (٢٣) سطر.

٣ - نسخة مكتبة مجلس الشورى الإيرانية ذات الرقم: ١٣١٦٩
ورمزا لها بالرمز (ش)، وردت ضمن مجموعة مشتملة على كتاب الرضاع، وكتاب القضاء، وقد صرّح في بداية كتاب القضاء أنه تقرير بحث الآخوند، ومقررها ولده الميرزا محمد، ولم يوجد مثله في كتاب الرضاع وكتاب الإجارة.

موضع كتاب الإجارة في المجموعة: (١٧ ظ - ٧٠ ظ).
مجهولة الناشر وتاريخ النسخ، الخط: نستعليق، أبعاد كل صفحة: (١٥ × ٢٠ سم، عدد الأسطر في كل صفحة: (١٧) سطر).

بيان الخطوات المتّبعة في إحياء هذا الأثر

١. صفت الحروف.
٢. مقابلة النص المنضد مع المخطوط، وقد تكفل بهاتين الخطوتين مركز الشيخ الطوسي متوفى للدراسات والتحقيق.
٣. إثبات نقاط الاختلاف بين النسخ في الhamash معروضاً عن الاختلافات غير المهمة.
٤. ضبط النص على وفق طريقة التلقيق بين النسخ الخطية، وتقطيعه بما يؤدي إلى المعنى المنظور للمصنف بحسب ما يلوح من سياق عبارته.
٥. قد يتضمن ضبط النص بحسب السياق إضافة كلمة أو عبارة فلاحظنا في ذلك وضع المقترن بين معقوفين.
٦. تخريج الآيات والروايات والأقوال التي ذكرها المؤلف من مصادرها وإثباتها في الhamash، وإثبات نقاط الاختلاف بين نصوص الروايات والأقوال الواردة في المصادر مع النصوص المنشورة في النسخ، وحيث كان التخريج على كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) فإنّه على طبعة دار إحياء التراث التي هي الطبعة القديمة إلّا في بعض الموارد التي اعتمدت فيها على الطبعة الجديدة، فميّزتها بـ(ط ج).
٧. تمييزاً للنص القرآني عن غيره وضعت الآيات الكريمة ضمن قوسين مزهرين، وضبط النص بالخط العامق المشكّل، وأماماً الروايات الواردة

عن المعصومين عليهم السلام فقد ميّزت بالخط الغامق.

٨. اقتراح عنوانين للمسائل الواردة بها يؤدي إلى سهولة المراجعة على القارئ الكريم، ووضعها في جانب النص تميّزاً عن العنوانين المدرجة من قبل المصنف نفسه.
٩. وضع الفهارس التفصيلية في نهاية الكتاب.

شكر وتقدير

وفي الختام أتقدّم بخالص شكري وامتناني لكلّ من أعاني ولو بكلمة على إكمال هذا العمل، لا سيّما إدارات المكتبات التي وفرّت النسخ، وكذلك مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق الذي تفضل برعاية العمل، وجناب الشيخ محمد جواد إسلاميّ الذي أعاني في ترجمة بعض النصوص التي كتبت باللغة الفارسية، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، ويوفّقهم للمزيد من أعمال البرّ، إلّه سميع مجيب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه وخاتم رسله، محمد وآلـه الطيبـين الطاهـرين.

نماذج من النسخة المعتمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد والآله الطاهرين
ولعنة الله على عدتهم أجمعين كتاب الاجارة وهي ثانية
كتاباً وستة واجاعاً من المثلين كما اعترف به غير واحد من الأصحاب
و فيه سقدمة وفصل أول المقدمة ففيه ماتخالفون نفيه
عنها بضمهم بآيات قليلات المنفحة بجوب معلوم ذلك عن الحقائق ففي
كتبه وعورتها أكفر بالذلة عقد على تلك المنفحة إلى غير ذلك من العبارات
كما يظهر في بعض كلامهم وقصيدة تصف الأولى كون لفظ إبرهيث و
ملك المنفحة متداولاً في فارة الراهن المال في الأول لفظ العاجد بما
هو بخلافه في الثانية ولكن من المحتوى أن تكون الاجارة خيارة عن ضامة
خاصة بين المساجر والمعنى مستديمة لا تتحقق المساجر المنافى
فيكون سلطنه عليها واستحقاقه لها من ثمار تلك الأرضاء فالحاصل
والعلامة الخادمة بالعقد كافية الرهن حيث إنها أضانة بين المدين
والدين من آثارها انتطاع على ستيفاء دينها فيها بل وكلنا العالية
إيجيضاً بيعتبر أنها أضانة بين المستعير والمعين من آثاره الاجرة
الانتفاع بها لا يتحقق ولابد المكن عمالقة إلا انتفاعها احتملاه أن
يمكن ارجاع تعقيف تعايرهم بل كلها التي ذلك لأن يقال أن هذه المعا
اما يكون تقليعاً يكون مستديمة لدارعاً ليثبتها وعن حقيقة
وهي معاً ولا يضر بذلك أن المكن مسؤولة لبيان الحقيقة حقيقة
بل لمجرد شرح الاسم والاشارة إليها بوجه فناء ديار الدها
بل إنها وأقرها بما يجيئها وبذلك يرتفع الخلاف أيضاً حيث
الاتفاق على اختلاف المعايسير والشأن هذا غير كاف عن الأدلة

ففي

الصفحة الأولى من نسخة (ك)


وأن بقيت هي على قائلها فنور وحجب عنده المففة المرجحة
 للعين نفسها قام الملة وكيف كان فالملائكة عندى مثلكم لأن
 المدارنة الوجوب وعده هو بناء المعرف وهو فيهم معلوم ولابد
 بحيث يطئن النفس وأن كان ما فاده المبعض من الفرق في
 مواعظ الانفاق لما استبعده كثيرون والله العالم الفصل الرابع
 في الشانع وفيه سؤال كثيرون يعيدونه هنا لهم
 أولاً أهل العمل فبيان الدين ابن محمد محمد بن أبي القاسم
 ابن حبيب ابن أبي محمد مجاهد في سبيل الله
 ابن الأبيه صاحب الرايص قدس الله عز وجل سلطانه
 شهريار في غرفة رسن شاهي ١٣٢٣هـ لالاف وثلاثمائة
 وخمسمائة وسبعين على هاجرها الفلكاء
 في الحمد لله

١٣٢٣



٧١

مُشروعًا في أن هذا المصدّر قد لا يدلّ على المرتّب من حمل المفظ على الراجب المطعون عليه عدم
 شهادة وامانة كغير المعرف في بعض الموارد، فخطر له خدّه من طهور واضح ملحوظ
 لهذا المصدّر ثم اتفق له بكلّيّة لازمة المحجر تصرّف ابن الرؤوف وغيره من الحمد، واستنفع
 أحكام إذا كانت ملوبة وزرك لترتفع استيفاد المضفة عليه إذا لم يحجب الموجّه بمحنة منه
 وهيها بحسب اللذم عليه التخيّل أو تسلّيم على نحو تخلّي من استيفاد المضفة منها، ثم قد يقدّر
 فيما إذا كان اللذم في آنٍ، المرة بعد المساءة واتّساع عن جواز المقادمة عدم وجوب
 التصرّف عليه أو ليس كذلك، يقتضي عليه الارتفاع بعد تسلّيم العين وكيف كان المساجّل بين الطرفين
 يحجب المحجر عما رفع إلى الفحص كنكحة، إن لم يحجب والتصدر إلى ما يتعارض به تسلّيم
 العين بأرقمة وثة ماقش، فذلك بعض الفرق في موانع الارتفاع بين قصور العين فيهما
 للاتفاق خرابه ونحوه وهي اللذم الذي يحجبه بمحنة بخورة
 ويحجب توبيخ المضفة الراجحة للعين نفسها تمام المرة وكيف كان فالصلة عندى
 لهذا المعاشر في المحجر وعدها جريئاً والمرتّب وهو غير مسلم ولديه بحسب تطمين الفخر
 كان ما يعاده البعض من الفرق في موانع الارتفاع لما استبعده كثيراً أو ألا يعلم الفضل الرابع في
 التنازع



٦٣

لأن المدار في الوجوب دعوه بـ «هونبا»، لشرفه وهو غير مسلم ولا يدين به حيث
يطلب من النفس دافع لأنها تأثر بالمعنى في المفهوم في مواجهة المذاق والمعانٍ
كثيراً، والله لهم المفضل الرابع في النهاية وفيه:
هذا الرغوة بها في خط صنف دفتر فرقهن فهم شرفة شهادة
في يوم استشهاد فخر في نهر جبل عاصم ١٣٣٢
دُوَّافِه حجوة بفتح حرف حميّن للفعل المعاشر عصيّة في دار المحب
نَبْتَ هَبَّةً دَاهِرَةً دَاهِرَةً دَاهِرَةً دَاهِرَةً
دَاهِنَةً دَاهِنَةً دَاهِنَةً



كتاب الاجماع

تأليف

المحقق الفذ

الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني
المعروف بالدوخون الخراساني

المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ

تحقيق

الشيخ قاسم الطائي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين^(١).

كتاب الإجارة

وهي ثابتة كتاباً وسنةً وإجماعاً من المسلمين، كما اعترف به غير واحدٍ
من الأساطين^(٢).

وفي مقدمة وفصول:

أمـا المقدـمة فـي^(٣) ماـهـيـتـها^(٤).

المقدمة: في

ماـهـيـةـ الإـجـارـةـ

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين»، وفي (ش) لا يوجد قوله: «ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين».

(٢) ينظر: الخلاف: ٤٨٥ / ٣ وما بعدها، فقه القرآن (للراوندي): ٦٣ / ٢، تذكرة الفقهاء (طـقـ): ٣٥٣ / ١٤، الحاشية النجـارـيةـ ضمنـ موسـوعـةـ الشـهـيدـ الأوـلـ: ١٠٢ / ٣، وما بعدها، المهدـبـ الـبـارـعـ: ١٧ / ٣، مـجمـعـ الفـائـدـةـ: ٨ / ١٠، مـفـاتـيحـ الشـرـائـعـ: ٣ / ١٠٢، المـدـائـىـ النـاضـرـةـ: ٢١ / ٥٣٠، رـياـضـ المسـائـلـ: ١٠ / ٧ - ٨.

(٣) في (ح): «فقد».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «ماـهـيـتـهاـ»ـ وفيـ (كـ):ـ بدـلـهاـ «ـهـهـنـاـ»ـ.

اختلفوا في تعريفها، فعرّفها^(١) بعضهم بأئمّها: تملك المنفعة بعوضٍ معلوم، كما عن المحقق^(٢) في بعض^(٣) كتبه^(٤).

وعرّفها آخر^(٥) بأئمّها عقد^(٦) على تملك^(٧) المنفعة^(٨)، إلى غير ذلك من التعبير^(٩)، كما يظهر للمتصفح في كلماتهم^(١٠).

وقضية تعريف الأول كون لفظ: (أجرت) و(ملك المنفعة) مترادفين غایة الأمر الدالّ في الأول لفظ واحد بهما هو، بخلافه في^(١١) الثاني.

ولكن من المحتمل أن تكون الإجارة عبارة عن إضافة خاصة بين المستأجر والعين مستدعاً لاستحقاق المستأجر المنافع، فيكون تسلّطه عليها واستحقاقه لها من آثار تلك الإضافة الحاصلة والعلاقة الحادثة بالعقد، كما في الرهن، حيث إنّه نحو إضافة بين المرتهن والعين من آثارها تسلّطه على^(١٢) استيفاء دينه منها، بل وكذا العارية أيضاً، بدعوى أنها نحو

(١) في (ح، ك): «عرّفها».

(٢) في (ك): لا يوجد قوله: «بعض».

(٣) ينظر المختصر النافع: ١ / ١٥٢.

(٤) في (ح): «آخرون».

(٥) في (ش): «العقد».

(٦) في (ح، ك): «ملك».

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ٣ / ٦٧، اللمعة الدمشقية: ١٥٥، كفاية الأحكام: ١ / ٦٤٨.

(٨) في (ش): «التفاسير».

(٩) ففي الوسيلة والجامع للشرايع عرّفها بأئمّها: «عقد على منفعة بعوض» ينظر: الوسيلة: ٢٦٧، الجامع للشرايع: ٢٩٢.

(١٠) في (ش): «بخلاف» بدل «بخلافه في».

(١١) في (ش): «مع».

إضافة بين المستعير والعين من آثارها جواز الانتفاع بها، كما لا يخفى.

وليس [من] المعلوم مخالفة الأصحاب لما^(١) احتملناه؛ إذ يمكن إرجاع بعض تعريفهم، بل كلّها إلى ذلك:

بأن يقال: إنّ هذه التعبيرات كلّها^(٢) إنّما تكون تعبيراً عمّا تكون مستتبعة له، أو عمّا يستتبعها، لا عن حقيقتها وما هيّتها.

ولا ضير في ذلك إذا لم تكن مسوقة لبيان الحقيقة حقيقةً، بل لمجرّد شرح الاسم والإشارة إليها بوجهٍ، فتارةً يشار إليها بلازمهَا، وأخرى بما يوجّبها.

وبذلك يرتفع الخلاف أيضاً بين الأصحاب؛ إذ اختلافُ التعبير^(٣) والشأن هذا غير كاشفٍ عن الاختلاف في أصل المعنى، وبه يتضح أيضاً أنه لا وقع لما صدر من غير واحدٍ من الشرّاح من النقض والإبرام في هذا المقام^(٤)؛ إذ ذلك إنّما يصحّ إذا كان التعريف حقيقياً لا لمجرّد شرح الاسم.

ثم إنّه بما احتملناه يسهل الخطاب في بعض الموارد، مثل استئجار المرأة للإرضاع، والبئر للاستسقاء، والحمام لإتلاف الماء إلى غير ذلك من الموارد التي توجب الإجارة استحقاق الأعيان المستأجرة؛ إذ بناءً على ما

(١) في (ش): «فيها».

(٢) في (ك، ش): لا توجد «كلّها».

(٣) في (ك، ش): «التفاسير».

(٤) ينظر: الحاشية النجّارّية ضمن موسوعة الشهيد الأول: ١٤ / ٣٥٤، التنقّيح الرائع: ٢ / ٢٥٢، جامع المقاصد: ٧ / ٨٠، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧١ - ١٧٢، رياض

السائل: ٧ / ١٠.

احتملناه يكون الاستحقاق للأعيان من آثار تلك الإضافة في بعض الأحيان، ولا مناص عن هذا الإشكال بناءً على ظواهر تعاريف الأصحاب.

وأمّا الذّب عنه بالتعبد تارّةً، وبارتكاب بعض التكالّفات أخرى^(١)، فلا يجدي^(٢) شيئاً، كما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى^(٣)؛ إذ غاية ما يفيده التعبد الإلّا حماً لا موضوعاً، كما هو أوضح من أن يخفي؛ لأنّ الخارج عن حقيقة لا يدخل فيها بالتعبد.

وكذلك لا مجال لما قد يشكل^(٤) من أنّ المنافع غير موجودة، فكيف يتعلّق التملّيك بها^{(٥)؟}

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٣ - ١٠٤ ، الحدائق الناضرة: ٢١ / ٦٠٧ - ٦٠٨ .

(٢) في (ح): «يفيد».

(٣) في ص (١٨٢).

(٤) حكاه العلّامة في تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٠ عن عبد الرحمن الأصمّ، وحكاه من قبل ابن رشد في بديمة المجتهد: ٢ / ١٧٨ عنه وعن ابن علية.

(٥) في (ح): «بها التملّيك» بدل «التملّيك بها».

الفصل الأول

في العقد

وفيه مسائل:

الأولى: يفتقر العقد في تحقق مسمّاه إلى إيجاب وقبول، واللفظ الصريح في الإيجاب: (آجرتك) و(أكريتك)، ولا خلاف في انعقاد الإجارة بهما.
وهل تتعقد بغيرهما من الألفاظ مع ظهور المراد بالقرينة أم لا؟ فيه خلاف بين الأصحاب.

ظاهر بعض الأول^(١)، وصريح آخر التفصيل بين المجازات المستنكرة وغيرها^(٢)، وتردد ثالث في خصوص بعض الألفاظ^(٣)، مثل [ما] لو قال:
بعثك سكني الدار سنة.

وكيف كان فالذي يقوى في النظر هو الأول؛ وذلك لتحقق العقد بالمجاز عرفاً، مع وضوح الحال بالقرينة، فيشمله عموم ﴿أُوفوا
بِالْعُهُودِ﴾^(٤) من غير فرق في ذلك بين المستهجن منه وغيره؛ لوضوح

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/٢٨١، اللمعة الدمشقية: ١٥٥، التنقح الرابع: ٢/٢٥٢.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧/٢٠٥.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٢/١٤٠، تحرير الأحكام: ٣/٦٧.

(٤) سورة المائدة - آية: ١.

تحقّقه به مطلقاً.

وما قيل من انصراف العقود في العموم إلى العقود المتعارفة^(١) مراده الانصراف إلى الأنواع المتعارفة، كالبيع والصلح والإجارة والنكاح إلى غير ذلك، لا التعبد^(٢) بالألفاظ المتدولة، كما لا يخفى.

وقد يقال: إن العموم إنما يجدي إذا كان مدخوله إطلاق؛ وذلك لأن قضيّته وجوب الوفاء بكل من عقد البيع والصلح مثلاً، ولا ينافي ذلك اشتراط شيء في صحته ونفوذه.

ولكن يدفع بأنّه إنما يتم ذلك لو كان المراد من المدخل الأنواع لا الأشخاص؛ لأنّ العقد^(٣) بالمجاز^(٤) - ولو كان مستهجناً - فرد^(٥) من أفراد عقد البيع والإجارة مثلاً، فيجب الوفاء به.

مع أنه^(٦) لو نوقش فيه^(٧) فنحن في غنية عنه؛ إذ بعدها لم يثبت من الشارع^(٨) اعتبار لفظ خاص يستكشف منه أنه قد أحال الأمر إلينا، وإلا لوجب عليه البيان، بل قد تستفاد التوسعة فيها ينعقد به العقد مما ورد في

(١) ينظر رياض المسائل: ٩ / ٢٨١.

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «التعبد»، وفي (ش): بدلها «العقد».

(٣) في (ك): «التعبد».

(٤) في (ح): «بالمجاز لو كان» بدل «بالمجاز».

(٥) في (ش): « فهو».

(٦) في (ش): لا يوجد قوله: «مع أنه».

(٧) في (ش): «في العموم» بدل «فيه».

(٨) في (ح): لا يوجد قوله: «الشارع».

غير واحدٍ من الأبواب^(١)، كما اعترف بذلك غير واحدٍ من الأصحاب^(٢).

المسألة الثانية: لا إشكال كما لا خلاف في أن الإجارة إنما تكون من ٢- الإجارة من العقود الازمة.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى استصحاب عدم انفساخها بالفسخ - ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن سهل، قال: «سألت أبي الحسن موسى عليهما السلام عن الرجل يتکاري من الرجل البيت، والسفينة سنة^(٣)، أو أقلّ، أو أكثر، قال: كراه لازم إلى الوقت الذي تکاراه إليه»^(٤) الحديث.

وما روي عن محمد بن عيسى اليقطيني: «أنه كتب إلى أبي محمد الحسن ابن عليّ بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل، وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل، فقال: سلم ابنك مني سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليهما السلام: يجب عليه الوفاء للأول»^(٥) الحديث.

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/٨٤ - ٨٥، باب الوكالة، ح ٣٣٨٣. تهذيب الأحكام: ٧/٢١، باب عقود البيع، ح ٤، ص ٢٢، ح ٩.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/٩ - ١٠، جواهر الكلام: ٢٧/٢٠٥.

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «سنة».

(٤) الكافي: ٥/٢٩٢، باب الرجل يتکاري البيت والسفينة، ح ٢ وفيه: «محمد بن سهل عن أبيه» بدل «محمد بن سهل»، «سنة أو أكثر أو أقلّ» بدل «سنة أو أقلّ أو أكثر». تهذيب الأحكام: ٧/٢١٠، باب الإجرات، ح ٣ وفيه: «كراؤه» بدل «كراه».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/١٧٣، باب المعايش والمكاسب..، ح ٣٦٥٤، وفيه: «أبي الحسن عليّ بن محمد العسكري» بدل «أبي محمد الحسن بن عليّ بن محمد العسكري»، و«ثم جاء ←

فروع:

الأول: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في مشروعية الإقالة فيها.
 واستدلّ بعضهم^(١) على ذلك بإطلاق بعض^(٢) ما دلّ على مشروعيتها،
 كقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر سماحة بن مهران: «أربعة ينظر الله عزّ وجلّ^(٣)
 إليهم يوم القيمة: أحدهم من أقال نادماً»^(٤) وغير ذلك^(٥).
 إلّا أنّ طريق منع الإطلاق فيه وفي نظائره واضح، فالبطلان بها مشكلٌ؛
 إذ مقتضى الأصل عدمه، والخروج عمّا أطبق عليه الأصحاب أشكال.

الثاني: لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة؛ لعدم المنافاة، أمّا بناءً على
 كونها تملك المنفعة فلا اختلاف متعلقها، وأمّا بناءً على ما احتملناه
 فلوضوح إمكان تعلق إضافات متعددة بعين واحدة، كما في العين المرهونة؛
 إذ لا إشكال في أنّ متعلق الرهن نفس العين مع أنها ملك للراهن.

وبالجملة لا يتفاوت الحال قبل البيع وبعده غاية الأمر كانت العين

١-٦: مشروعية
 الإقالة في الإجارة.

٢-٩: لا تبطل
 الإجارة ببيع
 العين المستأجرة.

رجُل آخر» بدل «ثم جاء رجل» و«فقال له سلم» بدل «فقال سلم»، و«فكتب عليه
 السلام بخطه» بدل «فكتب عليه السلام».

(١) ينظر جمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٦٣.

(٢) في (ش): لا يوجد قوله: «بعض».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «عزّ وجلّ».

(٤) الحصول: ١ / ٢٢٤، ح ٥٥ وليس فيه «أحدهم».

(٥) ينظر: الكافي: ٥ / ١٥١، باب آداب التجارة، ح ٤. تهذيب الأحكام: ٧ / ٥، باب فضل
 التجارة وآدابها..، ح ١٥.

ملكاً للبائع قبل البيع وللمشتري بعده، كيف ولو كان التملك منافيًّا للإجارة يلزم عدم إمكان تحققها؛ لأنَّها واقعةٌ على ملك المؤجر، كما لا يخفى^(١)؟

نعم، يتخيِّر المشتري - مع جهله بالحال - بين الصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وبين الفسخ؛ لقاعدة نفي الضرر^(٢)، أو لما قيل من اقتضاء إطلاق العقد تعجيل التسليم للانتفاع^(٣).

ولو اتفق فسخ المستأجر بأحد أسبابه عادت المنفعة إلى البائع دون المشتري؛ لأنَّه قد استحقَ العين مسلوبة المنفعة إلى المدة.

ولو انكشف بعد البيع فساد الإجارة فلا إشكال في أنَّ المنافع تكون للمشتري؛ لتباعيَة ملك المنافع لملك الأعيان، ولا يوجب اعتقاد كونها مستأجرة تقييداً في البيع؛ لوضوح عدم الفرق بين ما إذا كانت مستأجرة وعدهما في أنَّ البيع إنما يكون متعلقاً بالعين من غير تقييد، والمنافع تتبعها إذا لم يتقدَّم ملكها لغير المشتري بسبِبٍ صحيح، مع أنَّه لو سلَّم لا يتم ذلك فيها لو نسي أحد المتعاملين أو كلاهما الإجارة؛ إذ لا تباني^(٤) حينئذٍ

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «كيف ولو كان التملك.. كما لا يخفى».

(٢) ينظر للأحاديث الداللة عليها: الكافي: ٥/٢٩٢ - ٢٩٣، باب الضرار، ح٢، ص٢٩٣ - ٢٩٤، ح٨، من لا يحضره الفقيه: ٣/٧٦، ح٣٣٦٨، ص٣٣٣، ح٣٦٨، تهذيب الأحكام: ٧/١٤٦ - ١٤٧، باب بيع الماء والمنع منه..، ح٣٦٩، ص٣٨٥٩، ح١٤٦، باب الشفعة، ح٤.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧/٢٠٦.

(٤) في (ح): «يتأتّى».

على الإجارة قبل البيع فضلاً عن التقييد^(١) فيه.

الثالث: لا تبطل الإجارة بالعذر المانع من تمام الانتفاع المعدّ له العين
مهما كان الانتفاع ممكناً في الجملة وإن تخير المستأجر مع نقضانه بين الفسخ
والإمساك بتمام الأجرا كما أفاده بعضهم^(٢).

ولكن يشكل ذلك - بناءً على ما هو ظاهر المشهور من أنها تملّيك
المفعة^(٣) - بعدم سلامة متعلق التملّيك بتهامه، فلا وجه للإمساك بتمام
الأجرا، بل الوجه الإمساك^(٤) بمقدار ما سلم منها.

نعم، قد يدفع ذلك: بأنّ متعلق الإجارة إنّما هي طبيعة المفعة، وهي
سلمة مهما كان الانتفاع ممكناً في الجملة.

ولكن يبقى^(٥) فيما إذا عيّنت المنافع، وتعذر بعضها، فتأمّل جيداً.
وعلى كل حالٍ فلا إشكال بناءً على ما احتملناه؛ إذ تملّك المنافع بناءً
عليه من آثار الإضافة^(٦) الحادثة بالعقد، غاية الأمر قد يكون المقام^(٧) من

(١) في (ح): «التقييد».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧/٢٠٦.

(٣) ينظر: الوسيلة: ٢٦٧، فقه القرآن (للراوندي): ٢/٦٣، غنية النزوع: ٢٨٥، السرائر: ٢/٤٥٦، المختصر النافع: ١/١٥٢، الجامع للشروع: ٢٩٢، التنقح الرائع: ٢/٢٥٢، المهدى البارع: ٣/١٧، رياض المسائل: ١٠/٧.

(٤) في (ح، ك): «الإمساك الأجرا» بدل: «الإمساك»

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «بأنّ متعلق الإجارة.. في الجملة ولكن يبقى».

(٦) في (ش): «الإضافة خاصة» بدل «الإضافة»

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «المقام».

٣- عدم بطلان
الإجارة بطرء المانع
إذا كان الانتفاع
ممكناً في الجملة.

موارد تختلف الدواعي؛ لأنّ تخيل التمكّن من الانتفاع التامّ صار داعيًّا لإيجاد هذه الإضافة بعقد الإجارة.

وكيف كان فلا إشكال في أمّا تبطل بتعذر أصل الانتفاع، كما صرّح به بعضهم^(١).

والوجه فيه: أمّا بناءً على كونها تمثيل المنفعة فواضح؛ إذ لا منفعة، وأمّا بناءً على ما ذكرناه فلأنّ بذل المال بإزاء مثل هذه الإضافة سفهٍ، فيكون أكل الأجرة أكلاً للمال بالباطل.

الرابع: اختلفوا في بطلانها بالموت وعدمه على أقوال:
 ذهب الشیخان في المقنعة والنهاية والخلاف وسلام وبنو زهرة
 والبراج وسعيد وحمزة على ما حکي عنهم إلى البطلان^(٢)، بل قيل إنه
 المشهور بين متقدمي الأصحاب^(٣)، بل حکي عن الخلاف والغنية دعوى
 الإجماع عليه^(٤).

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٠٦ / ٢٧.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٤٠، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٤٤٤، الخلاف: ٤٩١ / ٣، المراسم
 العلویة: ١٩٦، غنية النزوع: ٢٨٧، المذهب: ٥٠١ / ١، الجامع للشرايع: ٢٩٢،
 الوسيلة: ٢٦٧. وحكاہ عنهم في جواهر الكلام: ٢٠٦ / ٢٧.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٠٦ / ٢٧.

(٤) ينظر: الخلاف: ٤٩٢ / ٣، غنية النزوع: ٢٨٧. وحكاہ عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٧.

وقيل: إنّها لا تبطل بموت أحد منها^(١)، ونسب هذا القول المحدث البحرياني إلى المشهور بين المؤخرین^(٢)، بل في محکي المسالك أنّ عليه المؤخرین أجمع^(٣).

وقال آخر: إنّها تبطل بموت المستأجر، ولا تبطل بموت المؤجر، وهذا القول منسوب إلى الشيخ أيضًا^(٤)، بل في محکي مهذب القاضي أنّ القائل بذلك الأكثر من أصحابنا^(٥).

وظاهر بعض^(٦) وصريح آخر^(٧) انحصر الأقوال في الثلاثة.

والظاهر أنّه كذلك؛ إذ لم تتحقق قائلًا بغيرها وإن حکى العلامة في التذكرة قولًا آخر، وهو بطلانها بموت المؤجر^(٨) خاصة^(٩).

٢: عدم بطلانها
بموت أحدهما.

٣: بطلانها بموت
المستأجر دون المؤجر.

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤٠ / ٢، تحرير الأحكام: ٦٩ / ٣، إيضاح الفوائد: ٢٤٣ / ٢، اللمعة الدمشقية: ١٥٥، التنقيح الرائع: ٢٥٥ / ٢، غایة المرام: ٣١٣ / ٢، كفاية الأحكام: ٦٤٩ / ١، رياض المسائل: ١٠ / ١٣ .

(٢) ينظر: الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٣٩ .

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٥ . وحکاه عنه في الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٣٩ .

(٤) ينظر المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٢٤ . وحکى نقل هذا القول عن المبسوط في التنقيح الرائع: ٢٥٥ / ٢ .

(٥) ينظر المهدّب: ١ / ٥٠١ - ٥٠٢ . وحکاه عنه في مختلف الشیعة: ٦ / ١٤٣ .

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤٠ / ٢، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٥ .

(٧) ينظر: كشف الرموز: ٢ / ٣٠، غایة المراد: ٢ / ٣٢٠، الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٣٩ .

(٨) في (ح): «المستأجر» بدلاً من «المؤجر».

(٩) ينظر تذكرة الفقهاء (طبق): ٣٢٥ .

احتَاجُ القائلون بالأَوْلِ - عَلَى مَا قِيلَ^(١) - بِأَنَّ اسْتِيْفَاءَ الْمُنْفَعَةِ يَتَعَذَّرُ
بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ بِالْعَقْدِ اسْتِيْفَاءَهَا عَلَى مَلْكِ الْمُؤْجَرِ، فَإِذَا ماتَ زَالَ
مَلْكُهُ عَنِ الْعَيْنِ، وَانْتَقَلَتْ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَالْمُنْفَعَةُ إِنَّمَا تَحْدُثُ عَلَى مَلْكِ
الْوَارِثِ، فَلَا يَسْتَحْقَقُ الْمُسْتَأْجِرُ اسْتِيْفَاءَهَا؛ لِأَنَّهُ مَا عَقِدَ عَلَى مَلْكِ الْوَارِثِ.

قَلْتُ: وَفِيهِ - مَضَافًا إِلَى النَّصْرِ بِالْبَيْعِ بَعْدِ الإِجَارَةِ؛ إِذْ يَجْرِي فِيهِ مَا
ذَكَرُوهُ هُنَّا طَابِقُ التَّعْلُلِ بِالنَّعْلِ، لِأَنَّ حَدُوثَ الْمُنْفَعَةِ فِيهِ فِي مَلْكِ الْمُشْتَريِّ،
وَالْعَقْدُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَلْكِ الْبَاعِيْعِ - أَنَّهُ تَتَنَقَّلُ الْعَيْنُ إِلَى الْوَرَثَةِ خَالِيَّةً عَنِ
الْمُنْفَعَةِ فِي مَدَّةِ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَلْكًا لِلْمُسْتَأْجِرِ بِالْإِجَارَةِ قَبْلِ
الانتِقالِ، فَالْوَارِثُ هُنَّا كَالْمُشْتَريِّ فِي انتِقالِ الْعَيْنِ إِلَيْهِ حَالَ كَوْنِ مَنْفَعِهَا
مُمْلُوكَةً لِلْغَيْرِ بِسَبِيلِ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا الْمُنْفَعَةُ فَقَدْ تَحَقَّقَ اعْتِباَرُ مَلْكِيَّهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَوْ كَانَتْ مَعْدُومَةً،
فَإِذَا ماتَ فَهِيَ مَمْمَّا تَرَكَهُ، فَيَكُونُ لَوَارِثَهُ.

وَبِالجملةِ هَذَا الْوَجْهُ فِي غَايَا الْوَهْنِ، وَلَعَلَّهُ لِذَا أَهْمَلَ ذَكْرَهُ بَعْضُ
الْأَصْحَابِ^(٢)، وَمَا أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ فِي مُحْكَيِّ الْمُخْتَلِفِ^(٣) - مِنْ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ

(١) حَكَىْ هَذَا الْاسْتِدَالَالُ الْعَلَامَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّیعَةِ: ٦/١٤٤، وَفِي تَذْكِرَةِ الْفَقَهَاءِ (طَقِّ): ٣٢٥ ذَكَرَ مُثْلَهُ بَعْدَ نَسْبَةِ الْقَوْلِ بِبَطْلَانِ الإِجَارَةِ عِنْدَ مَوْتِ أَيِّ مِنَ الظَّرْفَيْنِ إِلَى الشِّيْخِ
وَالشُّورِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأِيِّ وَاللَّيْثِ، وَهَذَا الْاسْتِدَالَالُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمَ فِي الْمَحْلِ:
٨/١٤٤، وَقَالَ بَعْدَ ذَكْرِهِ: «وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَسَفِيَّانَ الشُّورِيِّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ،
وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سَلِيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمَا».

(٢) يَنْظَرُ جَواَهِرَ الْكَلَامِ: ٢٧/٢٠٧ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) يَنْظَرُ مُخْتَلِفَ الشِّیعَةِ: ٦/١٤٤. وَحَكَاهُ عَنْهُ فِي الْحَدَائِقِ النَّاضِرَةِ: ٢١/٥٤٠

قد ملك المنافع، وملّكت عليه الأجرة كاملة حال العقد - الظاهر رجوعه إلى ما ذكرنا.

وكيف كان فالأقوى عندي القول الثاني وفاقاً لمن عرفت؛
للاستصحاب، إذ لا دليل على بطلانها به غير ما ذكروه من التعليقات
العليلية التي قد عرفت فسادها.

وقد يستدلّ على المختار بما رواه في التهذيب عن إبراهيم الهمданى،
قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر
سنين، على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيئاً
من الإجارة ما لم ينقض الوقت، فهات قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل
يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت، أم تكون الإجارة منقضية
بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم تبلغ فهات فلورثتها
تلك الإجارة، وإن لم تبلغ ذلك الوقت، وبلغت ثلاثة أو نصفه أو شيئاً منه،
فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله»^(١).

وظاهر الجواب - بقرينة ما اشتمل عليه السؤال من الشرط المذكور
فيه - أن حكم الورثة في الإجارة المذكورة حكم المرأة من أن لورثتها تلك

ترجح القول
بعدم بطلانها
بموت أحدهما

(١) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٧ - ٢٠٨، باب المزارعة، ح ٥٨ وفيه: «لا يقدم لها إجارة» بدل
«لا يقدم لها شيئاً من إجارة»، و«ما لم يمض الوقت» بدل «ما لم ينقض الوقت»، و«قبل
ثلاث سنين أو بعد» بدل «قبل ثلاث سنين أو بعدها»، و«مسمى لم تبلغه» بدل «مسمى
لم تبلغ». ومثله في الكافي: ٥ / ٢٧٠ - ٢٧١، باب من يؤاجر أرضاً.. ح ٢ وفيه: «لا
يقدم لها شيء من الأجرة» بدل «لا يقدم لها شيئاً من الإجارة»، و«ما لم يمض الوقت»
بدل «ما لم ينقض الوقت»، و«فإن لم تبلغ ذلك» بدل «وإن لم يبلغ ذلك».

الإِجارة إلى الوقت المسمى فيها، ولكنّهم إنما يعطون الأجرة بقدر ما مضى من تلك المدّة عملاً بالشرط المذكور على المرأة.

وصرّح بهذا المعنى المحدث البحرياني في الحدائق^(١):

وعلى هذا يكون ظاهراً في عدم فسادها بموت المؤجر.

إلا أنه يضعف هذا الظهور اشتئال الجواب على أنه إن لم تبلغ الوقت وبلغت ثلثه تعطى من الأجرة بقدرها، مع أنه مخالف للشرط؛ حيث إن الشرط إعطاء الأجرة في كل سنة عند انقضائها، ولا يتم ذلك مع كون المدّة عشر سنين؛ لوجود الكسر في الثالث، إلا أن يقال: إن المراد استحقاق الورثة فعلاً للأجرة بمقدار ما انقضى وإن كان وقت الدفع متاخراً.

واحتمل بعضهم في الرواية معندين آخرين مقتضيين لفساد الإِجارة^(٢) لا فائدة في ذكرهما، وبيان وجوه فسادهما.

وكيف كان فلو لم تكن الرواية ظاهرة في ما ذكرنا فلا إشكال في عدم ظهورها فيما ذكروه، فتكون مجملةً، فلا تصلح لرفع اليد بها عن الاستصحاب.

استثناء موت الأجير
الخاص من عدم
بطلان الإِجارة بموت
أحد الطرفين

ثم إنه قيل: قد استثنى القائل بعدم الانفاسخ موت الأجير الخاص^(٣)، والمراد به - على ما صرّح به بعضهم^(٤) - من آجر نفسه على أن يعمل

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٤١.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١٩ / ٢٤٢.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٢.

(٤) المصدر السابق.

بنفسه عملاً مخصوصاً.

ونخبة الكلام في المقام أن يقال: إنّه لا إشكال في فساد الإجارة فيما إذا تعلّقت بعمله المخصوص مع وحدة المطلوب؛ لتعذر المتعلق بالموت، وأمّا مع تعدد المطلوب، بمعنى أن العمل مطلوب مطلقاً، إلا أن كونه بفعله مطلوب آخر، فلا إشكال في عدم فسادها، غاية الأمر ثبوت الخيار بتعذر المطلوب الأقصى.

هذا إذا كان متعلّق الإجارة عمله الكلّي.

وأمّا إذا كان عملاً كليّاً في ذمّته - كخياطة الثوب - فتارةً يشترط أداؤه بنفسه، وأخرى لا.

لا إشكال في عدم فساد الإجارة في كلا القسمين، لأنّه عمل كليّ في ذمّته كسائر ديونه، غاية الأمر يثبت الخيار في القسم الأول؛ لتعذر الشرط بموته، والله العالم.

المسألة الثالثة: من الكلّيات المتفق عليها ظاهراً أنّه كلّ ما صحّ إعارته صحّ إجارته.

ووُجّه ذلك بعضهم: بـ«أنّ العين المستعارة هي كلّ ما يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه، كالثوب والدابة ونحوهما، وذلك بعينه مورد الإجارة عرفاً ولغةً التي هي المستعملة في نقل المنافع في مقابل نقل البيع الأعيان»^(١).

**٣- كلّ ما صحّ
إعارته صحّ إجارته.**

(١) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٣.

ثم إنّه تنتقض هذه الكلية بجواز عارية المنحة^(١) للحلب دون إجارتها، عكس المرأة للإرضاع، ولذا قدّ بعضهم ذلك بما صحّ إعارته بحسب القاعدة لا مطلقاً^(٢)، والمنحة إنّما ثبت جواز إعارتها بالدليل على خلاف القاعدة، فإنّ مقتضى قاعدتها أنّ المستعار ما صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه، والمنحة ليست كذلك؛ لاستلزم إعارتها إتلاف اللبن، وحملها بعضهم على الغالب^(٣)، فلا يحتاج إلى هذا التقييد.

قلت: وخلاصة الكلام أن يقال: إنّه لو قلنا بجواز إجارة المرضعة فلا وجه للمنع عنها في المنحة؛ إذ لا تفاوت بينهما، اللهم إلا أن يقال: إنّ إجارة المرضعة كالمنحة على خلاف القاعدة؛ لأنّها إنّما شرّعت لنقل المنافع دون الأعيان، ولكن قام الدليل على جوازها في المرضعة على خلاف القاعدة دون المنحة.

إلا أنّه يدفع بأنّه لو قام الدليل على جواز إجارتها يستكشف منه أعمىّة حقيقة الإجارة عمّا ذكروه، وإلا فقد تقدّم بأنّ الدليل لا يفيد دخول ما هو خارج عن حقيقته فيها^(٤)، بل غاية ما يفيد التعبّد الإلحادي تنزيلاً وحكمًا، كما هو أوضح من أن يخفي.

وعليه تكون الإجارة في المنحة أيضًا على طبق القاعدة.

(١) قال في تهذيب اللغة: ٥ / ٧٧: «قال أبو عبيد: المنحة عند العرب... أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحتلبه زماناً أو أياماً ثم يردها»، ومثله في المحيط في اللغة: ١٢٨ / ٣، الصحاح: ١ / ٤٠٨، الفروق في اللغة: ١٦٢، وغيرها من المعاجم اللغوية.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٥.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٨٧.

(٤) ينظر ص (٥٠).

وكذا لو دلّ دليلاً على جواز إعارة المنحة يستكشف عدم كونها على خلاف القاعدة؛ لما ذكر، فتكون في المرضعة كذلك لو لم يكن فيها مانع آخر، وهو من المعلوم عرفاً اختصاص العارية فيما إذا كان بين العين المستعارة والمعير تغاير وتمايز خارجاً، وهو لا يتحقق في المرضعة الحرة.

وأماماً ما ذكره بعضهم من أنَّ القاعدة في العارية بقاء العين المستعارة، والمنحة ليست كذلك؛ لتلف اللبن^(١)، فخالف عن التحصيل؛ وذلك لأنَّ العين المستعارة فيها باقية على حالها، واللبن التالف غير مستعار، كما هو ظاهر.

وكيف كان فبناءً على ما احتملناه في الإجارة والعارية من أنها إضافة خاصة^(٢) يرتفع الإشكال؛ إذ كما أنَّ من آثار تلك الإضافة التسلط على استيفاء المنافع في الأول وجوازه في الثاني، كذلك من آثارهما التسلط على استيفاء الأعيان وجوازه في بعض الأحيان.

وعلى هذا تكون إعارة المنحة وإجارتها على وفق الأصل.

وأماماً المرضعة فقد عرفت أنَّ عدم جواز إعاراتها لأجل ما ذكرنا من أنَّ الظاهر عرفاً تتحققها فيما إذا كان بين المستعار والمعير تميّز في الخارج، وهو مستحيل في المرضعة الحرة^(٣)، فتدبر جيداً^(٤).

(١) ينظر الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٤٢.

(٢) ينظر ص (٤٨).

(٣) في (ح، ك): «الحرّة المرضعة» بدل «المرضعة الحرّة».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «جيّداً».

المسألة الرابعة: إجارة المشاع جائزة؛ لوجود المقتضي وفقد المانع، ولا تمنع عنها الإشاعة؛ لإمكان استيفاء المنافع بموافقة الشرك كالشريكين، غاية الأمر لو امتنع يرفع الأمر^(١) إلى الحاكم، والإشاعة لا تنافي معلومية المشاع، كيف وإلا لما صح^(٢) تعلق سائر العقود به؟!

ثم إنّه لو أقدم على استئجار الكلّ فبان عدم استحقاق المؤجر له بتهماته ولم^(٣) يُجز المالك كان له خيار تبعض الصفقة والعيب بسبب الشركة.

المسألة الخامسة: الظاهر أنّه لا خلاف - كما في الحدائق^(٤) - في أن العين المستأجرة أمانة، فلا يضمنها المستأجر إلا بتعدي أو تغريط، واستدلّ على ذلك بعضهم - كالشهيد في الروضة^(٥) والمحذث البحرياني في الحدائق^(٦) - بأئمّها مقبوسة بإذن المالك، فلا يتعقبها ضمان، إلا على أحد الوجهين المذكورين^(٧).

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «الأمر».

(٢) في (ك، ش): «لا يصح» بدل «لما صح».

(٣) في (ك): «ولو لم» بدل «ولم».

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٣.

(٥) ينظر الروضة البهية: ٤ / ٣٣١.

(٦) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٣.

(٧) ممّن استدلّ بذلك أيضاً المحقق الأرديلي في مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٦٨، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ٣ / ١١٢، وصاحب الجواهر في جواهر الكلام:

جواز اشتراط
ضمان العين
المستأجرة وعدمه

ثم في جواز اشتراط ضمانها من غير ذلك قوله:

الشهور - على ما قيل^(١) - المنع عنه، بل في حكمي جامع المقاصد
القطع ببطلانه^(٢).

وذهب المحققون الأردني^(٣)، والخراساني^(٤)، وجمال الدين
الخوانساري^(٥)، والسيد [في] الرياض^(٦) - على ما حكمي عن بعضهم^(٧) -
إلى الجواز.

وتردد فيه المحقق في الشرائع، ثم استظهر المنع عنه^(٨).

فههنا مقامان:

أحدهما^(٩): في أن العين المستأجرة أمانة عند المستأجر أم لا.

ونخبة الكلام فيه أن يقال: إن كان المراد أن الإجارة إنما تكون
مقتضية لها بنفسها فالظاهر - بل المقطوع - عدمه؛ وذلك لوضوح عدم

المناقشة في كون
العين المستأجرة
أمانة في

يد المتأجر (١) ينظر جواهر الكلام: ٢١٦ / ٢٧.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٥٨، وحکاه عنه في جواهر الكلام: ٢١٦ / ٢٧.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٦٩.

(٤) ينظر كفاية الأحكام: ١ / ٦٥٠.

(٥) ينظر التعليقات على الروضة البهية (لأغا جمال الدين الخوانساري): ٣٦٥.

(٦) ينظر رياض المسائل: ١٠ / ١٧.

(٧) حکاه عن المحقق الأردني والخراساني والسيد في الرياض في جواهر الكلام:
٢١٦ / ٢٧.

(٨) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٠ - ١٤١.

(٩) في (ح): «أحدها».

الملازمة بينهما، حيث إنّ قضيتها ليس إلّا التسلّط على استيفاء المنافع، وهو لا يتوقف على الاستيلاء عليها فضلاً عن الاستئمان الذي لا يكاد يتحقق إلّا به؛ لبديهة تمكّن استيفائهما من غير يدِ واستيلاء منه على العين، ويكشف عن ذلك ملاحظة كراء الدواب؛ إذ الغالب مصاحبة المؤجر للمستأجر بنحو لا يكون المستأجر مستولياً على العين، ولا يدلّه عليها، بحيث لو قلنا بضمّان الأمين من غير تعدٍ وتفريط لا يحکم بضمّان المستأجر ههنا؛ إذ لم يكن مستولياً إلّا على الركوب دون العين؛ إذ ليس المراد باليد^(١) في قوله علي اليد ما أخذت حتى .. إلخ^(٢) : «علي اليد ما أخذت حتى .. إلخ»^(٣) معناها الحقيقىّ، بل هي كنایة عن الاستيلاء على العين، كما حُقِّقَ في محله^(٤) ، والمفروض أنّه لا استيلاء في المقام.

وبالجملة الإجارة لا تلازم الاستيلاء فضلاً عن الاستئمان، وفيما يتوقف الانتفاع^(٥) على الاستيلاء بحسب العادة - كما في كراء الثوب غالباً ونحوه - فالاستيلاء حينئذٍ إنّما يكون بإذنِ من المالك، لا أّنه من لوازم عقد الإجارة، ولذا لو تصرّف في العين واستولى عليها بغير إذنه،

(١) في (ك): لا يوجد قوله: «باليد».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «عليه السلام».

(٣) مسند أحمد: ٣٣ / ٢٧٧، ح ٢٠٠٨٦. سنن الدارمي: ٣ / ١٦٩١، ح ٢٦٣٨. سنن ابن ماجه: ٤ / ٦٤. سنن أبي داود: ٣ / ١٥٤٠.

(٤) ينظر: عوائد الأيام: ٣١٦، العناوين الفقهية: ٤١٨، حاشية كتاب المكافسب للمحقق الحمداني: ٥٢.

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «الانتفاع».

تكون العين في ضمانه مطلقاً حتّى في صورة عدم التعدي والتفريط منه. وإن كان غرضهم أنّ العين^(١) أمانة باستئان المالك بعد الإجارة - بأن يكون الصادر منه الإيجاب، والاستئان بعد تحقق^(٢) الإجارة - فلا ضير فيه؛ إذ حينئذ يكون عقد أمانة مستقلة، [ف] تجري عليها أحكام الوديعة.

إلاّ أنه - مضافاً إلى عدم اختصاص ذلك بـهذا الباب، بل يجري في غيره من الأبواب - لا اطّراد لذلك أيضاً؛ لعدم استئان المالك دائمًا، بل ولا غالباً، كما لا يخفى.

وكيف كان فلو استولى عليها بإذنِ من المالك فالوجه عدم الضمان من غير تعدي وتفريط؛ لكونها وديعة، إذ لا يعتبر فيها أزيد من ذلك.

وإن أبيت عن ذلك - لأنّها إنما تكون عبارة عن استنابة الغير للحفظ، والاستيلاء في المقام إنما يكون للانتفاع لا للحفظ - فنقول: لا دليل على الضمان إذا كان الاستيلاء بإذن المالك ورضاه به^(٣)؛ وذلك لوضوح انصراف قاعدة (على اليد) إلى ما كان الاستيلاء بغير إذنه.

ثم إنّه لا فرق في عدم الضمان إذا كان الاستيلاء بإذنه بين المدة وبعدها، والوجه فيه واضح، وما يحکى عن الشيخ والإسکافي من إطلاق الضمان بعدها^(٤) لم نقف له على وجه.

(١) في (ك): «إلا العين» بدل «أن العين».

(٢) في (ح، ك): «تحقيق».

(٣) في (ش): لا يوجد قوله: «به».

(٤) حكاها عنهم في مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٦. ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٤٩، وحكاه عن الإسکافي في مختلف الشيعة: ٦ / ١٦٦.

نعم، يتم ذلك لو قلنا بأن الأمانة من لوازم عقد الإجارة، فتزول بزوال العقد بانقضائه مدتها، فتدبر^(١).

ثانيهما^(٢): في أنه هل يجوز اشتراط ضمانها من غير تعدد أو تفريط جواز اشتراط الضمان في الإجارة أم لا؟

وخلاصة الكلام فيه أن يقال: إن كل شيء لم يعلم اختصاصه في الشرع بسبب دون سبب يصح اشتراطه وجعل الشرط سبباً له، كما سترعرف، فيكفي حينئذ في جواز اشتراطه - لو لم يكن هناك مانع - الشك في اختصاصه به وعدمه، مع أنه قد علم من جواز اشتراطه^(٤) في العارية أنه مما لا يختص به، بل يكون الشرط من جملة أسبابه أيضاً.

وعليه فلا مانع عن اشتراطه سوى ما يتوجه من منافاته لعقد الإجارة والأمانة، وهو في غير محله؛ لأن الإجارة ليست بمقتضية لعدم التضمين، كي يفسد الشرط بمنافاته لها.

نعم، لو قيل باستلزمها الأمانة غير المjamعة مع الضمان يكون اشتراطه حينئذ منافياً لمقتضى إطلاقها، ولا بأس به إذا لم يكن مخالفًا لمقتضى نفسها، مع أن هذه الملازمة منوعة كما تقدم، وكذلك عقد الأمانة لا ينافي ثبوت الضمان كي يكون اشتراطه منافياً له، كيف ولا ينبغي

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «فتذهب».

(٢) في (ح): «ثانيها».

(٣) في (ح، ك): «و».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «لو لم يكن هناك.. علم من جواز اشتراطه».

الإشكال في عدم انفساخ عقد الأمانة^(١) بتعدي الأمين ولا بتغريمه مع ثبوت الضمان حينئذ؟! فلو كان الضمان منافياً له كيف يمكن اجتماعهما؟
نعم، إطلاقه يقتضي عدمه من غيرهما، ولا ضير في مخالفته الشرط لمقتضى الإطلاق، كيف وإلا يلزم فساد أكثر الشروط الواردة على العقود؟!

وأئماً ما ذكره بعض الأجلاء من أنه وإن لم يكن منافياً لمقتضى العقد، إلا أنه منافٍ لمقتضى ما دلّ على عدم ضمان الأمانة^(٢) الشامل بعمومه حال الشرط، فيكون التعارض بينه وبين «المؤمنون عند [شروطهم]»^(٣) عموم من وجهه، ولا ريب في أن الترجيح للأول بالشهرة والأصل وغيرهما^(٤).

ففيه: أن التحقيق أنه لا تعارض بينهما أصلاً، إذ ما دلّ على عدم الضمان في الأمانة - كغيره من أدلة الأحكام - إنما يثبت الحكم على موضوعاتها بعنوانها الأولى، ولا تعرّض لها لصورة طرور الطوارئ وعروض العوارض عليها.

مثلاً مفاد قوله: (لحم الغنم حلال) أنه من حيث هو يكون محكماً

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «لا ينافي ثبوت الضمان.. عدم انفساخ عقد الأمانة».

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ١٩ / ٧٩، باب ٤ من أبواب كتاب الوديعة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٧١، باب المهرور والأجور...، ح ٦٦. الاستبصار: ٣ / ٢٣٢، باب من عقد على امرأة...، ح ٤. وسائل الشيعة، ٢٧٦ / ٢١، باب ٢٠ من أبواب المهرور، ح ٤.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٧.

بالخلية، فلا منافاة بينه وبين ما دلّ على حرمة^(١) المطبوء أو المغصوب^(٢).

نعم، يتم ذلك لو دلّ الدليل من إجماع أو غيره على عدم مجامعة الأمانة مع الضمان مطلقاً؛ إذ اشتراطه حينئذ يكون مخالفًا للكتاب والسنّة، وأمّا لو لم يكن كذلك، بل غاية ما دلّ عليه الدليل أنه لو خلّي ونفسه يكون مقتضياً لذلك وعلّة له فلا مانع حينئذ أصلاً.

وبالجملة يكفي في جواز الاشتراط الشك في كونه مخالفًا للكتاب والسنّة، ولا يجب العلم بموافقته لها.

ولبيان الوجه في ذلك وإن كان محلّ آخر، إلاّ أنه لا بأس بالإشارة إليه اشتراط الضمان في الإجارة مخالفًا للكتاب والسنّة

فنقول: قضية «المؤمنون..» وجوب الوفاء بكل شرطٍ إلا ما خالف كتاب الله وسنّة نبيه، والشرط الذي لم يرد على خلافه كتاب أو سنّة^(٣) داخل قطعاً في المستثنى منه، فإذا شاء في ورود الكتاب أو السنّة على خلاف شرطٍ فالأصل عدمه.

ولا نريد إثبات الموافقة به، كي يدفع الأصل بأنّه يكون مثبتاً، بل يكفي ما ذكرنا من إثبات عدم ورود واحدٍ منها أو كليهما على خلافه؛ وذلك لأنّ الخارج بالاستثناء إنما يكون معنواناً بعنوان خاصٌ، ولا عنوان

(١) في (ح): «حرمتها».

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٦٩، باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ٢٥ / ٣٨٥، باب ١ من أبواب الغصب.

(٣) في (ح): «ولا سنّة».

لما بقي في المستثنى منه، كي لا يمكن إثرازه بالأصل، إلا على القول بالأصل المثبت.

وكيف كان فلا إشكال في أن «المؤمنون..» وأمثاله^(١) إنما يكون شارعاً من قبل الشارع في موارد عدم المخالفة، لا مجرد كونه ملزماً.

فلا وجه لما أفاده أيضاً من منع شموله لذلك باعتبار ظهوره في كونه ملزماً كالنذر والعهد، لا شارعاً جديداً نحو الصلح^(٢)، فإثبات الضمان به حينئذ - مع أنّ أسبابه إنما تستفاد من الشرع - لا يخلو من منع^(٣). مع أنّ الفرق بينه وبين الصلح مما لا محصل له بعد وضوح أنّ مفاد دليل اعتبارهما واحد.

وأمّا الفرق بينهما وبين «الناس مسلطون على أموالهم»^(٤) ونحوه فممّا لا يكاد يخفى على أولي النهى؛ لكان الاستثناء فيها.

وحينئذ فلا يرد علينا بما هو المختار عندنا من عدم كون «الناس..» شارعاً، كما لا يخفى.

فظهر مما ذكرنا أنّ الأصح - وفاقاً لمن عرفت - جواز الاشتراط، وأنه

(١) ينظر: الكافي: ٥ / ١٦٩، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢، باب عقود البيع، ح ١١. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٠٢، ح ٣٧٦٥. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢، باب عقود البيع، ح ١٠. ص ٦٧، باب ابتياع الحيوان، ح ٣. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٢٩، ح ٣٨٤٨، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٠٧، باب الصلح بين الناس، ح ٤٦٧. ٥.٤، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٨٠.

(٢) في (ح): «كالصلاح» بدلاً «نحو الصلح».

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٧.

(٤) ينظر: الخلاف: ٣ / ١٧٦، تذكرة الفقهاء (طج): ١٠ / ٢٤٧.

لما نانع عنه سوى الأمور المذكورة، وقد عرفت فسادها بما لا مزيد عليه،
والله العالم.

المسألة السادسة: ليس في الإجارة خيار المجلس من غير خلاف ٦ - ليس في الإجارة
يعرف، بل ادعى بعضهم دعوى الإجماع بقسميه عليه^(١).

وخلاصة الكلام في المقام أن يقال: إن^(٢) كلّ خيار ثابت في البيع كان
دليله عاماً، كحديث الضرر^(٣)، أو يكون هو من جملة أدلة، فلا إشكال في
جريانه في المقام.

وأما إذا كان مختصاً بدليل خاصٌ، ك الخيار المجلس الثابت بقوله:
«البيعان بالخيار»^(٤)، والحيوان الثابت بقوله: «وصاحب الحيوان»^(٥) فلا
يجوز التعدي منه إلى غيره إلا بالقياس المحرّم عندنا.

وحينئذ فلا دليل ترفع به اليـد^(٦) عن أصالة اللزوم الثابتة فيها،
والله العالم.

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢١٧.

(٢) في (ح، ش): «إنه».

(٣) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٨٠، باب الشفعة، ح٤. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٧٦، ح٣٦٨.
تهذيب الأحكام: ٧ / ١٦٤، باب الشفعة، ح٤.

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ١٧٠، باب الشرط والخيار في البيع، ح٤، ٦، ٥، ٧. تهذيب الأحكام:
٧ / ٢٠، باب عقود البيع، ح٢.

(٥) في (ح): زيادة «انتهى».

(٦) ينظر: الكافي: ٥ / ١٧٠، باب الشرط والخيار في البيع، ح٤، ٦، ٥، ٧. تهذيب
الأحكام: ٧ / ٢٠، باب عقود البيع، ح٢، ص٢٤، ح١٧، ١٨.

(٧) في (ح): «اليـد به» بدل «به اليـد».

الفصل الثاني

في شرائطها

وهي أمور:

الأول: البلوغ.

١- اعتبار البلوغ في

عقد الإجارة.

فلو عقد الصبي فلا خلاف ولا إشكال في عدم انعقاده مع^(١) استقلاله في العقد، ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - بعض الأخبار الآتية. وأمّا مع عدم^(٢) استقلاله كما إذا ساوم ولّه متعاراً، وعین له قيمته، وأمر الصبي ب مجرد إيقاع العقد، أو صار وكيلًا عن غيره في مجرّد إجراء الصيغة، ففيه خلاف وإشكال.

المشهور - على ما قيل^(٣) - عدم نفوذه أيضاً، وتنظر في الصحة العلّامة في محكّي القواعد^(٤)، وعن الفخر في شرحه أنّ الأقوى الصحة مستدلاً بأنّ العقد إذا وقع بإذن الوالي كان كما لو^(٥) صدر عنه^(٦)، وقوّاه المحقق

(١) في (ح): «مع عدم» بدل «مع».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٣) ينظر كتاب المكاسب: ٢٧٥ / ٣.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب: ٣ / ٢٧٩، ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ١٣٧.

(٥) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «لو».

(٦) حكاه عنه الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب: ٣ / ٢٧٩، وقال بعده: «ولكن لم أجده

فيه»، وفي المطبوع من إيضاح الفوائد: ٢ / ٥٥: «الأقوى عدم الصحة».

الأردبيلي^(١) على ما حكى عنه^(٢).

وكيف كان فتحقيق المقام يتوقف على ذكر أدلة الباب، وهي أمور:
أحدها: الإجماع.

الأدلة على اعتبار
الباب — وغ في
عقد الإجارة

ثانيها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣): «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل،
وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٤).

ثالثها: خبر حمزة بن حمران، عن مولانا الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الجارية إذا
زوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها،
وجاز أمرها في الشراء.. والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء، ولا يخرج
عن اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة»^(٥) الحديث.

(١) في (ح، ش): زيادة قوله: «قدس سره».

(٢) حكاہ عنه في مقابس الأنوار: ١١٠، ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٨ / ١٥٣.

(٣) في (ك): «عليه السلام».

(٤) رواه من حديث أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب الخصال: ١ / ٩٣ - ٩٤، ح ٤٠، ص ١٧٥، ١٧٣، ٢٣٣، ومن حديث عليٍّ عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في: مسنـد أـحمد: ٢ / ٢٦٦، ح ٩٥٦ بـلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشبّ». سنـن الدارـمي: ٣ / ١٤٧٧، ح ٢٣٤٢ بـلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحـتمـلـ، وعن المجنـونـ حتى يـعـقـلـ». سنـن أبي داود: ٤ / ١٨٨٢ - ١٨٨١، ح ٤٣٩٨ بـلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يرأء، وعن الصبي حتى يكبر».

(٥) ينظر: الكافي: ٧ / ١٩٧ - ١٩٨، بـاب حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تاماً، ح ١ وفيه: «في الشراء والبيع» بـدل «في البيع والشراء»، «ولا يخرج من اليتم» بـدل «ولا يخرج عن اليتم». تهذـيب الأـحكـامـ: ٣٧ - ٣٨، بـاب حدود الزنا، ح ١٣٢ وفيه: «ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشر سنة» بـدل «ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة».

الفصل الثاني / في شرائط الإجارة..... ٧٧

رابعها: ما في رواية ابن سنان: «متى يجوز أمر اليتيم^(١)؟ قال: حتى يبلغ أشدّه، قال ما أشدّه؟ قال: احتلامه^(٢).

ومن بعضهم^(٣) أنه بمعناها روايات أخرى^(٤).

خامسها: ما ورد في روايات مستفيضة من أنَّ عمد الصبي وخطأه واحد، كما في صحيحه ابن مسلم^(٥) وغيرها^(٦).

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ الأقوى - وفاقاً لمن عرفت - صحة معاملة الغلام قبل البلوغ بالسن والاحتلام^(٧) في محل البحث؛ للعمومات، وعدم نهوض المنقول من إجماع الأصحاب^(٨) وأنباء الباب لتخصيصها.

أما الإجماع فلا ينكره من معقده غير هذه الصورة، ويكتفيك شاهداً

(١) في (ح): «اليتيم».

(٢) الخصال: ٢/٤٩٥، ح ٣ وفيه: «اليتيم متى يجوز أمره» بدل «متى يجوز أمر اليتيم»، «قال الاحتلام» بدل «قال احتلامه».

(٣) ينظر: جواهر الكلام: ٢٢/٢٦١.

(٤) ينظر: وسائل الشيعة: ١٨/٤٠٩، باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والجنون والسفه حتي تزول عنهم المانع، ١٩/٣٦٦ وما بعدها، باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرشد، ١٩/٣٧٠ وما بعدها، باب وجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٣، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٥٣.

(٦) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٩/٤٠٠ وما بعدها، باب حكم عمد المعتوه والجنون والصبي والسكران.

(٧) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: «أو الاحتلام».

(٨) ينظر: غنية النزوع: ٢١٠، تذكرة الفقهاء (ط ج): ١٤/١٨٥، مسالك الأفهام:

على ما ذكرنا خلاف مَنْ عرفت، وتردید بعضهم في بعض الأبواب،
كالمحقق في إجارة الشرائع^(١)، وجزم بالصحة في العارية^(٢).

وأَمّا حديث رفع القلم^(٣) ففيه - مضافاً إلى إمكان دعوى ظهوره في
رفع خصوص المؤاخذة عنه - أَنَّ رفع القلم عنه مطلقاً تكليفاً ووضعياً^(٤)
لا يقتضي رفع القلم عن غيره بسبب فعله إذا كان بإذنه؛ وذلك لأنّ الفعل
 الصادر منه كما يسند إليه كذلك يسند إلى الولي أو الموكّل، فهو إنّما لا
يكتسب بما هو مضاف إليه لا بما هو^(٥) مضاف إلى الغير.

وأَمّا ما دلّ على أَنَّ الغلام^(٦) أو اليتيم^(٧) لا يجوز أمره ظهوره في
خصوص ما إذا استقلّ في العمل ممّا لا يكاد يخفى، فلا يعمّ ما إذا كان
وكيلًا عن غيره أو مأذوناً في مجرد إجراء الصيغة؛ إذ هو حينئذ إنّما يكون
كالآلية، وبمنزلة اللسان من الإنسان، كما صرّح بذلك شيخنا العلامة
الأنصاري^{رحمه الله}، وعلّله بـ: «أنَّ الجواز مرادف للمضيّ، فلا ينافي عدمه
ثبوت الوقوف على الإجازة، كما يقال بيع الفضوليّ غير ماض، بل
موقوف»^(٨).

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤١.

(٢) المصدر السابق: ٢ / ١٣٥.

(٣) ينظر ص (٧٦) هامش (٤).

(٤) في (ح): «أَوْ وَضِعَاً».

(٥) في (ح): «بِمَا» بدل «لَا بِمَا هُوَ».

(٦) ينظر ص (٧٦) هامش (٥).

(٧) ينظر ص (٧٧) هامش (٢).

(٨) كتاب المکاسب: ٣ / ٢٧٧.

وأماماً حديث عمد الصبي^(١) فلأنّ ظاهره أنّ الفعل الذي يقع على نحوين، ويعنون بعنوانين من العمد والخطأ^(٢)، ويختلف بحسبهما حكمه - كما^(٣) في باب الجنایات والکفارات - إذا صدر عن الصبي عمداً^(٤) يكون كما إذا صدر عنه خطأ، فيترتب عليه ما يتربّع على الخطأ من الأحكام، فلا يعمّ ما لا يكون خطئه حكم وما لا يكاد تتحقق إلا^(٥) بالعمد والقصد - كالإيقاع والعقد -، وذلك لأنّها إذا كانا متقوّمين بالقصد فلا يعقل فيها الخطأ والعمد.

الثاني: العقل.

٦- اعتبار العقل في

وحاله كحال الصبي في جميع ما ذكرناه، ولو كان وكيلًا أو مأذوناً في صحة عقد الإجارة. مجرد إجراء^(٦) الصيغة، فلا دليل على البطلان.

نعم، لو لم يتمشّ من القصد - كما في بعض أفراد الجنون - فالمتجه البطلان؛ لعدم انعقاد العقد بدونه.

٣- اعتبار الاختيار

الثالث: الاختيار.

في عقد الإجارة.

والمراد به القصد إلى وقوع مضمون العقد والتوصّل^(٧) به إليه عن

(١) ينظر ص (٧٧) هامش (٥)، (٦).

(٢) في (ش): «الخطأ والعمد» بدل «العمد والخطأ».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «كما».

(٤) في (ش): «عن عمد» بدل «عمداً»

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «إلا».

(٦) في (ش): لا يوجد قوله: «إجراء».

(٧) في جميع النسخ: «والتوسل».

طيب النفس، في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس، وحينئذ فلا إشكال.
كما أنه لا خلاف في عدم صحة العقد ونفوذه إذا كانا مكرهين، أو كان
أحدهما مكرهاً مع عدم لحوق الرضا.

وإنما الإشكال، بل الخلاف فيما إذا لحقه الإجازة والرضا بما فعله.
المشهور بين متأخري الأصحاب صحة العقد بذلك^(١)، بل في الحدائق
أنّ عليه اتفاقهم^(٢)، وعن المحقق الأردبيلي في محكمي شرح الإرشاد اختيار
البطلان فيه أيضاً^(٣)، واستجوده المحدث البحرياني في حدائقه^(٤).

وكيف كان فلا بدّ ههنا من التكلّم في مقامين:
أحدهما: أنه هل يعتبر في تحقق الإكراه عدم إمكان التفصي عن^(٥)
الضرر بغير الفعل المكره به من تورية أو غيرها^(٦) أم لا؟
ثانيهما: أنه هل يكفي الرضا اللاحق - كالمقارن - في نفوذ العقد
وصحته أم لا؟

(١) ينظر على سبيل المثال: شرائع الإسلام: ٢/٨، تحرير الأحكام: ٢/٢٧٦، حكااه عن
شرح الإرشاد لفخر المحققيين في مفتاح الكرامة: ١٢/٥٥٤، اللمعة الدمشقية: ١٠٤،
كتنز العرفان في فقه القرآن: ٢/٣٤، معالم الدين في فقه آل ياسين: ١/٣٣٩، الروضة
البهية: ٣/٢٢٦ - ٢٢٧، مفاتيح الشرائع: ٣/٤٧، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٨٠.

(٢) ينظر الحدائق الناصرة: ١٨ / ٣٧٣.

(٣) حكااه عنه في الحدائق الناصرة: ١٨ / ٣٧٣، ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٨ / ١٥٦.

(٤) ينظر الحدائق الناصرة: ١٨ / ٣٧٤.

(٥) في (ش): «من».

(٦) في (ح): «وغيرها».

اعتبار الإجازة
في إجارة المكره

أَمَا الْكَلَامُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَعْقُلُ تَحْقِيقَ الْإِكْرَاهِ مَعَ اعْتِبَارِ عَدْمِ إِمْكَانِ التَّخْلُصِ؛ وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ - مَثَلًاً - مَعَ إِمْكَانِ الْفَرَارِ عَنِ الضررِ بِالنَّكْلِمِ بِلِفْظِ الْإِبْحَابِ مَعَ عَدْمِ^(١) قَصْدِ الْإِنْشَاءِ، أَوْ مَعَ قَصْدِ الْخَلَافِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مَكْرَهًا فِي الْبَيْعِ، فَلَوْ بَاعَ حِينَئِذٍ حَقِيقَةً يَسْتَكْشِفُ أَنَّهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ.

وَيَزِيدُكَ وَضْوَحًا أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ شَخْصًا عَلَى فَعْلٍ مَعَ أَنَّ بِمَحْضِهِ مِنَ الْخَدْمِ وَالْحَشْمِ مَنْ يَكْفِيهِ^(٢) شَرّ الْمَكْرَهِ، فَلَوْ لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِدْفَعِ شَرِّهِ، وَفَعْلُ ذَلِكَ لَا يَصِدِّقُ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ فِي هَذَا الْفَعْلِ مَكْرَهًا.

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي دُفَّعِ هَذَا الْمَقَالَ: إِنَّهُ لَا رِيبٌ فِي أَنَّ الْمَوَارِدَ مُخْتَلِفَةُ، وَالْأَمْوَارُ الَّتِي يُمْكِنُ التَّخْلُصُ بِهَا مُتَفَاقَوْتَهُ مُخْتَلِفَةٌ صَدْقَ الْإِكْرَاهِ وَعَدْمُهُ حَسْبُ اخْتِلَافِهَا، وَيَتَفَاقَوْتُ ذَلِكَ حَسْبُ تَفَاقُوْتِهَا:

مِنْهَا: مَا تَكُونُ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُتَعَارِفَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِعْمَالَهَا إِلَى تَحْقِيلٍ وَغَایَةٌ مُلْتَفِتٌ^(٣) إِلَيْهَا غَالِبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ دَائِمًا.

وَمِنْهَا: مَا تَكُونُ مَغْفُولًا^(٤) عَنْهَا[ـ]ا] غَالِبًا مُلْتَفِتًا إِلَيْهَا[ـ]ا] اتَّفَاقًا بِحِيثُ تَحْتَاجُ رِعَايَتِهَا[ـ]ا] إلى التَّأْمِلِ، وَلَا يَكادُ أَنْ^(٥) يَتَفَضَّلْ[ـ]ا] بِلَا

(١) فِي (ح): لَا يُوجَدُ قُولُهُ: «عَدْم».

(٢) فِي (ح): «يَكْفِيهِ عَنْ» بَدْل «يَكْفِيهِ».

(٣) فِي (ح): «يُلْتَفِتُ».

(٤) فِي (ح): «مَنْقُولًا».

(٥) فِي (ح): «رِعَايَةً».

(٦) فِي (ح): لَا يُوجَدُ قُولُهُ: «أَنْ».

تتحلل^(١)، بل قد تكون في البعد والغرابة بحيث يحتاج إعمالها إلى تتحلل^(٢) بلا نهاية.

وحيئذٌ: فما كان من قبيل القسم الأول فلا ريب في عدم صدق الإكراه عرفاً، كما يظهر ذلك^(٣) من مثال الخدم والخشم.

وأَمَّا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْقَسْمِ الثَّانِي فَلَا يَعْدُ دُعَوْيَ صَدْقَ الإِكْرَاهِ عَرْفًا؛ إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ الإِكْرَاهُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ التَّفَصِّي^(٤) مُطْلَقاً، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَكُونُ مُقَابِلًا لِلْقَدْرَةِ.

وحيئنْ وإن كان المكره على البيع - مثلاً - يتمكّن من التفصي^(٥) عن
الضرر بإجراء لفظ الإيجاب بلا قصدٍ أو مع قصد الخلاف، إلّا أنه لمّا كان
أمثال ذلك ممّا يغفل عنه غالباً، ومع الالتفات يحتاج إعمالها إلى نحو عنايةٍ،
لا يدح في صدق الإكراه، فتأمل؛ لأنّه بعد محتاج إلى التأمل، قال شيخنا
العلامة الأنصاري: «الذى يظهر من النصوص والفتاوی^(٦) عدم اعتبار
العجز عن التورية؛ لأنّ حمل عموم رفع الإكراه^(٧)، وخصوص النصوص

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «تمحّل».

(٢) في (ش، ك): «التمحّا».

(٣) في (ح): لا يُه جد قوله: «ذلك».

(٤) في (ح): «المقتضى».

(٥) فـ (ح): «المقتضى»:

^٦ ينظر لفتاویٰ ص (٨٠) هامش (١).

(٧) ينظر: المحسن؛ ٢/٣٣٩، كتاب العلل، ح ١٢٤. تفسير العياشة؛ ١/١٦٠، ح ٥٣٤.

^٢ الكافي: ٤٦٣، باب مارفع عن الأمة، ح ١. من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٩، ح ١٣٢.

الاختصاص : ٣١

الواردة في طلاق المكره وعتقه^(١)، ومعاقد الإجماعات^(٢) والشهرات^(٣) المدعاة في حكم المكره، على صورة العجز عن التورية لجهل أو دهشة بعيداً جدّاً، بل غير صحيح في بعضها من جهة المورد، كما لا يخفى على من راجعها، مع أنّ القدرة على التورية لا تخرج الكلام عن حيز الإكراه عرفاً.

هذا، وربما يستظر من بعض الأخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي^(٤) بوجه آخر غير التورية أيضاً في صدق الإكراه، مثل رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله، قال: لا يمين في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه. قلت: أصلاحك الله، وما الفرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء.. الخبر^(٥). انتهى كلامه، رفع في الخلد مقامه^(٦).

(١) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٢ / ٨٦ - ٨٧، باب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق، ٤١ / ٢٣ - ٤٢، باب ١٩ من أبواب كتاب العتق.

(٢) ينظر لمن ادعى الإجماع: الحدائق الناضرة: ١٨ / ٣٧٣، وينظر لمن ادعى عدم الخلاف رياض المسائل: ٨ / ١٤٤.

(٣) ينظر لمن ادعى الشهرة في المقام: مجمع الفائدة والبرهان: ٨ / ١٥٥، جواهر الكلام: ٢٦٧ / ٢٢.

(٤) في (ح): «المقتضي».

(٥) ينظر: الكافي: ٧ / ٤٤٢، باب ما لا يلزم من الأيمان والندور، ح ١٦. تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٨٦، باب الأيمان والأقسام، ح ٤٥. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٧٣، ح ٤٣١٢ وفيه: «والأب والأم» بدل «والأم والأب»، وفي الجميع: «لا يمين في غصب ولا في قطيعة رحم» بدل «لا يمين في قطيعة رحم»، و«قال: قلت أصلاحك الله» بدل «قلت: أصلاحك الله»، و«فما فرق بين الإكراه والجبر» بدل «وما الفرق بين الجبر والإكراه».

(٦) كتاب المكاسب: ٣ / ٣١٣ - ٣١٤.

(٧) في (ح، ك): «رفع مقامه في الخلد» بدل «رفع في الخلد مقامه».

كفاية الرضا اللاحق
في صحة عقد
الإجارة وعدمه

أمّا الكلام في المقام الثاني فنقول: قد عرفت^(١) أنّ المشهور بين
المتأخّرين أَلَّه لورضي بما فعله صحّ العقد خلافاً لمن عرفت^(٢).
ولكن الإنصاف أنّ قول المشهور هو المنصور؛ وذلك لأنّ الفساد إن
كان لأجل أَلَّه المكره لا قصد له إلى مدلول اللفظ، ولا يريده به التوصل^(٣)
إلى إيجاده، فممنوع؛ إذ لا وجه له سوى ما يتوهم من أَلَّه لا يصدق الإكراه
مع إمكان الفرار، ولكنّك قد عرفت ما فيه في المقام الأول بما لا
مزيد عليه^(٤).

نعم، لو اتفق ذلك أحياناً يكون كذلك كما في غيره؛ إذ حينئذ لم يتحقق
العقد، لكونه متقوّماً بالقصد كما عرفت^(٥).

وإن كان الوجه فيه دعوى اعتبار مقارنة الرضا للعقد فلا شاهد لها،
بل الشاهد على خلافه؛ وذلك لأنّ قضية **﴿أُوْفُوا﴾**^(٦) وجوب الوفاء بكلّ
عقد ولو كان عن إكراه، والمتيقن من النصّ والإجماع اعتبار الرضا وطيب
النفس^(٧) في صحته ونفوذه.

أمّا اعتبار كونه مقارناً له فلا دليل عليه، فيكون العموم محكمًا.

(١) ينظر ص (٨٠) هامش (١).

(٢) ينظر ص (٨٠) هامش (٣)، وص (٨٠) هامش (٤).

(٣) في (ش، لـ): «التوسل».

(٤) ينظر ص (٨١).

(٥) ينظر ص (٨١).

(٦) سورة المائدة - آية: ١.

(٧) في (ح): «طيب النفس والرضا» بدل «الرضا وطيب النفس».

ويؤيد ذلك بأوضح تأييد فحوى صحة عقد^(١) الفضولي؛ إذ مضافاً إلى أنه ليس هناك للهالك طيب النفس بوقوع أثر العقد؛ لوضوح أن صفتني^(٢) الطيب والإكرام فرع الالتفات إلى أنه غير منشئ أيضاً للنقل بكلامه، والرضا بإنشاء الغير ليس إلا طيب النفس بمضمونه، ولا يكون إنشاءً مستأنفاً.

وقد يستدلّ على اعتبار المقارنة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣) دلّ بمفهوم الحصر وسياق التحديد على أنّ غير التجارة عن تراضٍ أو التجارة لا عن تراضٍ^(٤) غير مبيح لأكل المال وإن لحقها الرضا.

ويرد عليه:

أولاً: أنه يتحمل أن يكون ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ خبراً بعد خبر لـ ﴿تَكُونَ﴾^(٥) لا قيداً للتجارة، فحينئذ يكون المعنى إلا أن يكون سبب الأكل تجارةً، ويكون عن تراضٍ، فلا دلالة لها على وجوب كون التجارة عن تراضٍ، ولا إشكال في أن السبب الموجب لحلّ الأكل في عقد المكره هو العقد السابق والرضا اللاحق.

(١) في (ش): «العقد».

(٢) في (ح، ك): «مقتضى» بدل «صفتي».

(٣) سورة النساء - آية: ٢٩.

(٤) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «أو التجارة لا عن تراضٍ».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «تراضٍ أو التجارة لا عن تراضٍ.. آنه يتحمل أن يكون عن».

(٦) في (ش): لا يوجد قوله: «لتكون».

وثانياً: منع كون التجارة عبارة عن العقد، بل إنّما تكون عبارة عن التملّك والتملّك، ولا إشكال في تحقّقهما بعد الرضا بالعقد السابق.

وثالثاً: ما أفاده بعض مشايخنا الأعلام (قدس سرّهم)^(١) من: «أنّ دلالته على الحصر منوعةٌ؛ لانقطاع الاستثناء، كما هو ظاهر اللفظ، وصريح المحكي عن جماعةٍ من المفسّرين^(٢)؛ ضرورة عدم كون التجارة عن تراضٍ فرداً من الباطل خارجاً عن حكمه. وأمّا سياق التحديد الموجب لثبت مفهوم القيد^(٣) فهو - مع تسليمه - مخصوصٌ بما إذا لم يكن للقيد^(٤) فائدةٌ أخرى؛ لكونه وارداً مورداً غالباً، كما فيما نحن فيه، وفي قوله تعالى: ﴿وَرَيَائِبُكُمُ الْلَّاقِ فِي حُجُورِكُم﴾^(٥)، انتهى كلامه رفع مقامه^(٦).

وقد يستدلّ على ذلك أيضاً بالنبويّ المشهور: «رفع عن أمتي تسعة»^(٧) منها ما استكرهوا عليه.

الاستدلال على
اعتبار مقارنة الرضا
بحديث الرفع ورده

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «قدس سرّهم».

(٢) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: ١٧٨ / ٣، الكشاف: ٥٢٢ / ١، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٣٢ / ٣.

(٣) في (ح): «المقيّد».

(٤) في (ح): «المقيّد».

(٥) سورة النساء - آية: ٢٣.

(٦) كتاب المكاسب: ٣٦٤ / ٣، وفيه: «(لكونه وارداً) بدل (لكونه وارداً)»

(٧) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «رفع مقامه».

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٥٩ / ١، ح ١٣٢ وفيه: «وضع عن أمتي» بدل «رفع عن أمتي».

التوحيد: ٣٥٣، باب الاستطاعة، ح ٢٤. الخصال: ٤١٧، باب التسعة، ح ٩.

وتقريب الاستدلال به: أنّ قضيّة حكمة هذا الحديث على العمومات تخصيصها بالعقد الواقع عن طيب النفس، وخروج العقد الواقع عن كره، وحينئذٍ فلا يصحّ الاستناد^(١) إليها على صحة عقد المكره ونفوذه بعد الرضا.

ويرد عليه ما حاصله: أنّ اعتبار الرضا وشروطه في نفوذ العقد وصحته ليس لأجل حكمة هذا الحديث على العمومات والإطلاقات، بل إنّما ثبت اعتباره بقوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه»^(٢) وغيره^(٣) مما دلّ على اعتبار الرضا وحرمة أكل مال الغير من غير طيب نفسه^(٤)، فالمستفاد من العمومات - بعد تقييدها [ـ] بما عرفت - أنّ المؤثّر التام هو العقد مع الرضا، وأنّ كلاً من العقد والرضا جزء العلة من غير فرق بين مقارنة الرضا ولحوقه؛ لعدم ما يدلّ على التقييد، كما عرفت سابقاً^(٥).

وأمّا ما قد يقال: من أنّ أدلة الإكراه كما ترفع ما أفادته العمومات والإطلاقات من السبيبة المستقلة لولا التقييد^(٦)، كذلك ترفع ما أفادته السبيبة الناقصة وشأنية التأثير وردّها

(١) في (ح): «الإسناد».

(٢) المسائل الصاغانية: ١٤٠، المسائل الناصرية: ٤٤٤، الخلاف: ١٧٧ / ٣، مسند أحمد: ٧٢ / ٥.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٣٨٥ / ٢٥ وما بعدها، باب ١، ٥، ٨، ٩ من أبواب كتاب الغصب.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «وغيره مما دلّ على اعتبار.. مال الغير من غير طيب نفسه».

(٥) في ص (٨٤).

(٦) في (ح): «التقييد».

بعد التقييد من السببية الناقصة وشأنية التأثير؛ إذ المستفاد منها بعد تقييدها أن العقد جزء الأثر^(١).

فهو كما ترى؛ لأنّه قد ينّ في محلّه^(٢) بما لا مزيد عليه أنّ أدلة الإكراه إنّما تكون مسوقة في مقام الامتنان، فيرفع بها^(٣) ما في رفعه الامتنان على العباد، لا ما لا يكون في رفعه ذلك فضلاً عما إذا كان على خلافه^(٤)، ولا امتنان في رفع السببية الناقصة لو لم يكن الامتنان على خلافه، كما لا يخفى.

وقد ينتصر [لـ] لهذا القول بالهازل؛ لأنّهم صرّحوا بعدم صحّته بعد لحق الإجازة^(٥).

وفيه: أنّك قد عرفت أنّه لا يتحقّق العقد إلّا بالقصد، ومن الواضح

(١) ينظر كتاب المكاسب: ٣٣٤ / ٣.

(٢) ينظر: حاشية المكاسب (لآخرن): ٤٩، كفاية الأصول: ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «بها».

(٤) في (ح، ك): «خلافها».

(٥) ذكر الشهيد الثاني في مسائل الأفهام: ١٥٧ / ٣، أئمّهم حكموا ببطلان عقد الهازل ولم يذكروا الزومه لو لحقه الرضا، ويلوح من كلام العلامة في التذكرة الإجماع على عدم انعقاد بيع الهازل، ينظر: تذكرة الفقهاء (طج): ١٠ / ١٧، قواعد الأحكام: ٢ / ١٧، الدروس الشرعية: ٢ / ٣، ٢٤١، ١٩٢، الروضة البهية: ٣ / ٢٢٧، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٨١، الحدائق الناضرة: ١٨ / ٣٧٥، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة: ١٤٨، رياض المسائل: ٨ / ٢١٦، ٢١٩، مقابس الأنوار ونفائس الأسرار: ١١٤، مستند الشيعة: ١٤ / ٢٦٦، جواهر الكلام: ٢٢ / ٢٦٧، كتاب المكاسب: ٣ / ٢٩٥، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ٢ / ٦٩٩، حاشية كتاب المكاسب (للمحقق الهمданى): ١٥٩.

أنّ المازل غير قاصد.

الفصل الثاني / في شرائط الإجارة.....٨٩

ثم إنّ الرضا في المقام يكون كالإجازة في الفضولي في أمّها^(١) ناقلة أو كاشفة، والوجوه المحتملة فيها جارية فيه أيضاً.

وكيف كان فالختار عندنا الكشف في كلا المقامين، لا بالمعنى المشهور من التزام كون كلّ من الرضا والإجازة في المقامين شرطاً متأخّراً^(٢)، أو بالتزام أنّ الشرط تعقب العقد به أو بالإجازة لا نفسها، كما التزم به بعض الأعاظم^(٣)؛ فراراً عن لزوم تأثير الشرط عن المشروط، ولا الكشف الحكميّ، وهو إجراء^(٤) أحكام الكشف بقدر الإمكاني مع عدم تحقق الملك في الواقع إلّا بعدهما فيه وفي الفضولي، كما أفاده شيخنا العلامة الأنصاري^(٥).

بل بمعنى الحكم - بعد الرضا والإجازة في المقامين - بتحقق مضمون العقد حقيقةً، فلو أمضى المكره ما صدر عنه من عقد الإجارة الإجازة حقيقةً منذ البداية.

(١) في (ش): «وأمّها» بدل «في أمّها».

(٢) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١٠٤، التفريح الرائع: ٢٦، جامع المقاصد: ٤/٧٥، ٧٥/٥، ونسبة إلى إيضاح النافع والميسّة في مفتاح الكرامة: ١٢/٦٥٠، الروضة البهية: ٣/٦٧، رياض المسائل: ٨/٢٢٧ وقد قال إنّه الأشهر، ومثله المحقق القمي في جامع الشتات: ٢/٢٧٩، كتاب المناهل: ٢٩٠.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٢/٢٨٦.

(٤) في (ش): «إجزاء».

(٥) ينظر: كتاب المكاسب: ٣/٤٠٨، قال في ص٤٠٧ ما لفظه: «ولم أعرف من قال بهذا الوجه من الكشف إلّا الأُستاذ شريف العلماء^{رحمه الله} فيما عثرت عليه من بعض تحقيقاته».

بعد انقضاء بعض مدة اعتبر الملكية للمستأجر في تمام المدة التي قد انقضى بعضها، بل ولو انقضى تمامها؛ لتحقق منشأ انتزاعها، ولا يصح اعتبر الملكية قبله ولو علم بتحققه، كما في الكشف الحقيقى؛ إذ مقتضاه صحة الاعتبار فيها لو علم بحقوق الرضا.

فإن قلت: كيف يصح ذلك مع أنه ملك للمؤجر قبل حقوقه؟ وهل هذا إلا أنه يكون مساوًا لكون شيء بتمامه ملكاً لاثنين في زمان واحد؟! قلت: لا ضير في ذلك إذا كان زمان اعتبر الملكية لأحدهما في زمان غير زمان اعتبر الملكية لآخر في ذلك الزمان، وحيث لم يكن قبل الرضا ما يصح معه انتزاع الملكية للمستأجر من العقد، فلا مناص إلا من انتزاع ما صح انتزاعه قبله من الملكية للمؤجر، وبعدما تحقق بالرضا ما يصح معه الانتزاع فلا بد من انتزاعها من حين العقد؛ وذلك لأن قضية صحة العقد ونفوذه به صحة اعتبر مضمونه وصيروته منشأ لانتزاعه وسيباً لاختراعه؛ لأن الرضا اللاحق إنما يكون رضا بمضمون العقد، فلا بد من^(١) أن يتربّ على الملكية قبله كل ما كان لها من الآثار التي يمكن ترتيبها عليها بعده.

فانقدح بها ذكرنا: أن القول بالنقل إنما يكون على خلاف ما تقتضيه القاعدة، فلا بد في^(٢) المصير إليه من التماس دليل خاصٌ، كما في الكشف بالمعنىين الآخرين^(٣)؛ إذ الظاهر من الأدلة دخل الرضا والطيب في التأثير

استلزم القول
بالكشف الحقيقى
لكون شيء واحد
ملكًا لاثنين في زمان
واحد وتوجيهـ

القول بالنقل على
خلاف القاعدة

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «من».

(٢) في (ح، ك): «من».

(٣) في (ح): «الأخرين».

دخل الشرط المقارن، وتفصيل الكلام فيه^(١) موكول إلى محله.

وبالجملة الأولى التمسك في فساد الكشف^(٢) الحقيقى بما ذكرناه، لا بما أفاده بعض - كالفارخ^(٣) - من لزوم تأثير المدعوم في الموجود؛ إذ يرد هذا الإشكال على كل من القول بالكشف والقول بالنقل، فلا وجه للفرار عن أحدهما إلى الآخر لذلك؛ إذ كما يمتنع تأثير ما لم يوجد في الموجود، كذلك يمتنع تأثير ما انعدم فيه.

وبالجملة هذا الإشكال سارٍ في العادات المركبة المقيدة بأمر قد انعدم أو لم يوجد، وفي كافة المعاملات والإيقاعات؛ ضرورة أن تأثير الإيجاب والقبول بغير جزءه الأخير أو مطلقاً فيما يعتبر فيه شرط^٤ - كالقبض، كما في الهبة^(٥) والصرف - وكذا تأثير الإيقاعات بعد كون صيغتها متصرّمة غير قارّة بأجزائها، يكون من تأثير المدعوم في الموجود.

ثم إن جملة من الأعلام لأجل التفصي عن هذا الإشكال منعوا عن الاشتراط بالتقدّم والتأخر وإن كان ذلك ظاهر الأدلة^(٦)، وجملة منهم قد تصدّوا لدفع هذا الإشكال والتفصي عن هذا الإعusal بوجوه سخيفة غير رافعة لهذه العويسية^(٧).

(١) في (ش): «في ذلك».

(٢) في (ك): لا يوجد قوله: «الكشف».

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: ١١٩ - ٤٢٠.

(٤) في (ح، ك): «الهبة والرهن» بدل «الهبة».

(٥) نسب الآخوند هذا الوجه إلى الشيخ الأنصارى في التقريرات. ينظر فوائد الأصول:

.٥٧ - ٥٩.

(٦) ينظر لتفصيل هذه الأقوال ما ذكره الآخوند في فوائد الأصول: ٥٧ - ٥٩.

ونحن - بحمد الله - قد تفاصّلنا عنه بما لا مزيد عليه في الأصول^(١)، ونشر إلينا هنا إجمالاً، فلا بدّ لتوضيح المطلب من رسم مقدمة:

وهي آنَّه لا ريب في اختلاف الأفعال في الخصوصيّات الناشئة من إضافتها إلى أمور مقارنة^(٢) لها في الوجود، أو متقدمة عليها، أو متأخّرة عنها، الموجبة لاختلاف الوجوه والاعتبارات، الموجب لاختلافها في الحسن والقبح، بناءً على ما حَقَّ في محلّه من أَنْهَا بالوجوه والاعتبارات لا بالذات، ولذا قد يتّصف فعل واحد بالحسن تارةً وبالقبح أخرى، بسبب اختلاف وجهه وحدوده، مثل الذهاب إلى خارج البلد، قد يكون حسناً إذا كان لمشائعة^(٣) العالم، وقد يكون قبيحاً إذا كان لمشائعة الظالم، بل قد يتّصف الفعل الواحد الشخصيّ بها بسبب تبّدل حدوده ووجهه، مثلاً الجلوس الواحد الشخصيّ يكون حسناً ما دام كونه محدوداً بحدّ إطاعة الوالد، وموجاً بوجه امثاليه^(٤)، وينقلب حسه قبيحاً مع انقلاب هذا الحدّ إلى ما يضاده من سخطه وكراهته.

وبالجملة لا إشكال في آنَّه كما يتّصف الفعل بالحسن والقبح بمحصلة إضافته إلى ما يقارنه من الأمور، كالذهاب مع العالم أو الظالم مثلاً، كذلك يتّصف بها بمحصلة إضافته إلى الأمور المتأخّرة عنه، أو المتقدمة عليه، كالذهاب إلى خارج البلد بمحصلة إضافته إلى مجيء العالم بعد خروجه

اتصاف الأفعال
بالحسن أو القبح
الوجوه
والاعتبارات
إضافتها إلى
أمور مقارنة أو
متقدمة أو متأخّرة

(١) ينظر كفاية الأصول: ٩٢ وما بعدها.

(٢) في (ح): «متفاوتة».

(٣) في (ش): «مشائعة».

(٤) في (ح): «امثال».

وصيرورته معنواناً بعنوان استقباله^(١).

إذا عرفت ذلك بان لك أن الشروط المتأخرة كيفية تأثيرها في الأمور المتقدمة عليها نحو تأثير الشروط المقارنة^(٢) لها.

ونزيدك توضيحاً^(٣) وشرحاً لما ذكرنا: بأنه لا ريب في أن الشروط سواء كانت مقارنة للمشروطات^(٤) بها، أو متأخرة عنها، أو متقدمة عليها، لا يحدث بواسطتها في العين والخارج أمر، ولا تغير المشروطات بها بسببها^(٥) عمّا عليها من الصفات الحقيقة، والوجдан شاهد صدق^(٦) على ما ذكرنا؛ ضرورة أنّا نرى بالعيان أنّ بواسطة انتزاع المتقدم^(٧) مثلاً من أنفسنا بلحاظ القياس إلى القرون التي تخلفنا لا نتغير عمّا نحن عليه من الصفات الحقيقة، وعلى هذا المنوال الشروط والشروطات الشرعية، وقد عرفت أن العقل كما يتنزع^(٨) من الفعل عنواناً يكون بذلك العنوان قبيحاً أو حسناً بلحاظ مقارنته بعض^(٩) الأمور وإضافته إليه، كذلك يتنزع منه

(١) في (ح): «انتقامه».

(٢) في (ك): «الملازمة» بدل «المقارنة».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «توضيحاً».

(٤) في (ش): «للشروط».

(٥) في (ح): «لمسبيها».

(٦) في (ش، ح): «عدل».

(٧) في (ش): «التقدم».

(٨) في (ح): «أنه كما يتنزع» بدل «أن العقل كما يتنزع»، وفي (ك): «أن يتزع».

(٩) في (ش): «البعض».

بواسطة إضافته إلى المتأخر عنه أو المتقدم^(١) عليه عنواناً يكون بذلك العنوان حسناً أو قبيحاً، بحيث لو فرض تقدم المتأخر أو تأخر المتقدم أو مقارنتهما وأضيف إليه الفعل لم يكن مصححاً لهذا الاعتبار، كما أنه لو فرض تأخر ما يكون شرطاً مقارناً أو تقدمه لا يوجب اعتبار هذا العنوان.

فظهر لك أنَّ الخصوصيات الحاصلة في المشروعات تكون من الأمور الاعتبارية التي يعتبرها العقل، وينتزعها حين ملاحظتها وقياسها^(٢)، لا أنها من الأمور الخارجية كي يلزم تقدم الأثر على المؤثر، أو تأخره^(٣) عنه زماناً حتَّى تخرم القاعدة العقلية التي لا انحرام لها.

والتطويل في المقام إنما هو لبيان أنَّ^(٤) كيفية تأثير الشروط المتأخرة أو المتقدمة كيفية تأثير المقارن منها، وإنكار الأوَّلين مساوق لإإنكار الأخير بعد ما عرفت أنَّه لا شغل للشرط^(٥) إلَّا أنَّه تحصل للفعل عنواناً اعتبارياً يعتبره العقل بمحاجة إضافته إلى ما يقارنه من الأمور، ويكون^(٦) اتصافه بالحسن والقبح الموجبين للأمر والنهي لأجل ذلك، ولا ريب في أنَّ الأمور السابقة أو اللاحقة صالحة لذلك أيضاً.

وقد يتوهم الغافل، ويزعم الجاهل استواء جميع الأمور في التأثير،

تُوْهَمُ اسْتِوَاهُ جَمِيع
الْأَمْوَارِ فِي نَحْوِ
الْتَّأْثِيرِ وَدَفْعَهُ

(١) في (ح، ك): «المتأخر» بدل «المتقدم».

(٢) في (ك): «قيامتها» بدل «قياسها».

(٣) في (ح): «تقدمه».

(٤) في (ش): لا يوجد قوله: «أنَّ».

(٥) في (ش، ح): «للمشروع».

(٦) في (ح): «يكون» بدل «ويكون».

فيبادر إلى الإيراد، وأن ذلك متّضح الفساد؛ لوضوح أنّ النار لا تؤثّر بالإحرق مع عدم ^(١) وجود شرطه ^(٢) في الحال ولو مع حصوله ^(٣) في الاستقبال.

ولكنّه ضلّ وغفل؛ لقياسه الأمور التي يكون تأثيرها بالوجوه والاعتبارات العقلية بالأمور التي يكون تأثيرها بالصفات الحقيقية.

فتدبّر في هذا المقام فإنّه من مزال أقدام ^(٤) الأعلام.

الرابع: معلوميّة الأجرة.

لا خلاف ولا إشكال - كما في الحدائق ^(٥) - في اشتراط كون الأجرة معلومة في الجملة.

كفاية المشاهدة وإنّما الخلاف والإشكال ^(٦) في أنّه هل يكفي في المكيل والموزون الاكتفاء بمعالميّتها ^(٧) بالمشاهدة ^(٨) أم لا، بل لا بدّ من الكيل والوزن؟

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٢) في (ح): «شرط».

(٣) في (ح): «زواله»، وفي (ك): مكانها بياض.

(٤) في (ك): «الأقدام».

(٥) ينظر الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٤٧.

(٦) في (ك): «الإشكال والخلاف» بدل «الخلاف والإشكال».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «بمعالميّتها».

(٨) في (ح): «بمشاهدتها».

الشهور - كما عن بعضهم^(١) - الثاني، والمحكي^(٢) عن جماعة منهم
الشيخ^(٣) والمرتضى^(٤) الأول، واستحسنه المحقق في الشرائع^(٥)، ومال إليه
الأردبيلي^(٦)، وقواه المحدث البحراوي^(٧).

ولعل هذا القول أقوى؛ وذلك^(٨) لعدم دليل صالح للاشتراط كي تخصّص به العمومات، إذ ليس إلا ما يدل على نفي الغرر^(٩) في البيع، وهو لو تم يكون دليلاً^(١٠) على نفيه فيه، ولا يجدي في المقام إلا بالقياس المحرّم عندنا؛ لأن الإجارة ليست ببيع إلا أن يعلم أن السبب في نفيه فيه^(١١) هو الغرر^(١٢) من حيث هو هو، لا بما هو فيه، وأنّي لك بإثبات ذلك؟

**الدليل على كفاية
المشاهدة في
معلومية الأجراة**

(١) حكى الشهرة في الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٧، ينظر: السرائر: ٤٥٩ / ٢، المختصر النافع: ١ / ١٥٢، كشف الرموز: ٢ / ٣١، تحرير الأحكام: ٣ / ٨٠، إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٤٧، اللمعة الدمشقية: ١٥٥، جامع المقاصد: ٧ / ١٠٢، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٨، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٨.

(٢) حكاہ عنہم فی: جامع المقاصد: ٧/ ١٠٢، مسالک الأفہام: ٥/ ١٧٨.

(٣) ينظر المبسوط في فقه الإمامية: ٢٢٣ / ٣

^{٤)} ينظر المسائل الناصريّات: ٣٧٠

(٥) ينظر شرائع الإسلام: ١٤١ / ٢

(٦) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥ - ٢٦.

(٧) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٤٨.

(٨) في (ح): لا يوجد قوله: «وذلك».

(٩) في (ح، ك): «الضرر».

(١٠) في (ح): لا يوجد قوله: «دليلًا».

(١١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «فيه».

(١٢) في (ح، ك): «الضرر».

الفصل الثاني / في شرائط الإجارة..... ٩٧

وما ذكره في المسالك من أنه نهى^(١) النبي ﷺ عن الغرر^(٢) مطلقاً^(٣) غير ثابت - كما في الحديث^(٤) - وفيه أيضاً أنَّ المنسوب من كلام غيره إنما هو دعوى ورود الخبر في البيع لا مطلقاً^(٥).

وأمّا ما ذكره بعض مشايخنا الأجلاء^(٦) من أنَّ «التمسك بأية أوفوا^(٧)» ونحوها من العموم^(٨) يقضي بعدم اعتبار المشاهدة أيضاً في الصحة الذي لا يقول به الخصم^(٩)، فهو كما ترى؛ لأنَّ الإجارة مع عدم معلومية الأجرة بوجهٍ - لا بالمشاهدة ولا بغيرها - تكون سفهية، كما إذا آجر نفسه على عملٍ بما في الصندوق، مع احتمال أن يكون ما فيه درهماً واحداً، أو ألف درهم، وهذا بخلاف ما إذا شاهده وإن احتمل الزيادة والنقصة أيضاً؛ لأنَّ العقلاً لا يعتنون بهذا الاحتمال إذا كان التفاوت قليلاً.

(١) في (ح، ك): «أنْ نهي» بدل «أنَّه نهى».

(٢) في (ح، ك): «الضرر».

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) ينظر الحديث الناشر: ٢١ / ٥٤٨.

(٥) قال في جامع المقاصد: ٧ / ١٠٣: «وقد ثبت من الشارع أنَّ بيع المكييل والموزون بدون الكيل والوزن مشتمل على الغرر، فلا تصح الإجارة معه»، ينظر الحديث الناشر: ٥٤٨ / ٢١.

(٦) سورة المائدة - آية: ١.

(٧) كقوله تعالى في سورة النساء - آية: ٢٩: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلَا يُنْكِنُوهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾.

(٨) ينظر: جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٠.

(٩) في (ح، ك): «إِلَّا أَنْ» بدل «لأنَّ».

وبالجملة لا إشكال في البطلان فيما إذا أوجبت الجهة سفهية الإجارة، وأمّا مع عدم ^(١) إيجابها ذلك، فالمتّجه الصحة.

فروع تترتب على تمامية عقد الإجارة.

- تملك الأجرة بنفس العقد.

الأول: لا إشكال، بل لا خلاف - كما عن بعض ^(٢) - في أنه تملك الأجرة بنفس العقد؛ لأنّ مقتضاه تبديل ملك بملك، فمع فرض جامعية شرائط الصحة تترتب عليه آثاره التي منها الملك في العوضين.

دعوى الاتفاق على عدم وجوب تسليم الأجرة إلا بتسليم العين المستأجرة أو تمام العمل المستأجر عليه وردّها

وظاهر بعضهم الاتفاق على أنه لا يجب تسليم الأجرة ^(٣) إلا بتسليم العين المستأجرة إن كانت الإجارة على عين، أو قيام العمل إن كانت الإجارة على عمل ^(٤)، بل في المحكي عن بعضهم دعوى الإجماع عليه ^(٥). قلت: بعدما كانت قضية المعاوضة نقل الملك في كل من العوضين من أحدهما إلى الآخر لا وجه لما ذكروه؛ إذ مقتضى القاعدة حينئذٍ وجوب دفع كلٌ منها ما للآخر عليه، ولا دليل على جواز امتناع المستأجر من دفع الأجرة إلا بعد تسليم العمل بتمامه، أو العين المستأجرة مع المطالبة، كي

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٦١، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٠.

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «تسليم الأجرة».

(٤) ينظر: رياض المسائل: ١٠ / ٢٠.

(٥) حكاه في رياض المسائل: ٢٠ / ١٠ عن غنية النزوع وتذكرة الفقهاء وجمع الفائدة والبرهان. ينظر: غنية النزوع: ٢٨٦، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٢، مجمع الفائدة والبرهان: ١٧ / ١٠.

يخصّص به «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) ونحوه^(٢).

الاستدلال بنفي
الضرر لعدم
استحقاق الأجرة
بمجرد العقد ورده

وما في بعض العباري^(٣) من التمسك بحديث الضرر^(٤) لا يثبت ما ذكره^(٥) بإطلاقه؛ إذ لا ضرر في صورة تمكين المؤجر أو الأجير، وكذلك في صورة امتناعه مع إمكان إجباره.

وبالجملة هذا الحديث إنما يجدي في بعض الصور لا مطلقاً.

ولم نعرف وجهاً لما راموه على إطلاقه، سوى ما يوجد في بعض العباري^(٦) من التمسك بما دلّ على أنه لا يجفّ عرق الأجير حتى يعطيه أجنته، مثل ما رواه في الكافي عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عائلاً: «في الحمال والأجير، قال: لا يجفّ عرقه حتى تعطيه أجرته»^(٧)، وعن شعيب، قال: «تکارينا لأبي عبد الله عائلاً قوماً يعملون في بستان له، وكان أحلمهم إلى العصر، فلما فرغوا قال عائلاً لشعيب: أعطهم أجرهم قبل أن يجفّ عرقهم»^(٨).

(١) ينظر: الخلاف: ٣ / ١٧٦، تذكرة الفقهاء (ط ج): ١٠ / ٢٤٧.

(٢) قوله تعالى في سورة المائدة - آية: ١: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾.

(٣) ينظر: رياض المسائل: ١٠ / ٢٠.

(٤) ينظر هامش (٢) ص (٥٥).

(٥) في (ح، ك): «ذكروه» بدل «ذكره».

(٦) ينظر: الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٦١، رياض المسائل: ١٠ / ٢٠.

(٧) الكافي: ٥ / ٢٨٩، باب كراهة استعمال الأجير...، ح ٢، تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١، باب الإجرات، ح ١١.

(٨) الكافي: ٥ / ٢٨٩، باب كراهة استعمال الأجير...، ح ٣. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١

ومن المعلوم عدم^(١) دلالتها على عدم استحقاق الأجير للأجرة قبل إتمام العمل؛ لأنّه من المحتمل أن يكون تأخير الأجارة إلى بعد تمام العمل في الروايتين لأجل عدم مطالبة^(٢) الأجير، كما هو المتعارف، لا لعدم استحقاقه لها.

فمن الغريب ما صدر عن^(٣) المحدث البحرياني^{رحمه الله} من الاستدلال بها^(٤)، مع وضوح عدم الإشعار فيها على ذلك، فضلاً عن الدلالة.

نعم، لو كان جواز التأخير من الأحكام العرفية للإجارة المضادة شرعاً صحيحاً ما ذكروه، إلا أن إثبات^(٥) [ذلك] دونه خرط القتاد.

ثم إنّ ظاهر بعضهم^(٦) الاتفاق على أنه لو كان المستأجر^(٧) وصيّاً لم يجز له التسليم قبل ذلك، إلا مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال حتّى^(٨) لو

دموي الاتفاق
على عدم جواز
الدفع على المستأجر
لو كان وصيّاً وردها

باب الإجرات، ح ١٢ . وفيها: «قال لعَتب» بدل «قال عليه السلام لشعيّب»، وفي التهذيب: «يعملون له في بستان» بدل «يعملون في بستان»، «قال فلما فرغوا» بدل «فلما فرغوا».

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٢) في (ح، ك): «متابعة» بدل «مطالبة».

(٣) في (ح): «من».

(٤) ينظر الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٦١ - ٥٦٢ .

(٥) في (ش): «الإثبات» بدل «إثبات».

(٦) ينظر الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٦٢ .

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «المستأجر».

(٨) في (ح): لا يوجد قوله: «حتّى».

توقف الفعل على الأجرة، كالحجّ، ولو امتنع^(١) المستأجر من التسليم كان له الفسخ.

قلت: بعد البناء على صحة الإجارة ونفوذها لا دليل على عدم جواز التسليم، بل يجب إذا توقف إتيان الأجير العمل عن الموصي عليه.

وما يستفاد من بعضهم^(٢) من أنّ له الفسخ حينئذ فلا^(٣) وجه له سوى ما قد يقال: من أنّ الموصي لو دفع الأجرة يكون ضامناً، وهو ضرر عليه. ولكن يدفع بأنّ الإجارة في نفسها غير ضررية، كالمعاملة الغبنية، والضرر الموجب لجواز الفسخ ما يكون في نفس المعاملة، لا ما يكون من أمر خارج عنها^(٤)، مع أنه لا وجه لضمان الموصي إذا كان الدفع لمصلحة الموصي^(٥)، ولهنا كذلك^(٦): إذ الفرض صحة الإجارة ونفوذها، وحينئذ فلو توقف العمل على إعطاء الأجرة فيكون في الدفع مصلحة الموصي^(٧).

نعم، لو كان للمستأجر فسخ الإجارة فلا يبعد الضمان حينئذ؛ إذ ليست المصلحة حينئذ في الدفع، بل في الفسخ، إلا أنه لا دليل على أنّ له

(١) في (ح، ك): «وامتنع» بدل «ولو امتنع».

(٢) ينظر: الدروس الشرعية: ١ / ٣٢٥، مسائل الأفهام: ٥ / ١٧٩، الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٦٢.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصحيح: «لا وجه».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «عنها».

(٥) في (ش، ح): زيادة قوله: «كذلك».

(٦) في (ح): لا يوجد قوله: «ولهنا كذلك».

(٧) في (ح): «الموصي».

الفسخ غيرضررالحاصل من الحكم بالضمان، وقد عرفت أنه لا وجه
لضمان إلا إذا كان له الفسخ.

قال المحقق في الشرائع: «ويجب تعجيلها مع الإطلاق ومع اشتراط
التعجيل»^(١)، ومراده وجوب تعجيل الأجرة في أول أوقات الوجوب،
وهو وقت تمام العمل، وتسليم العين المؤجرة.

ثم إنّه ذكر بعض^(٢) أن شرط التعجيل إنما يكون مؤكّداً^(٣)، ولا يخفى
أنّه ليس التأكيد المتصوّر هنا تعدد ما يقتضي وجوب التعجيل من
الإطلاق والاشتراط، كما لعله يتوهّم^(٤) بعض الناس^(٥)؛ إذ لا إطلاق مع
التصريح، بل المتصوّر منه هنا ما في الاشتراط من الصراحة التي ليست
في الإطلاق.

ثم إنّه قد أفاد بعض الأجلاء^(٦) من أنّ الشرط إنما يفيد التسلط على
الفسخ مع عدم الوفاء به.

وفيه: أنّ إيجاب [الـ]اشتراط الخيار والتسلط على الفسخ إنما هو في
مورد التخلف، ومن المعلوم أنّ التخلف إنما يتحقّق بعدم تحقّق ما
اشترطاه، لا بعدم الوفاء به، ومتعلّق الشرط تعجيل الأجرة، وقد صار
المؤجر أو الأجير مستحقاً عليه التعجيل، وعدم وفاء المستأجر بالشرط

**وجوب تعجيل
الأجرة مع الإطلاق
وكذا وشرط
التعجيل.**

**إفادة اشتراط
تعجيل الأجرة
التأكيـد ورده**

**إفادة شرط التعجيل
التـسلط على
الفـسخ على تقدير
عدم الوفاء ورده**

(١) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤١.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٩، الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٦٢.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «وهو وقت تمام العمل.. التعجيل إنما يكون مؤكّداً».

(٤) في (ش): «يتوهّم».

(٥) لم تتحقق في ما بآيدينا من المصادر.

(٦) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢١.

يكون كعدم وفاة المشتري - مثلاً - بعدم تسليم الشمن بعد قبض المبيع، وبعدهما كان من الواضح أنّ^(١) عدم الوفاء هناك لا يوجب تخلّف العقد كذلك ه هنا.

والسرّ في ذلك أنّ الوفاء بالشرط إنّما يكون وفاءً به، لا أنه^(٢) متعلّقه كي يوجب عدمه تخلّفه، بل يكون مورداً للتخلّف في مثل ما لو^(٣) اشترط في المبيع الشخصيّ الخارجيّ صفةً لم يكن واجداً لها، كما إذا باع هذا العبد بشرط أن يكون قارئاً، وبيان كونه أمياً، فتأمّل؛ فإنه لا يخلو عن دقة.

ثم إنّ جعله ذلك من فوائد الشرط - بعد الإغماض عمّا ذكرنا - عجيب جدّاً؛ وذلك لأنّ تخلّف مقتضى الشرط لو كان موجباً للخيار فلِم لا^(٤) يوجبه تخلّف مقتضى إطلاق العقد؟! بعد وضوح عدم الفرق بينهما فيما هو المدرك^(٥) للخيار في الأوّل من نفي الضرر، ولعله^{مُبيّن} نسي ما ذكره سابقاً في مسألة عدم بطلان الإجارة باليقين المستأجرة، حيث قال بعد حكمه بعدم بطلان الإجارة باليقين ما لفظه: «نعم، يتخيّر المشتري مع جهله بين الصبر إلى انتهاء مدة الإجارة وبين الفسخ؛ باعتبار اقتضاء إطلاق العقد تعجيل التسليم للاستفادة كما هو الغالب، بخلاف العالم بذلك»^(٦) انتهى.

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «أنّ».

(٢) في (ك): «لأنّه» بدل «لا أنه».

(٣) في (ش): «إذا» بدل «لو».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «لا».

(٥) في (ك): «الملاك» بدل «المدرك».

(٦) جواهر الكلام: ٢٧/٢٠٦.

وهو كما ترى كالتصريح في أن تخلّف مقتضى إطلاق^(١) العقد يوجب الخيار.

الفرع الثاني: ولو شرط التأجيل في الأجرة صحيح، وكذلك لو شرطها في نجوم^(٢)؛ لعموم «المؤمنون [عند شروطهم]^(٣)» من غير فرقٍ في ذلك بين الإجارة الواردة على عين معينة، أو الإجارة الواردة على ما في الذمة.

ثم إنهم اشترطوا أن يكون الأجل مضبوطاً معلوماً بما لا يحتمل الزيادة والنقصة^(٤)، ولا دليل لهم في هذا الحكم سوى لزوم الغرر، وقد عرفت^(٥) الكلام فيه في مسألة اشتراط معلومية الأجرة، وما ذكرناه هناك من اشتراط العلم بمقدار يرتفع به السفة جاري هنا أيضاً.

اشتراط مضبوطية
الأجل وملوئيته
بمقتضى نفي
الغ

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «إطلاق».

(٢) فسر (النجوم) في الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٣ بقوله: «بأن يدفع العين أو يعمل العمل ولا يطالب بالأجرة إلى الأجل المعين، أو يقتسطها فيجعل لكل أجل قسطاً معلوماً منها».

(٣) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٧١، باب المهرور والأجور...، ح ٦٦. الاستبصار: ٣ / ٢٣٢، باب من عقد على امرأة...، ح ٤.

(٤) ينظر: المتنعة: ٦٤٠، الكافي في الفقه: ٣٤٥، المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٢٣ وقد نفى الخلاف عنه، المذهب: ١ / ٤٧٢، غنية النزوع: ٢٨٦، السرائر: ٢ / ٤٥٧، إصلاح الشيعة: ٢٧٦، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤١، تذكرة الفقهاء (طق): ٢٩٤ وقد ادعى الإجماع عليه، جامع المقاصد: ٧ / ١١٠، مسالك الأفهام: ٥ / ١٧٩ - ١٨٠، الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٣ وقد نفى عنه الخلاف، رياض المسائل: ١٠ / ٢١، مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٦٠ وقد نفى الخلاف عنه أيضاً، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢١.

(٥) ينظر ص (٩٦).

وعليه فلو شرط التأجيل من دون تعين الأجل^(١) [فـ] لا إشكال في الفساد، أمّا مع تعينه بما يحتمل الزيادة والنقيصة في الجملة - كقدوم الحاج ونحوه - فلا وجه للبطلان.

الفرع الثالث: قال المحقق في الشرائع: «إذا وقف المؤجر على عيب في الأجرة سابق على القبض كان له الفسخ أو المطالبة بالغوض إن كانت الكلية موجبة لفسخ وفي الأجرة مضمونة، وإن^(٢) كانت معينة كان له الرد أو الأرش»^(٣).

وظاهر بعض الكلمات إطباقيهم على ذلك^(٤).

ولكتنه مع ذلك في غاية الإشكال؛ وذلك لأنّ الأجرة إذا كانت مضمونة فإنّما تتحمل على الصحيح - كما صرّح به بعض بدعوى انصراف الإطلاق إليه^(٥) - أم لا.

فإن قلنا بالأول فلا ريب في أنّ مقتضاه أنّه لا فسخ له، بل إنّما له العوض، كما إذا ظهر أنّ المقبول من غير الجنس؛ إذ دعوى تعين الكلية في الذمة به^(٦) واضحة الفساد بعد عدم انطباقه عليه حسب الفرض.

(١) في (ش): «الأجل بنحوه» بدل «الأجل».

(٢) في (ش): «فإن».

(٣) في (ش): «والأرش».

(٤) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٢.

(٥) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٣.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ٧ / ١١٨، مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٠، الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٣.

(٧) ذكر ذلك في المقام ولم يرتضيه المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد و البرهان: ١٠ / ٣١.

وإن قلنا بالثاني فالأمر أصعب؛ وذلك لأنّ المعيب^(١) إذا كان من أفراد الكلّي المجعل أجرة فلا وجه للفسخ، ولا لمطالبة العوض^(٢)؛ إذ كما أنه ينطبق الكلّي في الذمّة على الصحيح، كذلك ينطبق على المعيب^(٣) حينئذٍ من غير فرق بينهما، وليس على من اشتغلت ذمّته بالكلّي إلا دفع ما يصدق عليه ذلك حقيقةً، والتعيين^(٤) في مقام الوفاء إنّما يكون له، فإذا كان الثابت في الذمّة يشمل الصحيح والمعيب في عرضٍ واحدٍ، فيكون دفع المعيب كدفع الصحيح بلا تفاوت، فالقول بالخيار بين الفسخ ومطالبة العوض محتاجٌ إلى الدليل، ولا دليل.

والفرق بين المقام وبين ما إذا ظهر عيب في المبيع واضح واضح، حيث إنّ المبيع هناك إنّما يكون معيناً، والبيع^(٥) إنّما يتعلق به بشرط السلامة، أو لأنّها ينصرف إليها الإطلاق عند الإطلاق، وأين ذا مما إذا كانت الأجرة غير معينة، بل مضمونة؟!

نعم، يجري ما ذكرناه في المقام هناك فيما إذا كان المبيع كليّاً^(٦) إلا أن تشمله أدلة العيب، فيكون حكمًا تعبدياً على خلاف القاعدة، مع أنّ قضيتها بعد شمولها التخيير بين الفسخ والإمساك بالأرشن، لا بينه وبين

التفريق بين ظهور
العيوب في الأجرة
وبين ظهوره
في المبيع

(١) في (ش): «العيوب».

(٢) في (ح): «ولا المطالبة بعوض» بدل «ولا لمطالبة العوض».

(٣) في (ش): «المعيوب».

(٤) في (ش): «التعيين».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «إنّما يكون معيناً والبيع».

(٦) في (ح): «كذلك» بدل «كليّاً».

مطالبة العوض.

فظهر أنّه لا يمكن الاستدلال بها للحكم في المقام لذلك، مضافاً إلى ظهورها في خصوص البيع، فلا تشمل المقام.

ثم إنّه يفهم من جمع المحقق ^٢ بين الفسخ والمطالبة^(١) بالعوض أنّ مراده من الفسخ فسخ أصل العقد، المستفاد من كلام بعضهم أنّ له فسخ الملكيّة الحاصلة له من القبض الذي لا يستلزم فسخه فسخ أصل العقد^(٢).

ويرد عليه - مضافاً إلى ما أسلفناه من أنّه لا يصير مالكاً للمعيوب كي يحتاج إلى الفسخ، بناءً على حملها على الصحيح، ولا وجه للفسخ، بناءً على عدمه - أنّه يمكن أن يقال - بعد تسليم ما ذكروه من أنّه يصير مالكاً، وله فسخ هذه الملكيّة، وأغمضنا عمّا^(٣) أوردناه - إنّه يكون فسخها مستلزمًا لفسخ العقد من أصله؛ وذلك لأنّ الأجرة وإن كانت كليّاً^(٤) إلا أنّه تشخّص بالقبض، حتّى صار كأنّ الأجرة ذلك الشخصيّ من أول الأمر، وصار مالكاً للمقبوض بالقبض، وحينئذ يكون تملّك المستأجر للفوترة بإزاء تملّك المؤجر^(٥) لما قبضه، فردّ ملكيّته مستلزمٌ لردّ ملكيّة المنفعة، كيف وإلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض؟!

(١) في (ش): «أو المطالبة».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٢١ / ٢٧.

(٣) في (ش): «مما».

(٤) في (ح): «كذلك» بدل «كليّاً».

(٥) في (ش): «الأجرة».

وبالجملة بعد تعيين الكلّي وتشخّصه بالقبض صار ما في الذمة خارجيًّا، ولا دليل على أنه لو فسخت الملكيّة الحاصلة له بالقبض يرجع الكلّي إلى الذمة بعد صيرورته خارجيًّا، مضافًا إلى أنه بعد حصول الملكيّة فلا بد للقول بجواز فسخها من التماس دليلاً، وليس فليس.

وأمّا أدلة العيب فلو سلّم شموها للمقام فلا دلالة لها على ذلك؛ لظهورها في فسخ أصل العقد، كما لا يخفى.

فانقدح مما ذكرنا أن التفرقة بين ما إذا تعذر البدل وبين غيره، وأن فسخها مستلزم لفسخ العقد من أصله في الأوّل دون الثاني في غير محله.

والاستناد^(١) فيها إلى أن الالتزام بعدم الاستلزم في الأوّل منافي للضرر المنفي - كما صدر عن بعض الأجلاء^(٢) - قد بلغ في البعد غايتها، وفي الفساد نهايته؛ إذ مقتضى الحديث - على تقدير جريانه في المقام - ثبوت الفسخ له حقًا أو حكمًا، لا الاستلزم بين فسخها وفسخه، مع أنه قد تقدّم^(٣) منا أن الحديث إنما يعم ما إذا كان الضرر ناشئًا من قبل المعاملة، بأن تكون نفس المعاملة ضررية كالمعاملة الغبية، لا ما إذا كان ناشئًا من أمر خارج.

هذا كلّه إذا كانت الأجرة مضمونة.

وأمّا إذا كانت معينة فله الخيار بين الفسخ والإمساك مجّاناً، مع

(١) في (ح، ك): «الاستثناء» بدل «الاستناد».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢١.

(٣) في ص (١٠١).

اشتراط^(١) السلامة، أو لأنّها المنصرف إليها الإطلاق عند الإطلاق، أو الإمساك بالأرض، بناءً على عدم اختصاص حكم العيب بالبيع.

٤- إفلاس المستأجر الفرع الرابع: قالوا: لو أفلس المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء^(٢)، ولم نعثر على مخالف في ذلك، كما اعترف به بعضهم^(٣)، ولم نقف له على دليل سوى ما يوجد في بعض العباري من إلحاقي المنافع بالأعيان وتنقية المناط^(٤). فإن صار إلحاقي والتنقية منقحة^(٥) بقيام شاهد عليه فهو، وإلا ففيه إشكال، كما لا يخفى.

٥- إجارة الأجير الفرع الخامس: لا يجوز أن يؤجر الأجير ولا البيت ولا الحانوت بأكثر مما استأجره إلا أن يحدث فيه شيئاً، ويجوز إجارة الأرض بأكثر ما استأجره به.

الاستدلال لعدم ويدلّ على الأول من الأخبار:

خبر أبي الريبع الشاميّ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «سأله^(٦) عن الرجل الجواز بالأخبار

(١) في (ح): «اشتراطه».

(٢) ينظر: الخلاف: ٤٨٨ / ٣، المذهب: ٤٧١ / ١، غنية النزوع: ٢٨٧، السرائر: ٤٥٧ / ٢، شرائع الإسلام: ١٤٢ / ٢، تحرير الأحكام الشرعية: ٥١٧ / ٢، معالم الدين في فقه آل ياسين: ٤٦٩ / ١، جامع المقاصد: ٢٦٧ / ٥، مفاتيح الشرائع: ١٥٥ / ٣، كتاب المناهل: ٦٥، جواهر الكلام: ٢٢٢ / ٢٧.

(٣) ينظر كتاب المناهل: ٦٦.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١٤٨ / ٢، جامع المقاصد: ٢٦٧ / ٥، مسالك الأفهام: ٤ / ٤، مفتاح الكرامة: ٢٢٩ / ١٦ - ٣٣٠، كتاب المناهل: ٦٦.

(٥) في (ك): «منقى» بدل «منقحة».

(٦) في (ح): لا يوجد قوله: «سأله».

يتقبل الأرض من الدهاقين، فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها، ويقوم فيها بحظّ السلطان، قال: لا بأس به، إنّ الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت، إنّ فضل الأجير والبيت حرام»^(١).

وخبر أبي المغرا، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، فقال: لا بأس، إنّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إنّ فضل الحانوت والأجير حرام»^(٢).

وخبر إبراهيم بن ميمون: «أنّ إبراهيم بن المثنى سأله أبا عبد الله عليهما السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل، ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك، قال: ليس به بأس^(٤)، إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إنّ فضل البيت حرام، وفضل الأجير حرام»^(٥).

(١) الكافي: ٥ / ٢٧١، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ١. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٩٠٠، ح ٢٤٨ وفيه: «سئل» بدل «سألته»، و«يتقبلها به» بدل «يتقبلها»، و«فقال لا بأس» بدل «قال لا بأس». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٣، باب المزارعة، ح ٤٠. الاستبصار: ٣ / ١٢٩، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك، ح ٢. وفيهما: «يتقبل بها» بدل «يتقبلها».

(٢) الاستبصار: ٣ / ١٢٩، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك، ح ٣. الكافي: ٥ / ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٣. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٣، باب المزارعة، ح ٤١ وفيه: «أبي المعزى» بدل «أبي المغرا»، وفي الآخرين: «إنّ فضل الأجير والحانوت حرام» بدل «إنّ فضل الحانوت والأجير حرام».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «بن».

(٤) في (ش): «لا بأس» بدل «ليس به بأس».

(٥) الكافي: ٥ / ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٥. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٣، باب المزارعة، ح ٣٩. الاستبصار: ٣ / ١٢٩، باب من استأجر أرضاً ←

وهذه الأخبار الثلاثة تدلّ على ما ذكرنا من^(١) الحكم في الثلاثة، والاقتصار في كُلٍّ منها بذكر بعضها غيرٌ ضائزٌ بعد استفادة حكم الجميع من الجميع، ولا دلالة لكُلٍّ منها على نفي الحكم عن غير المذكور فيه، إلّا بناءً على القول بمفهوم اللقب، ولا نقول به.

وأمّا الجواز مع الإحداث فللأصل - بعد منع شمول الإطلاق في الأخبار له - وللإجماع، كما عن بعض^(٢)، ويدلّ عليه أيضاً خبر الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم، فسكن ثلثيَّها^(٣)، وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، إلّا أنْ يحدث فيها شيئاً»^(٤) لو كان المراد من البيت في الأخبار السابقة الدار، ويتمّ في الباقي بعدم القول بالفصل.

وكيف كان ففي الأصل والإجماع كفاية لو منع عن كونها المراد منها، بل قيل^(٥): بانساق الحجرة منها^(٦).



بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك، ح ١.

(١) في (ش): زيادة قوله: «أنَّ».

(٢) ينظر: جواهر الكلام: ٢٧/ ٢٢٣.

(٣) في (ح، ك): «فسكن ثلثها» بدل «فسكن ثلثيَّها».

(٤) الكافي: ٥/ ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٤. تهذيب الأحكام: ٧/ ٩، باب الإجارات، ح ١ وفيه: «وسكن بيتاً منها وأجر بيتاً منها» بدل «فسكن ثلثها وأجر ثلثها».

(٥) ينظر كتاب الإجارة (للمحقق الشستي): ٩٠.

(٦) في (ح): «فيها».

وعليه يكون هذا الخبر بخصوصه دالاً على أنَّ فضل الدار - كفضل البيت والأجير - حرام لو لم نقل بأظهرِيَّة «لا يصلح» - الواقع في صحيح الحلبِي، عن أبي عبد الله: «في الرجل يستأجر الدار ثم يُؤاجرها بأكثر مَا استأجرها^(١)، قال: لا يصلح ذلك، إلَّا أن يحدث فيها شيئاً»^(٢) - في الكراهة من ظهور «لا» نهياً كان أو نفيًا في الحرمة، خصوصاً بعد ضعف ظهور «لا» في الخبر في الحرمة، مضافاً إلى ضعف^(٣) ظهوره في نفسه؛ من جهة احتمال أنَّ قوله: «ولا يُؤاجرها» تصرِيح بمفهوم الكلام السابق، فإنه حينئذ يستفاد منه أنَّ فيه البأس لو آجرها بأكثر، وهو ظاهر في الكراهة، وحينئذ فالمتَّجه الحكم بالكراهة في الدار لو لم نقل بأتمِّها المراد من البيت في سائر الأخبار.

وأمّا لو قلنا به فالحرمة فيها متعيَّنة؛ وذلك لأظهرِيَّة لفظ الحرام في الأخبار الأوَّل في الحرمة من لفظ «لا تصلح» في الكراهة، كما لا يخفى.

وأمّا الكراهة في الأرض فلا نهائِها مقتضى الجمع بين ما دلَّ على الجواز فيها - كالأخبار الثلاثة الأوَّل - وبين ما دلَّ على عدمه:

خبر الحلبِي: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أتقبل الأرض بالثلث والربع، فأقبلَها بالنصف، قال: لا بأس به^(٤)، قلت: فأقبلَها بألف درهم فأقبلَها

الدليل على كراهة
إجارة الأرض بأكثر
مما استأجرها

(١) في (ح، ك): «يستأجرها» بدل «استأجرها».

(٢) الكافي: ٥ / ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٨. تهذيب الأحكام:

/٧، باب المزارعة، ح ٤٥.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «ضعف».

(٤) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «به».

بألفين، قال: لا يجوز، قلت: لم؟ قال: لأنّ هذا مضمون، وذلك غير مضمون^(١).

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها^(٢) به، وإن تقبلتها^(٣) بالنصف والثلث فلك^(٤) أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها^(٥) به؛ لأن الذهب والفضة مضمونان»^(٦).

وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي^٧، عنه: «قال: سأله عن الرجل استأجر من السلطان من أرض^(٨) الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعم مسمّى، ثم آجرها، وشرط له أن يتقاسمه النصف أو أقلّ من

(١) الكافي: / ٥، ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٦ وفيه: «بالثلث أو الرابع» بدل «بالثلث والرابع»، و«كيف جاز الأول ولم يجز الثاني» بدل «لم». تهذيب الأحكام: / ٧، ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٣. الاستبصار: / ٣، ١٣٠، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك، ح ٥. وفيهما: «بالثلث أو الرابع» بدل «بالثلث والرابع» و«وأقبلتها بألفين» بدل «فأقبلتها بألفين»، و«كيف جاز الأول ولم يجز الثاني» بدل «لم»

(٢) في (ح، لـ): «تقبلها».

(٣) في (ح، لـ): «تقبلها».

(٤) في (ح): «فكذلك».

(٥) في (ح، لـ): «تقبلها».

(٦) الكافي: / ٥، ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٧. تهذيب الأحكام: / ٧، ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٤. الاستبصار: / ٣، ١٣٠، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك، ح ٦. وفيهما: «بالنصف أو الثلث» بدل «بالنصف والثلث».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «أرض».

ذلك أو أكثر وله في الأرض^(١) بعد ذلك فضل، أيصلح له^(٢) ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر لهم نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في عدم جواز إجارة الأرض بأكثر إلا مع الإحداث^(٤).

ولكن ما دلّ على الجواز من الأخبار يكون نصاً فيه، فالواجب رفع اليد عن ظهور هذه الأخبار؛ حملًا للظاهر على النصّ، فتحمل على الكراهة، كما لا يخفى.

وأماماً الجمع بينهما بحمل الإجارة والتقبّل في الأخبار الثلاثة الأولى على المزارعة ففي غاية البُعد^(٥)؛ إذ مضافاً إلى بُعد استعمال لفظ الإجارة في المزارعة من غير قرينة، أو اقتضاء مقام - كما في مثل ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾^(٦)، ونحو ذلك - أتّهمها مسوقة لبيان الفرق بين البيت

حمل الإجارة
والالتقبّل في الأخبار
الثلاثة الأولى على
المزارع——ة ورده

(١) في (ح، ك): «وله» بدل «وله في الأرض».

(٢) في (ح): «أله».

(٣) الكافي: ٥ / ٢٧٢، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٢. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠، باب المزارعة، ح ٤ وفيه: «واشترط له يزرعها» بدل «وشرط له يزرعها»، و«إذا حفر نهرًا» بدل «إذا حفر لهم نهرًا»، و«أو عمل لهم عملاً» بدل «أو عمل لهم شيئاً». الاستبصار: ٣ / ١٢٩ - ١٣٠، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك، ح ٤، وفيه: و«إذا حفر نهرًا» بدل «إذا حفر لهم نهرًا»، و«أو عمل لهم عملاً» بدل «أو عمل لهم شيئاً».

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٩، ١٠. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٢، باب المزارعة، ح ٣٧.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٩ / ٣٨٩.

(٦) سورة البقرة - آية: ١٩٤.

مثلاً والأرض، لا بين المزارعة والإجارة، مع أنَّ التعبير عن ذلك بمثل هذه العبارة يكون ركيكاً جداً.

جـواز إجـارة الرـحـى بـالـأـكـثـر

وأمّا عدم الجواز في الرحى فلم نعثر على قائلٍ به سوى الحرف في الوسائل^(١)، ولم نظر له على نصٍّ، سوى خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إني لأكره^(٢) أن استأجر الرحى وحدها، ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلّا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً»^(٣)، وبضمونه خبر أبي بصير^(٤)، عن أبي عبد الله عليهما السلام.

إلّا أنّهما لقصور دلالتهما لا يصلح الخروج بها عمّا يقتضي الجواز؛ لأنَّ لفظ الكراهة لو لم نقل بظهوره في الكراهة المصطلحة فلا أقلّ من عدم ظهوره في الحرمة.

جـواز إجـارة السـفـينة بـالـأـكـثـر

ومثلها السفينة؛ إذ لم نعثر فيها على نصٍّ سوى خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار، أو الأرض^(٥) أو السفينة، ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً»^(٦)، بدبيه أعميّة الباس الثابت على تقدير عدم الإصلاح

(١) ينظر وسائل الشيعة: ١٩ / ١٢٤.

(٢) في (ح، ك): «لأكره» بدل «إني لأكره».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٣٥، ح ٣٨٦٤.

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٧٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ٩. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٠٤، باب المزارعة، ح ٤٦.

(٥) في (ش): «والأرض» بدل «أو الأرض».

(٦) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢٣، باب الإجرات، ح ٦١.

عن الحرمة لو لم نقل بظهوره في خصوص الكراهة.

عوازاجارة
ثم إنّه لو آجر داراً فسكن بعضها^(١)، وآجر الباقي بتمام الأجرة لا بأس به؛ للحلبي المتقدم^(٢)، ولا يجوز أن يؤجر الباقي بأكثـر بالـأولـويـةـ الـقطـعيـةـ، وأمـاـ الاستـدـلـالـ لـهـ بـالـحلـبـيـ المتـقـدـمـ فـيـتوـقـفـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الثـلـثـ^(٣) مـرـجـعـاـ لـلـضـمـيرـ فـيـ «ـلاـ يـؤـاجـرـهـ»ـ لـاـ الدـارـ.

بعض الآخر
ثم إنّ المحكي عن جماعة من القدماء عدم الفرق في المنع بين المذكورات وغيرها^(٤).

وعن جماعة من المتأخرین^(٥) عدم الفرق في الجواز بين الجميع لكن على كراهيّة.

وهذا اختار العلامة في محکي المخالف^(٦)، والمحقق والشهيد الثانيين^(٧)، وفي المحکي عن مختلف الفاضل حکایة هذا القول عن والده

(١) في (ح، ك): «بعضاً» بدل «بعضها».

(٢) ينظر هامش (٤) في ص (٨٩).

(٣) في (ش): كتب «البيت خ ل» فوق قوله: «الثلث».

(٤) حکاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٥ - ٢٢٤، ينظر: الانتصار: ٤٧٥ - ٤٧٦، المراسم العلوية: ١٩٥، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٤٤٥، غنية النزوع: ٢٨٧ - ٢٨٦.

(٥) حکاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٤ - ٢٢٥، ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٠ - ٢٩١، غایة المراد: ٢ / ٣١٦، التنقیح الرائع: ٢ / ٢٦٢، مسالك الأفهام: ١٨٠ / ٥.

(٦) ينظر مختلف الشیعة: ٦ / ١٤٤، حکاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٥.

(٧) ينظر: جامع المقاصد: ٧ / ١١٩، مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٠، حکاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٥.

والدليلمي^(١) في رسالته وغيرهم .

كما أنه ذهب إلى الأول الشيخان، وابنا الجنيد والبراج، والصدوق، والمرتضى، وسلام، والحلبي على ما حكي عن الجميع^(٢) .

رد قول المقدمين
عدم الفرق في
المنع بين
المذكورات وغيرها

وكيف كان فالأول محجوج بالأصل، بعد اختصاص الدليل بالمذكورات.

وأمّا دعوى كونه ربا^(٣) ، فيشمله ما دلّ على حرمته من الكتاب^(٤) والسنة^(٥) ، فواضحة الفساد؛ إذ لا شك في عدم كونه من الربا المعروف الذي هو القرض الذي يحرّر نفعاً، أو البيع، أو مطلق المعاوضة على المكيل أو الموزون^(٦) المتّحد الجنس بأزيد منه، كما لا ينفي.

رد قول المؤخرين
عدم الفرق في
الجواز بين
المذكورات وغيرها

والثاني بها دلّ من الأخبار على الحرمة في المذكورات^(٧) .

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٦/١٤٥، حكااه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧/٢٢٥.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٤٠، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٤٤٥، وحكاه العلامه في مختلف الشيعة: ٦/١٤٥ عن ابن الجنيد، المذهب: ١/٥٠٢، المقنع: ٣٩١ - ٣٩٢، الانتصار: ٤٧٦ - ٤٧٥، المراسم العلوية: ١٩٥، الكافي في الفقه: ٣٤٦، وحكاه عن الجميع في جواهر الكلام: ٢٧/٢٢٥.

(٣) ينظر: الانتصار: ٤٧٥، ونسبه العلامه في مختلف الشيعة: ٦/١٤٧ إلى الشیخ (رض).

(٤) وهو قوله تعالى في سورة آل عمران - آية: ١٣٠: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُقَاعِدَةً وَ أَقْتُوا اللَّهَ أَعْلَمَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ١٨/١١٧، باب ١ من أبواب الربا.

(٦) في (ش، لـ): «والموزون».

(٧) ينظر: هامش(١) في ص(١١٠)، وهامش(٢) في ص(١١٠)، وهامش(٥) في ص(١١٠).

وأمّا ما عن ثانٍ الشهيدين من أنّ حملها على الكراهة طريق الجمع بينها^(١) وبين غيرها، وفي بعضها تصرّح بها^(٢)، فهو كما ترى؛ إذ لا معارض لما دلّ على الحرمة فيها ذكرناه^(٣).

وأمّا الكراهة المترّدّ بها في بعض الأخبار^(٤) فمضافاً إلى ما عرفت^(٥)
- من عدم ظهورها في المصطلح منها - مختصّة بالرّحى.

بقي أمور:

الأول: المستفاد من غير واحدٍ من الأصحاب^(٦) جواز الإجارة بالأكثر إذا كان من غير جنس الأجرة، ولم يذكر ذلك فيما عثّرنا عليه من النصوص بالخصوص.

جواز الإجارة بالأكثر
إذا كان من غير
جنس الأجرة

ولكن يمكن استفادة خلافه منها، بدعوى أنّ الظاهر من الأكثرية فيها الأكثريّة بحسب الماليّة، ولم نقف على دليل لهم في ذلك، سوى ما في كلام بعض مشائخنا الأجلاء^(٧) (قدس سرّهم) من أمورٍ: أقربها أصالة

(١) في (ح): «بيّنها».

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٠، حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٥.

(٣) في (ح): «ذكروا».

(٤) وهو خبراً سليمان بن خالد وأبي بصير، ينظر هامش (٣) في ص (١١٥) وهامش (٤) في ص (١١٥).

(٥) ينظر ص (١١٥).

(٦) حكاه عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٥، وينظر: المقنعة: ٦٣٦، الانصار: ٤٧٥، المراسيم العلوية: ١٩٥، المهدّب: ٢ / ١٢.

(٧) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٤.

الجواز، بعد منع شمول أدلة المنع له^(١)؛ لعدم صدق الأكثريّة حقيقةً في المختلف.

ولكن يزيّفه ما ذكرناه من أنّ الظاهر لحاظ الأكثريّة في المالية، فتصدق أيضاً في غير الحقيقة بالحقيقة.

وأمّا الإجماع المحكي عليه^(٢) فالمحصّل منه غير حاصلٍ، والمنقول منه غير نافع.

وأمّا أنّ سبب المنع الربا المعلوم انتفاوئه في الفرض ففيه ما تقدّم من أنه ليس من الربا المعروف المشترط فيها التّحاد الجنسي، مضافاً إلى شمول الدليل لو تمّ ما ادّعيناها، كما لا يخفى.

الثاني: ظاهر الأصحاب - على ما قيل^(٣) - اختصاص الحكم المزبور بالإجارة في الأرض^(٤) وفي الآخر^(٥)، أمّا الصلح أو الشرط مثلًا فيهما أو في أحدهما فلا بأس؛ لإطلاق الأدلة.

وقال بعضهم: «وهو جيد إن كان إجماعاً، وإلا كان مشكلاً؛ لإطلاق حرمة الفضل في البيت والحانوت والأجير مما ذكر فيوجّه الفرق بين

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «له».

(٢) ينظر الانصار: ٤٧٥.

(٣) قاله في جواهر الكلام: ٢٢٩ / ٢٧.

(٤) في (ش): يوجد بدلها الكلمة ممسوحة.

(٥) كذا جاء قوله: «في الأرض وفي الآخر» في جميع النسخ، ومثلها جاء في جواهر الكلام (طق): ٢٢٩ / ٢٧، وفي (طح) منه: ٤٢٦ / ٢٨ جاءت هكذا: «في الأصل وفي الآخر»، ولعلَّ الصحيح: «في الأرض وفي الأجير».

الأرض وغيرها»^(١).

قلت: وما ذكره جيد لو تم الإطلاق، إلا أنه يمكن منعه، كما يمكن منع دعوى تنقية المناط، كما لا يخفى.

الثالث: هل النفي^(٢) في المقام مستتبع للفساد أم لا؟ وهذه المسألة غير معنونة فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، مع أنها من المهام في المقام.

ونحن قد حقيقنا في الأصول^(٣) أن النهي المتعلّق بالمعاملات على أقسام:

منها: ما لا يستتبع الفساد بلا إشكال.

ومنها: ما يستتبعه، كما إذا كان مفاد النهي حرمة الآثار المترتبة على المعاملة المطلوبة عنها، مثل ما دل على أن ثمن العذر سحت^(٤)، وحرمة أكل الثمن فيها إذا كان عن^(٥) الكلب والخنزير^(٦)، وأمثال ذلك؛ لأنّه لو

(١) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٩. وفيه: «بإطلاق» بدل «لإطلاق»، و«في وجه» بدل «في وجه».

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الأولى: «النهي».

(٣) ينظر كفاية الأصول: ١٨٧.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٧٢، ٩٣ بباب المكاسب، ح ٢٠١، الاستبصار: ٣ / ٥٦، باب النهي عن بيع العذر، ح ٢.

(٥) في (ش): «ثمن» بدل «عن».

(٦) أمّا ما يخص الكلب فينظر له: وسائل الشيعة: ١٧ / ٩٣، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥، ص ٩٤، ح ٧، ٨، ٩، وص ٩٥ - ٩٦، ح ١٣، ١٨ / ١٧، باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، ٢، وص ١١٩، ح ٣، ٤، ٦، ٧، ص ١٢٠، ح ٨.

استتباع النهي
في المقام
لفساد عدمه

حصل الملك لا وجه للمبغوضية^(١)، فيدل ذلك النهي بالالتزام على عدم حصول الملك بهذه المعاملة، وهو عين الفساد.

والمقام من هذا القبيل^(٢)؛ لكان قوله عليه السلام: «فضل الأجير والبيت حرام»^(٣).

وأماما احتمال صحة الإجارة بالمساوي تعبدأ - على خلاف العقود^(٤) تابعة للقصود؛ لدلالة هذه الأخبار على أن الزائد على ما يساوي حرام، وليس النهي في المقام كالنهي عن أكل ثمن العذرة والكلب والخنزير؛ لأن مفاد النهي هناك حرمة تمام الشمن بخلافه هنا، فإن مفاده حرمة بعض الأجرة لا تامها، فلا يدل على الفساد - فبعيد جداً لا ينبغي الإصغاء إليه، كما لا يخفى.

٦- اشتراط وصول الفرع السادس: لو استأجره على أن يحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة معلومة^(٥)، واشترط عليه وصوله إليه في وقت معين فإن قصر عنه نقص عنأجرته شيئاً جاز.



وأماماً ما يخص الخنزير فينظر له: الجعفريةات: ١٨٠، دعائم الإسلام: ٢/١٨، ح ٢٢.

(١) في (ح): «للمقبوسيّة» بدل «للمبغوضيّة».

(٢) في (ح): «القيل» بدل «القييل».

(٣) ينظر: الكافي: ٥/٢٧١، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار...، ح ١. تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٣، باب المزارعة: ٤٠. الاستبصار: ٣/١٢٩، باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم...، ح ٢.

(٤) في (ك): «المعقود» بدل «العقود».

(٥) في (ح): «معينة» بدل «معلومة».

ولو شرط سقوط^(١) الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجوز، وكان له
أجرة المثل^(٢).

والحكم في المسألتين - على ما صرّح به غير واحد^(٣) - مشهور بين
الأصحاب، والمحكى^(٤) عن ثانى المحققين وبعض من تأثّر عنه^(٥)
الحكم^(٦) بالفساد^(٧) في المسألة الأولى أيضاً.

وها أنا أبدأ^(٨) أو لاً بذكر ما هو قضيّة القواعد في المقام، ثم نشرع بذكر
الأخبار المتعلّقة بالباب، وبيان ما يستفاد منها، ولعلّ تنقیح المقام يقضي
برسم^(٩) الكلام في مقامين:

أحدهما: ما إذا كان المطلوب أمراً وحدانيّاً، وهذا إنما يكون إذا كان
الزمان مشخصاً للعمل المستأجر عليه، بحيث يكون الفعل في خارجه غير
مطلوب أصلاً.

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «سقوط».

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ٢/٢٤٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٧/١٠٧، مسالك الأفهام: ٥/١٨١، مفاتيح الشرائع:
٣/١٠٩، الخاتق الناضرة: ٢١/٥٦٥، جواهر الكلام: ٢٧/٢٢٩.

(٤) حكى ذلك في جواهر الكلام: ٢٧/٢٣١ - ٢٣٢.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٧/١٠٧، مسالك الأفهام: ٥/١٨١.

(٦) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «الحكم».

(٧) في (ح): «الفساد».

(٨) في (ح): «وحينئذٍ أنا أبدأ» بدل «وها أنا أبدأ».

(٩) في (ح، ك): «يقتضي».

(١٠) في (ح): «رسم».

وثنائيها: ما إذا كان المطلوب متعدّداً، وهو ما إذا لم يكن الزمان مشخصاً له، ويكون الفعل في خارجه أيضاً مطلوباً، وإن كان المطلوب أوّلاً إيقاعه فيه.

والظاهر أنَّ الحكم بالصحة والفساد في الفرعين منهم إنما يكون مبنياً على هذه الصورة، كما يتضح من راجع كلماتهم.

أما الكلام في المقام الأوّل فالمشهور بين الأصحاب^(١) - على ما يظهر ١- إذا كان المطلوب منهم في بعض المسائل الآتية^(٢) - انفساخ العقد قهراً إذا قصر المؤجر، ولم يأت بالعمل الخاص الذي استحقه المستأجر^(٣) عليه؛ لعدم تسليم العمل الذي يكون بمنزلة التلف قبل القبض المقتضي للانفساخ في البيع، وفي المقام لتعذر تحقق المعاوضة حينئذ^(٤).

وفيه: أنَّ المعاوضة إنما تكون بين التمليلكين، فالمستأجر إنما ملك بالعقد العمل على الأجير في ذلك الزمان، كما أنه ملك الأجارة المسمّاة، غاية الأمر للمستأجر قيمة العمل الذي فوته عليه.

وبالجملة المعاوضة إنما تتحقق، وما ذكروه من تعذرها فلم نعرف له وجهاً؛ لأنَّ المتعذر إنما هو التسليم والتسلّم الخارجي، وهو غير ضائز،

(١) ينظر: المقنعة: ٦٤٣ - ٦٤٣، المراسيم العلوية: ١٩٦، الوسيلة: ٢٦٧، إصلاح الشيعة: ٢٧٨، المختصر النافع: ١/ ١٥٣، الجامع للشرايع: ٢٩٦، ٢٩٢، تبصرة المتعلمين: ١٠٥، الدروس الشرعية: ٣/ ٣٨٦، التنقيح الشرايع: ٢/ ٢٧١.

(٢) ينظر ص(١٣٢).

(٣) في (ح): «المؤجر».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «حينئذ».

والحكم بالانساخ في البيع في صورة التلف قبل القبض مختصّ به؛ لا اختصاص دليله، ولا يصحّ التعدي منه إلى غيره بغير دليل.

وكيف كان فقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة استحقاق الأجير المسمّى، واستحقاق المستأجر قيمة العمل الذي فوّته عليه؛ لاحترام مال المسلم، مضافاً إلى قاعدة الإلaf^(١) لو صحّ صدقه في المقام، ولعلّه يأتي للمقام زيادة تحقيقٍ في بعض المسائل الآتية^(٢) إن شاء الله تعالى.

ثم إنّه بناءً على المختار من عدم الانساخ يكون شرط النقص^(٣) على تقدير الفعل في خارج الزمان على أنحاء؛ إذ تارةً يكون راجعاً إلى عدم استحقاقه بعض المسمّى على تقدير عدم الفعل في ذلك الزمان.

وأخرى إلى النقص^(٤) عمّا استحقّه عليه من المسمّى على تقدير العمل في خارجه.

وثلاثة: إلى أنّ عمله في خارجه مع مقدار من الأجرة التي^(٥) استحقّها عوضاً لما ثبت عليه من قيمة العمل الذي فوّته^(٦) عليه.

أنحاء شرط النقص
بناءً على
عدم الانساخ
ومدى صحتها

(١) وهي قاعدة متصيّدة من النصوص، ينظر: وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٢٧، باب ١١ من أبواب كتاب الشهادات.

(٢) ينظر ص (٢٣٧).

(٣) في (ح): «النقض».

(٤) في (ح): «النقض».

(٥) في (ح): «الذى».

(٦) في (ح): «فرّقه».

ورابعة: إلى شرط الجعالة.

ولا ريب في فساد الأولين؛ لأنّ الأول منافٍ لمقتضى العقد^(١)، والثاني يكون سفهياً؛ لأنّه على تقدير عدم العمل يكون مستحقاً لتهام المسمى، فيكون اشتراط النقصان منه على تقدير العمل سفهياً.

كما أنه لا ريب في الصحة في الآخرين^(٢)، والسد واضح؛ لعدم ما يمنع عنها، وعلى الآخرين^(٣) يستحق الأجير المسمى وما جعل للعمل في خارج الوقت، ويستحق المستأجر عليه قيمة ما فوّته عليه من العمل في الوقت.

وأمّا بناءً على انفساخ العقد - كما هو المشهور - فلا معنى للشرط إلا إذا كان مرجعه إلى الجعالة، ولا يشكل بعد لزومه بعد بطلان العقد؛ لأنّه حينئذ كالشرط الابتدائي، لأنّ العقد إنّما وقع صحيحاً، وبطلانه إنّما كان من قبل الأجير، فتأمل.

٤- إذا كان المطلوب ثم إنّك قد عرفت أنّ الظاهر منهم ابتناء الحكم بالصحة والفساد في الفرعين على صورة تعدد^(٤) المطلوب، فلا بدّ حينئذ من التكلّم في المقام الآخر، وقد تقدم في صدر العنوان أنّ المشهور بينهم الحكم بالصحة ما لم يحط الشرط بجميع ما ذكره، وأمّا معه فالحكم البطلان.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «عليه ورابعة إلى شرط.. لأنّ الأول منافٍ لمقتضى العقد».

(٢) في (ش): «الآخرين».

(٣) في (ش، ك): «الأجير».

(٤) في (ح): «تعذر».

ولم نقف لهم على وجهٍ للفرق بين المقامين بحسب القاعدة، والذي عثرنا عليه من الكلمات غير محرر^(١) ولا منقح، كما سترى.

تعدد المطلوب وغاية ما يمكن أن يقال في المقام الثاني: إنَّ تعدد المطلوب إنما يكون على نحوين، لأنَّه:

تارةً يجعل متعلق الإجارة عملاً بأجرة على تقدير، وعملاً آخر بأجرة^(٢) على تقدير آخر، فيكون التعدد في متعلق الإجارة، كما في مثل: إن خطته روميًّا فلك كذا، وإن خطته فارسيًّا فلك كذا، وفي مثل: إن عملت في اليوم فلك درهمان، وفي الغد درهم.

نعم، فرق بين المقام^(٣) وبين المثالين، من حيث كون المطلوبين^(٤) في عرضٍ واحدٍ في المثالين، وعلى نحو الترتيب في المقام.

وأخرى يكون التعدد في أصل المطلوب لا في متعلقها، وليس لها إلَّا تقدير واحد، كما إذا استأجره للنقل إلى ذلك المكان، إلَّا أنَّه اشترط عليه الوصول في زمان معين، فالمطلوب حينئذ وإن كان متعدداً، إلَّا أنَّ أحد هما يكون متعلقاً للإجارة، والآخر للشرط، بخلافه في القسم الأول، فإنَّ التعدد إنما يكون في نفس المتعلق، فتكون دائرة المتعلق واسعة.

والفرق بين هذا القسم والمقام الأول واضح، حيث لا تعدد

أ - التعدد في متعلق الإجارة.

ب - التعدد في أصل المطلوب لا في متعلق الإجارة.

(١) في (ح): «محررة».

(٢) في (ش): «بأجرة أخرى» بدل «بأجرة».

(٣) في (ح، ش): «المقامين».

(٤) في (ح): «المطلوبات».

للمطلوب أصلاً في المقام^(١) الأول، بخلافه في هذا القسم؛ فإن المطلوب يكون متعددًا وإن تعدد في متعلق الإجارة.

كلمات الأعلام إذا بان لك ذلك فاعلم أن الكلمات التي عثرنا عليه في الباب غير منقحة ولا محرة؛ لأن المستفاد منها جعل الفرع الثاني من القسم الأول، والأول من الثاني؛ لأن فيها الاستدلال على البطلان في الفرع الثاني بكونه شرطاً منافياً لمقتضى الإجارة؛ إذ مرجعه إلى استحقاق ذلك العمل عليه بعقد الإجارة بلا أجرة، فيكون ذلك^(٢) كقولك: آجرتك بلا أجرة، وهذا الكلام - كما ترى - ينادي على أن الفعل في خارج ذلك الزمان غير خارج عن مورد الإجارة، بل كلام سيد الرياض^(٣) صريح فيما ذكرنا، حيث قال في مقام الرد على ما أفاده الشهيد^(٤) في اللمعة^(٥) بما هذا لفظه: «ويضعف بأن هذا إنما يتم إذا فرض كون مورد الإجارة هو الفعل في الزمن الأول، وما خرج عنه خارجاً»^(٦) عن الإجارة، وأماماً إذا كان موردها كلا القسمين فلا، وظاهر الرواية وكلام الأصحاب هو الثاني^(٧).

قلت: إن كان مورد الإجارة كلا القسمين، ولأجله حكم بالبطلان في الفرع الثاني - إذ مرجعه إلى الإجارة بلا أجرة - فالواجب الحكم بالبطلان في الفرع الأول أيضاً؛ لما أفاده المحقق الكركي من

(١) في (ح): «القسم».

(٢) في (ش، ك): لا يوجد قوله: «ذلك».

(٣) ينظر اللمعة الدمشقية: ١٥٦.

(٤) كذا في النسخ وفي طبعتي رياض المسائل، ولعل الصحيح: «خارج».

(٥) رياض المسائل (ط مؤسسة آل البيت): ٢٤، ١٠ / ٩، (ط مؤسسة النشر): ٢٠٧.

لزوم التعليق^(١).

وما أجيّب عنه بعدم^(٢) لزوم التعليق في العقد، بل أقصاه التعليق في الشرط^(٣)، غير سديد بعد البناء على أنّ موردها كلاً القسمين.

وجعلهما مورداً لها في الثاني وخصوص الأول في الأول غير صحيح؛ إذ لا وجه لذلك بعد وضوح أنّ الشرط فيها على نهج واحد وطريق فارد.

وبالجملة لم نعرف وجهاً للتفكير بين الفرعين، فإن جعلنا الفعل في الخارج خارجاً عن مورد الإجارة في الأول - كما يستفاد من الجواب عن إشكال التعليق - فلا بدّ من جعله كذلك أيضاً^(٤) في الثاني، وإن جعلناه داخلاً في الثاني فيكون كذلك في الأول، فيحکم بالصحة فيها على الأول، وبالفساد على الثاني؛ أمّا في الثاني فلما أفيد من أنّ مرجه إلى الإجارة بلا أجرة^(٥)، وأمّا في الأول فلما أفاده الكركي من لزوم التعليق^(٦)، ولا يتوجّه عليه من أنّ التعليق في الشرط لا في العقد.

نعم، يتوجّه عليه أنّه لا دليل على بطلان العقد بمثل هذا التعليق، بل المسلم ما إذا كان ابتدائياً، كما لا يخفى.

ولم نعرف وجهاً لاختلاف مشيئهم في الفرعين، مع أنّ الشرط فيها إنّما

(١) ينظر جامع المقاصد: ١٠٨ / ٧.

(٢) في (ك): «بعد».

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٣٢ / ٢٧.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «أيضاً».

(٥) ينظر جواهر الكلام: ٢٣٣ / ٢٧.

(٦) ينظر هامش (١) في ص (١٢٨).

يكون على نهج واحد.

وعلى كل حال فإن كان التعدد في أصل المطلوب لا في متعلق الإجارة، فيمكن أن يكون مرجع الاشتراط إلى إسقاط بعض ما استحقه عليه، أو عدم استحقاقه له في المسألة الأولى، أو إسقاط التهام أو عدم إسقاطه له في المسألة الثانية.

لا إشكال في فساد الشرط إذا كان راجعاً إلى عدم الاستحقاق سواء كان البعض أو التهام؛ لكونه منافياً لمقتضى العقد، كما هو واضح.

كما أنه لا إشكال في الصحة إذا كان راجعاً إلى الإسقاط؛ لعدم كونه منافياً، بل يكون مؤكداً له، كما لا يخفي.

ويمكن أن يكون الشرط في الفرع الثاني راجعاً إلى إلزامه به بالعمل في خارج الزمان من غير عوضٍ على تقدير عدم إتيانه به^(١) في ذلك الزمان، ولا بأس به.

وكيف كان فقد عرفت أن الحكم بالصحة في أحدهما وبالفساد في آخر تحكم؛ لما تقدم من احتمال وجوهٍ في كل من الفرعين مقتضي للصحة بعضها وللفساد آخر، فلا وقع للحكم بالصحة في أحدهما استناداً إلى ذيل بعضها وبالفساد في الآخر اعتماداً إلى الآخر.

هذا ما^(٢) وسعنا من تنقيح الكلام في المقام، بحسب ما هو قضية القواعد التي عليها المدار في الأحكام لو لم يكن هناك إجماع أو من

(١) في (ش): «التأدبة به»، وفي (ك): «إتيانه».

(٢) في (ك): لا يوجد قوله: «ما».

النصوص دليل بالخصوص على خلافها.

الاستدلال على الحكم بالأخبار

ثم إنّ ما أورده^(١) الأصحاب في الباب من الأخبار وإن كان متعدّداً^(٢) إلا أنّ الدالّ منها يكون واحداً، وهي رواية محمد الحلبي: «قال: كنت قاعداً عند قاض من القضاة، وعنده أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ جالس، فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إني تکاريتك إبل هذا الرجل ليحمل لي متعاماً إلى بعض المعادن، واشترطت^(٣) عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا^(٤)؛ لأنّها سوق أتخوّف أن تفوتي، فإن احتبس^(٥) عن ذلك حطّطت من الكري^(٦) لكلّ يوم احتبسه^(٧) كذا وكذا^(٨)، وأنّه^(٩) حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا^(١٠) يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد، وفه^(١١) كراه، فلما قام

(١) في (ش): «أوردوها»، وفي (ح، ك): «أوردها».

(٢) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٩٠، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ أو يردها قبل الانتهاء إلى الحدّ، ح ٤. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٤، باب الإجرارات، ح ٢٣.

(٣) كذا في التهذيب، وفي المطبوع من الكافي ومن لا يحضره الفقيه: «فاشترطت».

(٤) في (ح): «أو كذا».

(٥) في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب: «احتسبت».

(٦) في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب: «الكراء».

(٧) في (ش): «احتسبته»، وفي من لا يحضره الفقيه: «عن كلّ يوم احتسبته» بدل «لكلّ يوم احتسبته».

(٨) في (ح): «أو كذا».

(٩) في (ح): «أو أنه».

(١٠) في (ح): «أو كذا».

(١١) في (ح، ش، ك): «وقد».

الرجل أقبل إلى أبو جعفر ع، فقال^(١): شرط هذا^(٢) جائز مالم يحظر بجميع كراه^(٣).

قلت: ظاهر هذه الرواية الشريفة أن التعدد^(٤) إنما يكون في أصل المطلوب لا في متعلق الإجارة، بل مورد الإجارة إنما يكون الفعل في ذلك الزمان، والخارج عنها، والتعليق حينئذ إنما يكون في الشرط لا في العقد، مع أنه قد تقدم أنه لا دليل على بطلان التعليق غير الابتدائي^(٥).

فالمتجه حينئذ الصحة في الفرع الأول، والفساد في الثاني، كما عليه معظم الأصحاب^(٦)؛ لكان هذه الرواية المنجبر ضعفها - لو كان - بذلك؛ وذلك لأن الشرط في الأول إن كان راجعاً إلى ما تقضي^(٧) القاعدة بصحته، وفي الثاني إلى ما تقضي^(٨) بفساده، فنعم الوفاق بينهما، وإلا

(١) في من لا يحضره الفقيه: «وقال»، وفي (ح، ش، ك): زيادة «عليه السلام».

(٢) في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب: «شرطه هذا»، وفي (ش): «هذا شرط».

(٣) الكافي: ٢٩٠ / ٥، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد، ح ٥، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٧٣، ح ٣٥، تهذيب الأحكام: ٢١٤ / ٧، باب الإجرارات، ح ٢٢.

(٤) في (ش): «المتعدد».

(٥) ينظر ص (١٢٨).

(٦) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ٤٤٨، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٢، تحرير الأحكام: ٣ / ٨٣، التنقح الرائع: ٢ / ٢٦٣، وحكاه في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٤٢ عن إيضاح النافع للشيخ إبراهيم القطيفي رحمه الله، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٩، الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٦٨، رياض المسائل: ٢٤ / ١٠.

(٧) في جميع النسخ: «تقضي».

(٨) في جميع النسخ: «تقضي».

فالواجب الأخذ بذيلها وتحصيصها بها.

فاحكم بالبطلان فيها - كما عن المحقق والشهيد الثاني ومن تبعهما^(١) - في غير محله.

الفرع السابع: قال المحقق في الشرائع^(٢): «وإذا قال: آجرتك كل شهر بكندا، كل شهر بكندا. شهر بكندا صح في شهر، وله^(٣) في الزائد أجرة المثل إن سكن، وقيل: بطل؛ لجهل الأجرة، والأول أشبهه»^(٤).

وهذا القول منقول عن الشيوخين في المقنعة والنهاية^(٥)، والشهيد في اللمعة^(٦)، وغيرهم^(٧).

واختار القول بالبطلان جماعة، كالحلي، والفضل في المختلف، والشهيد في المسالك، على ما حكي عنهم^(٨).

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١٠٧ / ٧، مسالك الأفهام: ١٨٢ / ٥، ولم نعثر بعد البحث فيها بأيدينا من المصادر على من تأخر عن المحقق والشهيد الثاني ممن وافقهما على ذلك، وبيؤكده ما ذكره المحقق الرشتي في كتاب إجارته: ٩٩ حيث قال: «والمخالف الذي عثنا به نقاً أو تحصيلاً العلامة في المختلف، وولده في حاشية الإرشاد، والمحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الإرشاد، والشهيد الثاني في المسالك والروضة».

(٢) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «في الشرائع».

(٣) في (ك): لا يوجد قوله: «له».

(٤) شرائع الإسلام: ١٤٢ / ٢.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٤٢، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٤٤، ونقله عنهما في مختلف الشيعة: ١٤١ / ٦.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١٥٥، ونقله عنه في الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٨.

(٧) ينظر: غنية التزوع: ٢٨٦.

(٨) ينظر: السرائر: ٤٦١ / ٢، مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٢، مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٢، وحكاه عنهم المحدث البحرياني في الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٦٨.

ويظهر من المحكى^(١) عن ابن الجنيد القول بالصحة مطلقاً^(٢)، ورجحه المحقق الأردبيلي^(٣) على ما قيل^(٤)، واستجوده المحدث البحرياني^(٥) في حدائقه^(٦).

ونسبة الكلام في هذا المقام أن يقال:

عدم صحة القول إِنَّه لَوْ كَانَتْ إِجَارَةً وَاحِدَةً فَلَا مَنَاصَ إِلَّا مِنَ الْقُولُ بِالصَّحَّةِ مَطْلَقاً أَوْ الفساد كَذَلِكَ، وَلَا وَجْهٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْلَوْنَ مِنَ التَّفْصِيلِ.

والسرّ فيه ظاهر؛ حيث إِنَّه:

إِنْ قَلَنَا: بِأَنَّ إِيجَابَ الْجَهَالَةِ الْفَسَادُ لَا يَخْتَصُ بِالْبَيْعِ، بَلْ يَجْرِي فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ، فَلَا مَفْرَّ إِلَّا مِنَ الْقُولِ بِالْفَسَادِ مَطْلَقاً.

دعوى عدم عرفاً على أنَّ هذا الشهـر بـدرهم، وفي كل شهر تسـكـنهـ كذلكـ، فيـكونـ صـحـيـحاًـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ بـيـعـ مـاـ يـمـلـكـ وـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ صـفـقـةـ وـاحـدةـ،ـ أوـ إـجـارـتـهـاـ كـذـلـكـ.

يـدفعـهاـ أـنـ المـقامـ لـيـسـ مـنـ تـبـعـضـ الصـفـقـةـ فـيـ شـيـءـ؛ـ لـأـنـ التـبـعـضـ إـنـماـ هـوـ

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «من المحكى».

(٢) في (ك): لا يوجد قوله: «مطلقاً».

(٣) حـكـاهـ عـنـهـ العـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ:ـ ٦/ـ ١٤٢ـ.

(٤) يـنظـرـ:ـ مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبرـهـانـ:ـ ١٠/ـ ٢٤ـ،ـ وـالـقـائـلـ هـوـ المـحدـثـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ الـحدـائقـ النـاضـرـةـ:ـ ٢١/ـ ٥٦٩ـ.

(٥) يـنظـرـ الـحدـائقـ النـاضـرـةـ:ـ ٢١/ـ ٥٦٩ـ.

بعد ما كان العقد واجداً لما يعتبر فيه من الشرائط، وأمّا إذا كان نفس العقد مختلاً لاختلال بعض قيوده، فيكون أصل العقد فاسداً، كما إذا باع - مثلاً - ما يملك وما لا يملك بثمن غير معين، فإنه لا إشكال حينئذٍ في فساد البيع من رأس، لا بالنسبة إلى ما لا يملك، والسدن في ذلك واضح.

وبالجملة يكون كذلك إذا آجر ما يملكه وما لا يملكه صفقةً واحدة بأجرة معلومة.

وإن قلنا بأنّ الجهة في غير البيع مطلقاً غير موجبة للفساد، أو فيما^(١) لم تؤدّ إلى الضرر والخطر، فالمتّجه^(٢) حينئذٍ الصحة مطلقاً.

فلا وجه للتفصيل أصلاً.

وأمّا لو كانت إجرارات متعدّدة تجمعها عبارة واحدة، بأن يكون المراد من هذه العبارة: آجرتك هذا الشهر بدرهم، وفي كلّ شهر تسكنه كذلك، فالتفصيل المذكور متّجه حينئذٍ؛ لأنّه لا جهالة حينئذٍ في إجارة ذلك الشهر، ومجّرد اجتماعها مع إجارة غيره إجارة فاسدة لا يجب فسادها، كما إذا قيل: بعتك داري بما في الصندوق، وثوابي بدرهم، وقبل المشتري، فإنه لا ريب في فساد بيع الدار مع جهالة ما في الصندوق، ولا يجب فساده فساد بيعه الآخر.

وهذا واضح لا سترة عليه.

(١) في (ش): «فيما إذا».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «المتّجه».

واجهة القول
بالتفصيل لوكان
المقام إجرارات
متعدّدة جمعتها
عبارة واحدة

إلا أنّ الظاهر أنّ مخْطَأَ الكلام في صورة وحدة الإجارة، كما هو استظهار وحدة الظاهر من هذه العبارة، فلا وجه لتنزيل كلماتهم على ذلك وإن كان يتم الإجارة في المقام بذلك التفصيل المذكور.

وكيف كان فيكفي للقائل بالفساد منع الإطلاق أو العموم الشامل للمقام، أو منع أنّ إيجاب الجهالة الفسادختصّ باليبيع دون غيره من الأبواب.

وأمّا القائل بالصحة فلا مناص له إلا^(١) من دعوى العموم أو الإطلاق، وأنّ الجهالة توجب الفساد في خصوص البيع دون غيره من الأبواب.

وحيينئذ فالمتوجه القول بالبطلان^(٢)؛ إذ لا نظنّ^(٣) أن يكون إطلاق في الباب يشمل المقام، وأمّا عموم ﴿أَوْفُوا﴾^(٤) فقد عرفت سابقاً^(٥) أنّه ينفع لو كان لمدخله إطلاق؛ وذلك لأنّ أدوات العموم إنما تدلّ على عموم مدخلوها^[٦]، فإذا كان مدخلوها^[٦] أمراً خاصاً، فإنّها يفيد العموم والشمول بالنسبة إليه، كما حقّقنا ذلك في الأصول بما لا مزيد عليه^(٧).

(١) في (ك): لا يوجد قوله: «إلا».

(٢) في (ش): زيادة قوله: «مطلقاً» بعد قوله: «بالبطلان».

(٣) في (ح): «ولا نظنّ» بدل «إذ لا نظنّ».

(٤) سورة المائدة - آية: ١.

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «سابقاً».

(٦) ينظر كفاية الأصول: ٢١٧.

نعم، قد تقدّم^(١) أيضاً لأنّ العموم إنّما لا^(٢) يجدي لو كان المدخول الأنواع، وأمّا إذا كان المراد به الأشخاص فيكون مجدياً؛ لأنّ الإجارة الكذائيّة إنّما تكون فرداً من أفراد العقود، فالعموم يشملها.

ولكنّ الذي يصعب الخطب في المقام الإشكال في صدق العقد على مثل هذه الإجارة عرفاً؛ لأنّ المتعلق إنّما يكون أمراً مبهماً، ولا عقد على المبهم.

وفرق بين المقام وبين ما إذا كان المتعلق مجهولاً، فلا يقال بصدق العقد عرفاً على صورة الجهل^(٣) قطعاً؛ لأنّ المجهول إنّما يكون له واقع، نحو ما في الصندوق، غاية الأمر يكون مجهولاً عند المتعاقدين، أو عند أحدهما.

وأمّا متعلّق الإجارة ه هنا من المدّة فلا واقع له أصلًا، ومثلها الأجرة فليس بعد العقد ما يصحّ انتزاع الملكيّة منه، لا للمؤجر ولا للمستأجر^(٤)، وذلك بخلاف صورة الجهالة؛ لما عرفت من أنّ له واقع يصحّ منه الانتزاع، وبعد العقد يكون ما في الصندوق ملكاً للمؤجر، ويصحّ منه انتزاع الملكيّة عرفاً.

وبالجملة الفرق بين صورتي الجهالة والإبهام في الوضوح كالنار على المنار، والشمس في رابعة النهار، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

إشكال الإبهام في متعلق الإجارة في المقام

عدم صحة قياس الإبهام في متعلق الإجارة بجهله

(١) ينظر ص (٥٢).

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «لا».

(٣) في (ك): «في صورة الإبهام» بدل «على صورة الجهل».

(٤) في (ك): لا يوجد قوله: «ولا للمستأجر».

ثم إنّه قد يستدل للصّحة بفحوى صحيحة أبي حمزة، عن أبي الاستدلال للصّحة
جعفر عائشة، قال^(١): «سألته عن الرجل يكتري الدابة، فيقول: اكتريتها
في المقام بصحيحة أبي حمزة وردد
منك إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلوك كذا وكذا زيادة، ويسمى ذلك،
قال^(٢): لا بأس به كله»^(٣).

وهو كما ترى؛ ضرورة أنّ الزيادة على تقدير^(٤) التجاوز خارج[ة] عن مورد الإجارة في الرواية؛ إذ المستفاد منها أنّ استحقاق الزيادة على تقدير التجاوز إنما هو بالشرط، كما لا يخفى.

ثم إنّه بما ذكرنا ظهر الحال في الفرعين الآخرين:
الحكم بالفساد في فرعين آخرين
أحدّهما: ما لو قال: لو خطته فارسيّاً فلك كذا ولو خطته روميّاً
فلك كذا.

ثانيهما: ما لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان، وفي الغد فلك درهم^(٥).

فإن المتجه فيها الفساد؛ إذ - مضافاً إلى ما عرفت من إمكان منع

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «قال».

(٢) في (ش): «قال عليه السلام».

(٣) الكافي: ٥/٢٨٩، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد، ح ٢٠. تهذيب الأحكام: ٧/٢١٤، باب الإجرارات، ح ٢٠ وفيه: «فإن جاوزته زيادة وسمى ذلك» بدل «فإن جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «الزيادة على تقدير».

(٥) في (ح): «وفي الغد درهم» يدل «وفي الغد فلك درهم».

الإطلاق في أخبار الباب^(١)، وأنَّ ﴿أُوفُوا﴾^(٢) غير مجدٍ بدعوى أنَّ مدخوله الأنواع لا الأشخاص - إنَّه يشكل صدق العقد في المقام؛ لما عرفت من الإبهام^(٣).

وادعوى أنَّه لا إيهام فيها بجعل متعلق الإجارة ما يختاره الأجير، فله واقع يعلمه الله تعالى وإنْ كان مجھولاً عندهما، فيكون حاله كسائر موارد الجهة التي اعترفت بتحقّق العقد فيها يدفعها - مضافاً إلى فسادها في نفسها؛ لوضوح عدم كون هذا الكلام إشارة إلى ذلك - أنَّه لا يتّم ذلك في صورة عدم اختياره شيئاً منها، كما لا يخفى.

الفرع الثامن: قد تقدّم أنَّه لا خلاف ولا إشكال في أنَّ الأجير يملك الأجرة بنفس العقد^(٤)، وأنَّه لا خلاف أيضاً بينهم^(٥) في أنَّه لا يجب التسليم إلَّا بتسليم العين المستأجرة إنْ كانت الإجارة على عين، أو تمام العمل إنْ كانت على عمل.

وإنما الكلام هنا في أنَّه هل يتوقف استحقاق المطالبة بالأجرة بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها كثوب يحيطه أم لا؟ أقوال:

قال المحقق في الشرائع: «ويستحقّ الأجير الأجرة بنفس العمل

دعوى عدم الإبهام
فيهما فحكمهما
الصحة وردّها

ـ توقّفـ
استحقاق المطالبة
بالأجرة بعد العمل
على تسليم العين.

(١) في ص (١٣٥).

(٢) سورة المائدة - آية: ١.

(٣) في ص (١٣٧).

(٤) في ص (٩٨).

(٥) في (ش): «منهم».

سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر»^(١).

وتبعه في^(٢) ذلك بعض من تأخر، كالشهيد في الدروس^(٣)، والمحقق^(٤)، والأردبيلي^(٥)، والمحدث البحرياني^(٦)، وغيرهم^(٧) على ما حكى عن بعضهم^(٨).

وذهب ثانى المحققين والشهيدين إلى أنه يتوقف على التسليم، ولا يكفى مجرد العمل^(٩).

وقيل: بالفرق بين ما إذا كان العمل في ملك الأجير فيتوقف على التسليم، أو ملك المستأجر فلا يتوقف، وهذا القول منسوب إلى الشيخ^(١٠) في مبوسطه^(١١).

وكيف كان فقد عرفت أنَّ الكلام ههنا في بيان ما يتوقف عليه استحقاق المطالبة.

ولا يبعد أن يقال: إنَّه إذا كانت الإجارة على عمل يكون تسليمه إيقاعه؛ لعدم تصوير التقادص فيه بعد كونه تدريجياً، وأماماً الأثر الحاصل

(١) شرائع الإسلام: ٢/١٤٢.

(٢) في (ش): «على».

(٣) ينظر الدروس الشرعية: ١/٣٢٥.

(٤) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/١٧.

(٥) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١/٥٧٢.

(٦) ينظر السرائر: ٢/٤٥٦.

(٧) حكاه عن المحقق الأردبيلي في مفتاح الكرامة: ١٩/٣٦٨.

(٨) ينظر: جامع المقاصد: ٧/١١١، مسالك الأفهام: ٥/١٨٣.

(٩) نسبة إليه في مفتاح الكرامة: ١٩/٣٦٩، ينظر المبوسط في فقه الإمامية: ٣/٢٤٢ - ٢٤٣.

منه - كالمخيطية - فلا دليل على وجوب تسليمه الذي يكون بتسليم ما هو قائم به؛ لأنّه وإن كان أمراً قارزاً قائماً بالثواب، ويكون تسليمه بتسليم الثواب، إلّا أنّه خارج عن مورد عقد الإجارة، فلا يجري عليه حكم المعاوضة.

نعم، قد يدعى أنّ مورد الإجارة الصفة الحاصلة، والعمل إنّما يكون مقدمة له، فلا يجب حينئذ تسليم الأجرة إلّا بتسليمها، ولا يكاد يتحقق إلّا بتسليم العين القائمة بها تلك الصفة، وحينئذ فلا بدّ من ملاحظة أنّ متعلق الإجارة^(١) هل هو العمل؛ إذ الصفة إنّما يملّكها صاحب العين تبعاً لها، أو أنّ متعلقها نفسها، فيملّكها بعقد الإجارة؟

إلّا أنّ الإنصاف - كما اعترف به بعض الأجلاء^(٢) - أنّ موردها نفس الأفعال، والعقد إنّما يفيد تملك ذلك، والأثر الحاصل منها إنّما يكون داعياً لتملكها وتملكها، لا أنّه بنفسه يكون مورداً لها.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مورد الإجارة وإن كانت نفس الأعمال إلّا إنّما كانت تدريجية غير قابلة للتقايس ليس تسليمها إيقاعها مطلقاً، بل الوجه أن يفصل بين الأفعال التي لها أثر ظاهر قابل لتسليمها ولو بتسليم ما يكون قائماً بها، كإصلاح الجدار وبنائه، والثوب وخياطته إلى غير ذلك، وبين غيرها مما ليس له أثر ظاهر، كالصلاوة والصوم والحجّ إلى غير ذلك من العبادات.

دعوى أنّ مورد
الإجارة الصفة
الحاصلة والعمل
مقدمة لها
ومدى صحتها

التفصيل بين
الأفعال التي لها أثر
ظاهر وبين غيرها
مماليق له ذلك

(١) في (ح): «العقد» بدل «الإجارة»، وفي (ك): لا يوجد قوله: «الإجارة».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٣٩.

ويقال بأنّ تسلیم العمل إنّما يكون إيقاعه إذا كان من الثاني، وأمّا إذا كان من الأوّل فيكون تسلیمه بتسليم ما له من الأثر عرفاً.

والذی يرجح^(١) في النظر الاعتراف بالعجز عن الترجيح في نحو المقام بعد اختلاف آراء الأكابر والأعلام، فالواجب الرجوع إلى القواعد المأثورة من أئمّة الأنام عليهم أفضليّة الصلاة والسلام.

فتقول - سائلاً من الله تعالى أن يهدينا إلى الرشاد والسداد -: إنّه قد تقدّم أنّه لا خلاف ولا إشكال في أنّ الأجير إنّما يملك الأجرة بمجرد العقد^(٢) ، والدليل قائم على عدم جواز منع المالك عن ملكه، وأنّه مسلط على ماله، نحو «الناس [مسلطون على أموالهم]^(٣) »، و«لا يجوز ولا يحلّ [مال امرئ]^(٤) »، إلى غير ذلك^(٥) ، وقد خرج قبل العمل عن العمومات^(٦) والإطلاقات بالإجماع، وبقي الباقي.

ويؤيد ذلك بعض ما تقدّم من الأخبار من أنّه لا يجفّ عرق الأجير حتى تعطيه أجورته^(٧) .

(١) في (شن): «يترجح».

(٢) في ص (٩٨).

(٣) ينظر: الخلاف: ١٧٦، تذكرة الفقهاء (طج): ١٠ / ٢٤٧.

(٤) المسائل الصاغانية: ١٤٠، المسائل الناصريّات: ٤٤٤، الخلاف: ٣ / ١٧٧، مسند أحمد: ٥ / ٧٢.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٨٥ وما بعدها، باب ١، ٥، ٨، ٩ من أبواب كتاب الغصب.

(٦) في (ح): «الأصل».

(٧) ينظر ص (٩٩)، (٩٩).

والغافل قد يتوهّم أنّ الواجب في المقام استصحاب حكم المخصوص، لا الرجوع إلى حكم العام، إلّا أنه ضلّ وغفل، وحفظ أمراً ونسى آخر؛ وذلك لما بيننا في محله^(١) من أنّ الوجه التفصيل بين ما إذا كان التقيد من أول الأمر، كخيار المجلس في البيع^(٢)، وبين ما إذا كان في الأثناء، كخيار الغبن إذا قلنا بأنّ ظهور الغبن شرط في حدوثه، لا أنّه كاشف عن ثبوته من الأول، وأنّ الواجب الرجوع إلى حكم العام في الأول؛ للزوم الاقتصرار في التقيد على المقدار المتيقن، واستصحاب حكم المقيد في الثاني؛ لأنّ الثابت بالإطلاق إنّما يكون حكماً وحدانياً، فقد انقطع بالتقيد بحيث لو دلّ دليل على ثبوته بعد انقطاعه لكان غيره وإن كان مثله، وهذا بخلاف الأول، حيث إنّ المانع إنّما منع عن مجيء الحكم ابتداءً، فلا انقطاع، فالواجب البناء على عدمه بمقدار ثبت المانع عنه.

نعم، لو جعلنا الزمان قيداً للموضوع لا ظرفًا له، بحيث يكون العقد مقيداً بكل آنٍ من الآنات - مثلاً - موضوعاً لوجوب الوفاء، لا أنّ العقد في كل آنٍ، فالواجب حينئذ الرجوع إلى حكم العام ولو كان في الأثناء؛ لأنّ الزمان حينئذ يكون مكثراً للموضوع، فإذا علم تخصيص العام بفردٍ فلا بدّ من الرجوع إليه فيما يبقى.

وكيف كان فلا مجال في المقام للرجوع إلى حكم الخاصّ؛ وذلك لظهور أنّ التقيد إنّما يكون من أول الأمر، كما لا يخفى على المتأمل،

توهم استصحاب
حكم المخصوص
في المقام ورده لا
الرجوع إلى
حكم العام

إمكان الرجوع إلى
حكم العام لو كان
الزمان قيداً
للموضوع لا ظرفًا له

(١) ينظر حاشية المكاسب (لآخرond): ٢١.

(٢) في (ك): «المبيع».

فتَأْمِلُ^(١) جَيِّدًا.

وعلى كُلّ حال فقد اتّضح لكَ أَنَّ المُتّجهَ إِنَّهُ لَوْ أَتَلَفَ الصانعَ العينَ بعد تَامِ العملِ تضميْنهِ إِيَّاهُ معمولاًً مَعَ دَفْعَ الأَجْرَ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ استقرارِ الأَجْرِ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ مِنْ دونِ التَّوْقِفِ عَلَى تَسْلِيمِ العِينِ المَعْمُولِ فِيهَا.

وَأَمَّا الوجوهُ الْأُخْرَ الَّتِي احْتَمَلَهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ^(٢)، بَلْ جَزْمُ بَعْضُهَا بَعْضُهُمْ^(٣)، فَلَا فَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّهَا مُبْنِيَّةُ عَلَى مَا ظَهَرَ لَكَ فَسَادِهِ، فَلَا نَطْلِيلُ بِذِكْرِهَا.

الفرع التاسع: قال المحقق^(٤): «وَكُلَّ مَوْضِعٍ يُبَطِّلُ فِي عَهْدِ الإِجَارَةِ تَحْبُّبُهُ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ مَعَ اسْتِيْفَاءِ الْمُنْفَعَةِ أَوْ بَعْضِهَا، سَوَاء زَادَتْ عَنِ الْمُسْمَى فِيهِ عَهْدِ الإِجَارَةِ أَوْ نَقَصَتْ عَنْهُ»^(٥).

وَعَنْ بَعْضِ الْأَجْلَاءِ: «أَنَّهُ لَا خَلَافٌ أَجْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يُظَهِّرُ مِنْ إِرْسَالِهِمْ ذَلِكَ إِرْسَالَ الْمُسْلِمَاتِ أَنَّهُ مِنْ الْقَطْعَيَّاتِ، مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَاعِدَةِ مَا يَضْمُنُ بِصَحِيحِهِ يَضْمُنُ بِفَاسِدِهِ الشَّامِلَةِ لِلْمَقَامِ، وَإِلَى قَاعِدَةِ احْتِرَامِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَعَمَلِهِ، وَقَاعِدَةِ مَنْ أَتَلَفَّ، وَعَلَى

(١) فِي (ح): «فَتَدِيرٌ».

(٢) ينظر مجمع الفائد والبرهان: ٤٧ / ١٠ - ٤٨.

(٣) ينظر الحدائق الناصرة: ٥٧٢ / ٢١.

(٤) فِي (ح): لَا يُوجَدُ قَوْلُهُ: «قَدْسُ سَرَّهُ».

(٥) شرائع الإسلام: ١٤٢ / ٢ - ١٤٣.

اليد، ولا ضرار، و﴿وَلَا تُأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، ونحو ذلك»^(٢) انتهى.

والمحكي^(٣) عن الشهيد^(٤) التقييد بما إذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الأجرة في العقد، أو عدم ذكرها فيه؛ لدخول العامل على ذلك^(٤)، واستحسنه ثاني الشهيدين في المسالك^(٥).

وفي المحكي^(٦) عن جامع المقاصد أنه صحيح في العمل، أمّا مثل سكنى الدار التي يستوفيها المستأجر بنفسه فإنّ اشتراط عدم العوض إنّما كان في العقد الفاسد الذي لا أثر لما تضمنه من التراضي، فحّقه وجوب أجرة المثل، ومثله ما لو باعه على أن لا ثمن له. وأمّا لو كان مورد الإجارة منفعة الأجير، فيعمل بنفسه مع فسادها، فوجه عدم استحقاقه شيئاً ظاهراً؛ لأنّه متبرّع بالعمل، وهو مباشر لإتلاف المنفعة^(٧).

تقيد الشهيد وجوب
أجرة المثل بما إذا لم
يكن الفساد باشتراط
عدم الأجرة.

تصحيح الحق
الثاني لرأي الشهيد
في الإجارة على
العمل دون الإجارة
على العين

(١) سورة البقرة - آية: ٨٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) حكى ذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٤٧، وقد حكاه عنه من قبل في جامع المقاصد:

. ١٢٠ / ٧

(٤) ينظر الحاشية النجّارىة ضمن موسوعة الشهيد الأول: ١٤ / ٣٥٧.

(٥) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٤.

(٦) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٤٧.

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «مثل».

(٨) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١٢٠ - ١٢١.

دفع الشهيد ودفعه في محكى^(١) المسالك بما خلاصته: من أنه يرجع في مثل سكنى الدار إلى العارية وإن عبر عنها بلفظ الإجارة؛ لأن التصریح بعدم الأجرة أقوى من الظهور المستفاد من لفظ الإجارة، والنص مقدم على الظاهر، فيحکم بأنّه عارية؛ إذ هي لا تنحصر^(٢) في لفظِ، بل يکفي فيها كُلَّ ما دلَّ على التبرُّع بالمنفعة، مضافاً إلى اعتضاد ذلك بأصل البراءة^(٣).

الثاني لما ذكره

الحقائق الثاني

استشكال الأخوند قلت: لا يذهب عليك أنه بعد ما كان محظوظ الكلام في المقام الإجارة الفاسدة، لا وقع لما صدر عن ثانى الشهيدين ردّاً على ثانى المحققين، من أنه يرجع في مثل سكنى الدار إلى العارية وإن عبر عنها بلفظ الإجارة، مستدلاً^(٤) بما عرفت من أن التصریح بعدم الأجرة أقوى من الظهور المستفاد من لفظ الإجارة؛ وذلك لأنّ محل البحث ما إذا علم قصد الإجارة منها؛ إما للجهل بفساد مثلها، أو للإبداع، أو نحو ذلك، لا ما إذا أوقعوا ذلك، ولم يعلم قصد هما.

في دفع الشهيد

الثاني لما ذكره

الحقائق الثاني

وما أفاده ثانى الشهيدين إنّهما يتمّ مع الجهل بالمراد، لا مع العلم، كيف وإلا لا ربط له بالإجارة الفاسدة التي هي موضوع الكلام في المقام؟!
بل يكون عارية صحيحة بعد عدم اعتبار لفظِ خاصٌ فيها، وإلا لصح جعل كُلَّ عقِد صحيح فاسداً عقد آخر.

إلا أن يقال: إنّهما وإن قصدا الإجارة للجهل بفساد أو للإبداع، إلا

(١) حكاہ في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٤٨.

(٢) في (ش): «تحصر».

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٤.

أنّه يقع عاريةً تعبدًا على خلاف ما قصداه، نظير المعاطاة على القول بإفادتها الإباحة الشرعية، حيث إنّ قصد المتعاطفين التملّك والتملّك، ولكنّها تفيد الإباحة الشرعية تعبدًا.

ولكنّه كما ترى؛ إذ هو مخالف للقطع والإجماع.

وبالجملة هذا الكلام في المقام لا ينبغي صدوره منْ هو دونه فضلاً عن مثله، كما لا يخفى.

وكيف كان فالكلام هنا في بيان مقتضى القواعد لو ظهر بطلان الإجارة، وأئمّها هل تقتضي ثبوت أجرة المثل أم لا؟ وعلى كلّ حال فالواجب الرجوع إلى القواعد، والأخذ بذيل ما يستفاد منها.

فنقول: أمّا قاعدة (ما يضمن بصححه يضمن بفاسده) فملخص الكلام فيها: أنّه إن قلنا: بأئمّها قاعدة مستقلّة مجمع عليها، بحيث تقتضي بالضمان ولو لم يكن هناك ما يوجب الضمان^(١) غيرها فهو، وإنّا فإن قلنا: بأئمّها ليست بقاعدة مستقلّة، بل هي قاعدة مأخوذة ومصطادة من قواعد أخرى - كما أئمّها كذلك ظاهراً - فالمتّبع ملاحظة أنّه هل تكون قاعدةً ما تقتضي^(٢) بالضمان أم لا غير هذه؟ مع أنّه لو بنينا على أنّها قاعدة مستقلّة - لا أئمّها مصطادة من غيرها - فلا تفيد الضمان أيضًا فيما إذا كان الفساد ناشئًا عن ذكر عدم الأجرة لو قلنا بأنّ المراد من الموصول في «كلّ ما يضمن» أشخاص العقود، لا أصنافها؛ إذ لا ريب في عدم الضمان في هذه

مقتضى القواعد لو
ظهور بطلان الإجارة

قاعدةً ما
يضمن بصححه
يضمن بفاسده

(١) في (ح): «ضمان».

(٢) في (ك): «قاعدة فيقضى» بدل «ما تقتضي».

الصورة لو فرض صحتها، فكذلك الضمان على الفساد، إلا أنّ الظاهر من كلماتهم في غير واحد من الأبواب أنّ المراد منها الأصناف والأنواع، وأنّ المراد منها ما يوجد فيه الصحيح وال fasid بالفعل، لا ما يتّصف بها بالفرض^(١).

وبالجملة فالظاهر أنّ هذه القاعدة لا مدرك لها بخصوصها بحيث يحكم بالضمان بمجرّدتها.

وأمّا القواعد الأخرى فإيجابها الضمان في مثل سكنى الدار التي يستوفيها المستأجر بنفسه مما لا ارتياه فيه؛ لتحقق الإتلاف بالاستيفاء، واليد على المنافع كاليد^(٢) على الأعيان، فلا بدّ من تداركه؛ لاحترام مال المسلم، مضافاً إلى قاعدة الضرر والضرار ولو كان الفساد ناشئاً عن ذكر عدم الأجراة، فضلاً عن عدم ذكرها؛ وذلك لأنّ اشتراط عدمها إنما كان في العقد الفاسد الذي لا أثر لما تضمّنه من التراضي، والمفترض عدم ما يوجب رفع الضمان غيره.

وما عن المحقق الأردبيلي^٣ ومن تبعه على ما حكى - من التقييد بما إذا كانا جاهلين بالفساد، أمّا إذا كانوا عالمين به أو أحدهما جاهلاً والآخر عالماً، فلا تتأتّي فيه قاعدة أجراة المثل وضمان الأجراة، بل يكون المدفوع مع علم الدافع هبة إن كان عيناً، فيرجع بها معبقاء عينها، ولم يكن الموهوب ذا رحمة، وعارية لو كان المدفوع منفعة عين، وتبرّعاً إن كان عملاً. نعم،

(١) ينظر لتفصيل المقام كتاب المكافأة: ١٨٥ - ١٨٧.

(٢) في (ش): «باليد».

لا شيء منها مع الجهل^(١) - خالٍ عن التحصيل؛ إذ لا يخفى عليك أنه لا فرق بين العلم والجهل في عدم العارية وغيرها إذا كان الدفع بعنوان الوفاء بالإجارة.

وأماماً ما^(٢) لعله يظهر من بعض^(٣) من عدم معقولية ذلك بعد العلم بالفساد شرعاً فغريب^(٤) جدّاً؛ إذ عدم مشروعية معاوضة لا ينافي تحققها عرفاً، وكون الدفع بعنوانها، كيف؟! ولا إشكال في أن المعاوضات المنافية شرعاً كبيع الخمر والكلب^(٥) والخنزير إنما يكون معاوضة عرفاً، والتسليم والتسليم بعنوانها.

قال بعض الأجلاء: «وعلى ذلك يدلّ من النصوص ما تضمن أنّ ثمن الكلب حرام وسحت، وكذا الخمر والميّة، وأجر المغنية والزانية ونحوها مما هو مدفوع مع العلم بالفساد، إلاّ أنه كان بعنوان المعاوضة الفاسدة غير المشروعة كما هو واضح»^(٦).

نعم، قد يقال: بأنّه^(٧) مع علم المؤجر بالفساد يكون قادماً بنفسه على

عدم معقولية الدفع
بعنوان الوفاء
بالإجارة بعد
العلم بالفساد

دعوى إقدام المؤجر
بنفسه على
التلف مع علمه
بالفساد وردها

(١) حكاه كذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥١، ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٤٩، الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٧٤.

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «ما».

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ٢١ / ٥٧٤.

(٤) في (ح): «فتريبي».

(٥) في (ح): «كبيع الكلب» بدل «كبيع الخمر والكلب».

(٦) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥١.

(٧) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «بأنّه».

ذلك، فلا يستحق^(١) شيئاً مع إقدامه.

ولكن لا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة أن الإقدام لا يتفاوت^(٢) بالعلم والجهل، بل يكون إقداماً منه في كلتا الحالتين على الدفع بعنوان أنه مقتضى ما أوقعاه من الإجارة، مضافاً إلى أنه لا دليل على أن الإقدام يوجب عدم ثبوت الضمان.

نعم، قد يدعى أنه وإن لم يوجب ذلك؛ لعدم الدليل، إلا أنه لا دليل على الضمان^(٣) معه؛ لعدم شمول قواعد الضمان ما إذا كان مقدماً بنفسه على التلف، كما إذا سكن دار غيره بإذنه ورضاه.

ولكن تدفع بأن الإقدام إنما يوجب ذلك إذا كان الدفع بعنوان أنه من ماله، وأماماً إذا كان الدفع بعنوان المعاوضة وأنه ماله فلا.

هذا كله إذا كان مورداً للإجارة سكنى الدار ونحوها.

وأماماً إذا كان موردها منفعة الأجير فالظاهر عدم استحقاقه شيئاً على المستأجر؛ لعدم تحقق شيء مما يقضي بالضمان من اليد، والإتلاف، واحترام^(٤) مال المسلم^(٥) إلى غير ذلك ههنا، فلا ضمان من غير فرق في ذلك بين ما إذا كان الضمان ناشئاً من ذكر عدم الأجرا، أو عدم ذكرها، أو

(١) في (ح): «فلا يكون مستحقاً بدل «فلا يستحق».

(٢) في (ش، ح): «إنما لا يتفاوت» بدل «لا يتفاوت».

(٣) في (ك): لا يوجد قوله: «نعم، قد يدعى أنه وإن.. أنه لا دليل على الضمان».

(٤) في (ح): «والاحترام والإتلاف» بدل «والإتلاف واحترام».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «مال المسلم».

من أمر آخر.

وأمّا التمسك^(١) بحديث الضرر^(٢) فهو كما ترى؛ إذ لا يجب دفع الضرر عن الغير ما لم يكن سبباً لوقوعه فيه، المستأجر وغيره في المقام سيان.

وما لعله يستفاد من بعض العبارت من الحكم بالضمان للعامل مستنداً بأنه غير متبرع، بل إنما عمل لأمر المستأجر إيهاب بالعمل^(٣)، أجنبي عن المقام؛ لما تقدم^(٤) من أن محل البحث ما إذا عمل^(٥) بزعم الوفاء لما أوقعه من عقد الإجارة.

وأمّا إذا تحقق هناك سبب آخر للضمان من أمره^(٦)، أو تقديره إيهاب إذا كان المستأجر عالماً والأجير^(٧) جاهلاً، فلا ربط له بما نحن بصدد إثباته ونفيه هنا.

وبالجملة محل الكلام العمل من حيث العقد، ففرض الأمر أو شيء آخر خروج عنه، مع أنّ الأمر بالعمل إذا كان من حيث العقد فلا يجدي؛

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٤٧ / ٢٧.

(٢) في (ح، ك): «الضرار».

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٤.

(٤) في ص (١٤٥).

(٥) في (ح): «ليس ما إذا عمل» بدل «ما إذا عمل»، وفي (ش): «ليس إلا ما إذا عمل»، وفي (ك): قد شطّب على كلمة «ليس».

(٦) في (ح): «أثر» بدل «أمره»، وفي (ك): «أمر».

(٧) في (ش): «المؤجر» بدل «الأجير».

دموي الضمان
للعامل لأنّه غير
متبرع وردها

لأنه حيئن من توابع العقد الفاسد.

وأمّا العين المستأجرة ففي المكحّي عن جامع البرهان^(١) أنه يفهم من كلامهم^(٢) الضمان مع الجهل، وفي الرياض: «والعين مضمونة في يد المستأجر مطلقاً، كما نسب إلى المفهوم من كلمات الأصحاب»^(٣).

وقال بعض مشايخنا الأجلاء في جواهره: «إنّ الذي عثروا عليه من كلام الأصحاب في المقام صريح في عدم ضمان العين المستأجرة في العقد الفاسد، كما صرّح به في القواعد^(٤) وجامع المقاصد^(٥)، ومحكّي التذكرة^(٦)، بل في مفتاح الكرامة عن الرياض والمجمع التصريح بذلك^(٧) أيضاً في مقام آخر من الإجارة^(٨)، ولعله لقاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، كما استدلّ به في التذكرة والجامع^(٩)، بل لم أجدها من صرّح بالضمان»^(١٠). انتهى.

(١) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧/٢٥١، ٢٥١/٢٧، ينظر: مجمع الفائد و البرهان: ١٠/٤٩.

(٢) في (ش): «كلماتهم» بدل «كلامهم»، وفي (ح): «كلمات الأصحاب».

(٣) رياض المسائل: ١٠/٤٤.

(٤) ينظر قواعد الأحكام: ٢/٣٠٤.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٧/٢٥٨.

(٦) حكاه عنها في مفتاح الكرامة: ١٩/٧٦٠.

(٧) ينظر: مجمع الفائد و البرهان: ١٠/٦٩، رياض المسائل: ٩/٢٠١، مفتاح الكرامة:

١٩/٤١٤ - ٤١٥، ٧٦٣ - ٧٦٤.

(٨) في (ح): لا يوجد قوله: «الإجارة».

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء (طج): ٢/٣١٨، جامع المقاصد: ٧/٢٥٨.

(١٠) جواهر الكلام: ٢٧/٢٥٢.

قلت: التمسك بهذه القاعدة إنما يتم لوقلنا بكون العين أمانة في بد المستأجر من مقتضيات الإجارة الصحيحة، كتمليك المنفعة، أو حدوث الإضافة المتعلقة بالعين كما احتملناه سابقاً^(١).

وأمّا بناءً على ما أسلفناه من عدم اقتضائهما التأمين^(٢) فلا يتم الاستدلال بها، كما هو واضح، وحيثئذ فالضمان وعدمه يدور مدار تأمين المالك إياه وعدمه.

الفرع العاشر: قال المحقق في الشرائع: «ويكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة، وأن لا يضمّن إلا مع التهمة»^(٣).

قلت: وهذا ذنن الفرعان وإن كانوا أجنبيّين عن المقام، بل الأنسب ذكرهما في فصل الأحكام، كما صنعه بعض الأعلام^(٤)، إلا آنَا أوردناهما هنا حفظاً لما قصدناه، وصوناً لما حاولناه من أن تتبع في هذا الكتاب ترتيب الشرائع، والأمر سهل.

أمّا الفرع الأول ففي غير واحدٍ من العبائر نفي الخلاف فيه^(٥)، ولعل

١٠- الحكم بالكرامة في فرعين.

١١- كراهة استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة.

(١) في ص (٤٨).

(٢) في ص (٦٧).

(٣) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٣ ، وفيه: «وأن لا يضمّن إلا مع التهمة» بدل «وأن لا يضمّن إلا مع التهمة»، وقد راجعت جملة من المصادر التي نقلت عبارة الشرائع فلم أجدها فيها زيادة (لا)، ولعل الاشتباه من النسخ، ينظر: غاية المرام: ٢ / ٣٢٠ ، مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٥ ، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٤.

(٤) ينظر الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٧٦.

(٥) ينظر: جمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٥٣ ، الحدائق الناصرة: ٢١ / ٥٧٦ ، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٣.

مَنْ نَفَى الْخَلَافَ حَمِلَ مَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - كَالنَّافِعُ^(١)، وَاللَّمْعَةُ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا^(٣) - مِنَ التَّعْبِيرِ بـ«اسْتِحْبَابِ دُمَّدِ الْاسْتِعْمَالِ إِلَّا بَعْدِ الْمَقَاطِعَةِ»، وَمَا فِي بَعْضٍ أَخْرَى - كَالنَّهَايَةُ^(٤)، وَالسَّرَّائِرُ^(٥) - عَلَى مَا حَكِيَ^(٦)، مِنْ أَنَّهُ «يَنْبَغِي لِلنَّاسَ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْاطِعَهُ» عَلَى إِرَادَةِ الْكَرَاهَةِ.

تحقيق مورد الحكم بالكراءة في المقام

وَكَيْفَ كَانَ فَالْكَلَامُ هَهُنَا فِي بَيَانٍ^(٧) مُورِدَ الْكَرَاهَةِ، وَأَئْمَّهَا هَلْ تَخْتَصُّ^(٨) بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ مُعَيَّنةٌ فِي الْعَادَةِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ اتِّكَالًا عَلَى أَجْرَةِ الْمُثَلِّ، أَوْ تَخْتَصُّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهُ أَجْرَةٌ مُعْلَمَةٌ بِحِيثِ تَنْصُرُ إِلَيْهَا وَلَوْ مَعَ دُمَّدِ الذِّكْرِ، كَالْحَلَاقَ وَنَحْوِهِ^(٩)، فَتَكُونُ الْكَرَاهَةُ حِينَئِذٍ بِسَبَبِ دُمَّدِ الذِّكْرِ لَهَا بِالْخُصُوصِ؟

وَالْأَوَّلُ يَنْفَيُ مَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنْ اشتِرَاطِ مُعْلَمَةِ الْأَجْرَةِ فِي صَحَّةِ الإِجَارَةِ^(١٠)، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ بَيْنَ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ

(١) ينظر المختصر النافع: ١/١٥٣.

(٢) ينظر اللمعة الدمشقية: ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) ينظر رياض المسائل: ١٠/٤٨.

(٤) ينظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٤٤٨.

(٥) ينظر السرائر: ٢/٤٦٨.

(٦) حكاه في جواهر الكلام: ٢٧/٢٥٣.

(٧) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «بيان».

(٨) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «هل تختصّ».

(٩) في (ح): «وَغَيْرِهِ نَحْوُهُ» بدل «ونحوه».

(١٠) ينظر: المقنعة: ٦٤٠، الكافي في الفقه: ٣٤٥، المراسم العلوية: ١٩٥، النهاية في ←

والأمسكار من الاستعانة بـرجلٍ في عمل^(١) مع عدم تعينهم^(٢) له الأجرة^(٣)، بل يعطونه شيئاً بعد الفراغ، ولذا قد يقع بين العامل والدافع التساجر، وحيثئذٍ فإنطلاق الأجير على العامل والأجرة على العوض مجازٌ، والعلاقة واضحة؛ لما بينهما من المشابهة.

ولا يبعد اختصاص الفتوى بذلك، كما صرّح به بعضهم^(٤)، بل يستفاد ذلك مما عليه الاعتماد، وفيه^(٥) الاستناد في هذا المقام من روایة سليمان بن جعفر الجعفري^(٦)، قال: «كنت مع الرضا^{عليه السلام} في بعض الحاجة، وأردت أن أصرف إلى منزلي^(٧)، فقال^{عليه السلام}: انطلق معى، فبت عندي الليلة، فانطلقت معه، فدخل داره مع المعتب^(٨)، فنظر إلى غلمانه يعملون



مجّد الفقه والفتاوی: ٤٤٣، السرائر: ٢/٤٥٦، شرائع الإسلام: ٢/١٤١، قواعد الأحكام: ٢/٢٨٤، اللمعة الدمشقية: ١٥٥، الحدائق الناضرة: ٢١/٥٤٧، رياض المسائل: ١٠/١٨.

(١) في (ش): «حمل».

(٢) كذا في النسخ، ولعلَّ الصحيح: «تعينهم».

(٣) في (ش): «الأجر».

(٤) ينظر جواهر الكلام: ٢٧/٢٥٣.

(٥) في (ح): «و فيه أَنْ» بدل «و فيه».

(٦) في (ح): «الجعفري».

(٧) في (ح): «منزل».

(٨) كذا في جميع النسخ، ولكن في مجموعة من النسخ الخطية للكافي، وفي الوافي نقاًلاً عن الكافي، وكذلك الوسائل: «المغيب»، وكذلك في التهذيب، ينظر: الكافي (ط دار الحديث):

.١٠/٤٦٢، الوافي: ١٨/٩٤٥، وسائل الشيعة: ١٩/١٠٤.

بالطين أواري الدواب وغیر ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، قال عليهما: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال عليهما: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضر بهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال عليهما: إني نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على أجرته. وأعلم أنه ما من أحدٍ يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة، ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظنَّ أنك نقصت أجرته، فإذا قاطعته ثم أعطيته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك، ورأى أنك قد زدته»^(١).

ورواية مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره»^(٢).

(١) الكافي: ٥ / ٢٨٨، باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير إعطائه بعد العمل، ح ١ وفيه: «فقال لي انصرف معي» بدل «فقال لي انطلق معى»، و«فقالوا: يعاوننا» بدل «قالوا: يعاوننا»: تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٢، باب الإجرارات، ح ١٤ وفيه: «أن يعمل معهم أجير» بدل «أن يعمل معهم أحد»، و«إلا ظنَّ أنه قد نقصته أجرته» بدل «إلا ظنَّ أنك نقصت أجرته»، و«يرى أنك قد زدته» بدل «ورأى أنك قد زدته»، وفيهما: «فأرددت» بدل «وأردت»، «فدخل إلى داره» بدل «فدخل داره»، و«إني قد نهيتهم» بدل «إني نهيتهم»، و«حتى يقاطعوه أجرته» بدل «حتى يقاطعوه على أجرته»، و«يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة» بدل «يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة»، و«ثم أعطيته أجرته» بدل «ثم أعطيته».

(٢) الكافي: ٥ / ٢٨٩، باب كراهة استعمال الأجير...، ح ٤، تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١ - ٢١٢، باب الإجرارات، ح ١٣.

ولا يخفى بعد إمعان النظر في الروايتين تظهر صحة ما ذكرناه من استفادة أن الحكم المزبور [يختص] بما إذا لم يكن له أجرة معينة بحيث تصرف إليه.

أمّا الفرع الثاني فهل المراد أن يكره أن يغرسه عوض ما تلف في يده إلا مع التهمة، كما هو ظاهر بعضهم^(١)، أو يكره تحليقه لو لم تقم عليه البينة وتوّجه عليه اليمين، كما هو من جملة محتملات آخر؟

اختلّفت عبارات الأصحاب في بيان ذلك^(٢)، واحتُمل بعضهم^(٣) وجوهًا لا يهمنا ذكرها؛ إذ لا طائل تحتها^(٤)، ولعله يأتي في فصل الأحكام زيادة بيان لذلك^(٥)، إلا أن المستفاد من الأخبار الواردة في هذا المضمار هو الأوّل، ونحن نذكر بعضها:

منها: خبر خالد بن الحجاج^(٦): «سألت أبا عبد الله عائلاً عن الملاح

١٠ - ٢: كراهة
تضمين الأجير الأمع
التهمة.

تحقيق مورد الكراهة
في المقام والاستدلال
له بالأخبار

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٤.

(٢) ينظر لاختلاف عباراتهم ما نقل منها في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤١٩ وما بعدها، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٤ وما بعدها.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٥ - ١٨٦.

(٤) في (ح، ك): «فيها».

(٥) ينظر ص (٢٢٠) وما بعدها.

(٦) كذا في جميع النسخ والكافى، ولكن في المطبوع من التهذيب: «خالد بن الحجاج» بدل «خالد بن الحجاج»، ولعله من سهو النسّاخ؛ إذ قد نقلت جملة من المصادر الرواية عن التهذيب وفيها خالد بن الحجاج، كما في الكافى، ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٨، روضة المتقين: ٧ / ٢٢٣، الوافى: ١٨ / ٩١٦، وسائل الشيعة: ١٩ / ١٤٩.

أحْمَلَهُ الطَّعَامُ، ثُمَّ أَقْبَضَهُ مِنْهُ، فَيَنْقُصُ، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكَبَرُ: إِنْ كَانَ مَأْمُونًا
فَلَا تَضْمِنْهُ»^(١).

وَخَبْرُ حَفْصٍ^(٢) بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: «حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ،
فَذَكَرَ أَنَّ حَمَالًا مِنْهُ ضَاعَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَهُمْ هُنَّ؟ قَلْتَ:
لَا، قَالَ: لَا تَضْمِنْهُ»^(٣).

وَخَبْرُ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ
الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ، فَيُضَيِّعُ، فَتَطْبِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْرِمَهُ لِأَهْلِهِ، أَيَّا خَذُونَهُ؟ قَالَ:
فَقَالَ: أَمِينٌ هُوَ؟ قَلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»^(٤).
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^(٥).

(١) الكافي: ٥ / ٢٤٣، باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن، ح ٢ وفيه: «أَحْمَلَ
معه الطعام» بدل «أَحْمَلَهُ الطَّعَامُ»، «فَيَنْقُصُ» بدل «فَيَنْقُصُ». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٧،
باب الإجرارات، ح ٢٩.

(٢) كذلك في جميع النسخ، ولكن في الكافي والفقيه والتهذيب: «جعفر»، ولعل المصنف^ش
اعتمد توصيف الراوي بما ذكر بناءً على ما جاء في مطبوعتي جواهر الكلام من توصيفه
 بذلك، ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٥ جواهر الكلام (ط ج): ٢٨ / ٤٧٢.

(٣) الكافي: ٥ / ٢٤٤، باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن، ح ٥. من لا يحضره
الفقىه: ٣ / ٢٥٦، ح ٣٩٢٤، وفيها: «فَلَا تَضْمِنْهُ» بدل «لَا تَضْمِنْهُ». تهذيب الأحكام:
٧ / ٢١٧، باب الإجرارات، ح ٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٢٢، باب الإجرارات، ح ٥٧، وفيه: «فَيُضَيِّعُ الْمَتَاعَ» بدل
«فَيُضَيِّعُ»، «قَالَ: فَقَالَ لِي» بدل «قَالَ: فَقَالَ»، «قَالَ: قَلْتَ: نَعَمْ» بدل «قَلْتَ: نَعَمْ».

(٥) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٤٢، باب ضمان الصناع، ح ٣. تهذيب الأحكام: ٧ / ١٢٩، باب
الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ح ٣٦ / ٧، ٢٢٢ / ٧، باب
الإجرارات، ح ٥٦.

وقد يستدلّ لذلك بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في الحمّال يكسر الذي يحمل، أو يهريقه، فقال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(١).

وبضمونه بعض الأخبار الآخر^(٢).

ولكنه كما ترى؛ إذ لا دلالة له على المهمّ أصلاً؛ لوضوح أنّ الإمام عليهما السلام في [مقام] بيان الواقع، وأنّه ضامن على تقدير، وغير ضامن على تقدير آخر، فلا ربط له بالمقام من أنه يكره تغريم أو تحليفه مع عدم الاتهام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو من هو نائب عنه بوكالة أو ولایة.

وذلك مما لا إشكال فيه، ولا شبهة تعتريه بعد بدبيه عدم تحقق المعاوضة في غير المملوكة التي يكون المؤجر المستأجر بالنسبة إليها على حد سواء، كمنافع الأعيان المباحة، ولا فرق بين أن تكون المنفعة مملوكة تبعاً لملك العين أو منفردة، كمنفعة العين المستأجرة، والعين الموصى

رداً على الاستدلال بخبر أبي بصير لكون مورد الكراهة تغريم الأجير عوض ما أتلفه إلا مع التهمة

٥- ملكية المنفعة للمؤجر.

(١) الكافي: ٥ / ٢٤٤، باب ضمان الجمّال والمكارى وأصحاب السفن، ح ٦ وفيه: «الجمّال» بدل «الحمّال». من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٩٣، ح ٢٥٧ وفيه: «في الرجل يستأجر الحمّال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه» بدل «في الحمّال يكسر الذي يحمل، أو يهريقه». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٦، باب الإجارات، ح ٢٦ وفيه: «عن ابن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام» بدل «أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام»، و«الذي حمل أو يهريقه» بدل «الذي يحمل أو يهريقه».

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٨، باب الإجارات، ح ٣٣.

بمنفعتها، والأعيان الموقوفة عاماً، بناءً على كون الأعيان ملكاً لله تعالى؛ إذ المنفعة في الجميع تكون مملوكةً منفردة عن العين.

توكيد المنافاة بين عمومية الوقف، وجواز إجارة الحاكم لبعض من هو مصرف الوقف إذا اقتضتها المصلحة، مع كونه من جملة الشركاء.

ولكنه فاسد؛ لأنَّ الملك إنما هو للنوع، وتملك الأشخاص له إنما هو بعد الاستيفاء، وقبله يكون الملك للكليٍّ، وكما أنه ثبت اعتبار المملوكيَّة للكليٍّ كذلك يثبت اعتبار المالكيَّة له، بل عن بعض الأجلاء أنَّه لا محيص عن القول بذلك في مثل الزكاة والخمس والأرض المفتوحة عنوة^(١)؛ ضرورة أنَّ الملك فيها إنما يكون لنوع الفقراء والمسلمين، لا لأشخاصهم، ولذلك جاز دفع الزكاة إلى واحد، وعدم وجوب تقسيطها على الأصناف والأشخاص، ولو كان الأشخاص^(٢) مالكين له بالفعل كيف يصح ذلك؟!

مسألة: للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة من المؤجر وغيره بلا إجارة العين

خلاف أجده فيه، بل عن بعض الأجلاء الإجماع بقسميه عليه^(٣)، ويدل عليه - مضافاً إلى العمومات - الأخبار المستفيضة الواردة في إجارة الأرض، والبيت، والدار، والسفينة، وغيرها التي قد تقدم شطر منها في بعض المسائل المتقدمة^(٤).

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٨ / ٩٣.

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «ولو كان الأشخاص».

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٧.

(٤) ينظر ص (١٠٩).

جواز تسليم العين
من دون إذن
المالك و عدمه

إنّما الكلام في أنّ له تسلیم العین من دون إذن المالک، كما هو خیرة المختلّ^(١)، وجمع البرهان^(٢)، وغاية المراد^(٣)، والمسالك^(٤)، والمفاتیح^(٥)، والریاض^(٦) على ما حکي عنهم^(٧).

أو لا، كما هو خیرة النهاية^(٨)، والسرائر^(٩)، والقواعد^(١٠)، وجامع المقاصد^(١١) على ما نقل عنهم^(١٢) أيضاً.

والاول إذا سلمها إلى أمين، والثاني إذا لم يكن كذلك، كالمحكى عن الإسكافي^(١٣).

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٦ / ١٤٦، ١٥١ وما بعدها.

(٢) ينظر جمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٣٢.

(٣) ينظر غایة المراد: ٢ / ٣١٧.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ١٨٦.

(٥) ينظر مفاتیح الشرائع: ٣ / ١٠٤.

(٦) ينظر ریاض المسائل: ١٠ / ٢٧.

(٧) حکاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٧.

(٨) ينظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٤٥٤.

(٩) ينظر السرائر: ٢ / ٤٦٤.

(١٠) في (ح): «كما هو خیرة النهاية وتردد القواعد» بدل «كما هو خیرة النهاية والسرائر والقواعد»، وفي قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٧: «ولوشرط المالک المباشرة لم يكن له أن يؤجر، فإن فعل وسلّم العین حينئذٍ ضمن».

(١١) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١٢٤.

(١٢) نقله عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٧.

(١٣) حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: ٦ / ١٥٢.

أقوال: أوسطها أصحّها؛ لأنّ العين في يده ملك للغير، ولا يجوز تسليمها إلى الغير إلّا بإذنه، وجواز الإجارة لها^(١) غير مستلزم لجواز التسليم؛ لعدم توقيف الاستيفاء على الاستيلاء على العين، وقد تقدم منّا في بعض المسائل السابقة^(٢) من أنّ عقد الإجارة لا يقتضي إلّا التسلیط على استيفاء^(٣) المنفعة، واستيفاؤها غير متوقف على الاستيلاء على العين، بل يمكن استيفاء المنفعة مع كون العين في يد المالك وتحت سلطانه.

نعم، لو قلنا: بأنّ الإجارة تستلزم الأمانة اتجاه الجواز حينئذ، إلّا أنّك قد عرفت بما لا مزيد عليه أنّه خلاف التحقيق.

وأمّا الاستدلال على الجواز بما تقدّم من نصوص عدم جواز إجارة الأرض والبيت وغيرهما بالأكثر؛ لعدم تعرّض شيء منها لعدم جواز التسليم، مع أنّه من المتعارف الغالب، فهو كما ترى؛ إذ لا يخفى على من لاحظها أنّها مسوقة لمجرّد بيان حكم الزيادة، كما لا يخفى^(٤).

ثُمّ إنّه لا إشكال في عدم جواز الإجارة للغير إذا اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه؛ لقاعدة المؤمنون عند شروطهم.

وتنتيج المقام يحتاج إلى بسط الكلام فيه:

فنقول: الاشتراط هنا تارة^(٥) يوجب تقييد متعلق الإجارة وتخصيصه

(١) في (ح، ك): «هاهنا» بدل «لما».

(٢) ينظر ص (٦٧).

(٣) في (ح): «استيلاء».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «كما لا يخفى».

(٥) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «تارة».

حيث يكون المطلوب أمراً خاصاً وحدانياً، وهو تملكه إيهام المنفعة المستوفاة بنفسه لنفسه.

وأخرى لا يوجّب تقييداً وتخصيصاً في متعلّق الإيجار، بل المتعلّق إنما يكون المنفعة المطلقة، وأمّا استيفاؤها بنفسه [فـ] يكون مطلوباً آخر أوجيه الشرط.

وحيثُنَّدِ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ أَمْرًا وَحْدَانِيًّا فَلَا كَلَامٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرْ
الغَيْرَ، وَالوَجْهُ فِيهِ وَاضْعَفُ؛ حِيثُ إِنَّ مَا انتَقَلَ إِلَيْهِ، وَصَارَ مَلْكًا لَهُ بِالْعَدْدِ مَعَ
الشَّرْطِ - وَهِيَ الْمَنْفَعَةُ الْمُسْتَوْفَاهُ بِنَفْسِهِ - غَيْرُ قَابِلٍ لِلانتِقالِ، كَمَا هُوَ
وَاضْعَفُ، وَحيثُنَّدِ إِنْ آجِرُ يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنًا لِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ.

ولا يشكل بأنه لا وجه للضمان، حيث إن المنفعة التي استوفاها المستأجر غير مملوكة للمؤجر الثاني، حيث إنه بعدد الإجارة قد صار مالكاً للمنفعة التي يستوفيها بنفسه، وغير مملوكة أيضاً للمؤجر الأول، حيث أنه قد زال ملكيته عن المنفعة في تلك المدة بالعقد.

ولكن يقال: إن المراد في المقام أن المستأجر الثاني حاله حال الغاصب للعين في تلك المدّة^(١)، فإن قلنا بضمانه ولو لم يستوف المنفعة نقول به في المستأجر؛ إذ الملأك فيهم واحد.

وكيف كان فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في الضمان؛ لاحترام مال المسلمين، حيث إنّه صار سبباً لتفويت^(٢) ماله وإن لم يستوفه، كالغاصب إذا

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «بالعقد ولكن يقال.. الغاصب للعين في تلك المدة».

(٢) في (ح، ك): «الثبوت» بدل «التفويت».

غصب العين ولم يستوف منفعتها، بل لا يبعد صدق الإتلاف بدعوى أنَّ
إتلاف المنفعة إنَّما هو بمنع المالك عن استيفائها.

وبالجملة المقصود في المقام بيان أنَّ حاله حال الغاصب للعين في تلك
المدَّة، ولا أطْنَّ أن يلتزم أحد بعدم ضمانه كما لا يخفى، والأمر في ذلك
سهُل بعد وضوح المستند.

وإنَّما يبقى الإشكال في أنَّ المنفعة التي استوفاها المستأجر، أو الغاصب
للعين في تلك المدَّة، يلزم أن لا تكون ملكاً لأحد، وهو بعيد جدًا، بل
عدم ملكيَّة
المنفعة لأحد

وجه اللزوم ما أشرنا إليه آنفًا من أنَّها غير مملوكة للمستأجر الأوَّل؛
لأنَّ ما صار ملكاً له المنفعة المقيد باستيفائها بنفسه لنفسه وغير مملوكة
للمؤجر؛ لزوال ملكيَّته عن المنفعة في تلك المدَّة بالإجارة.

ولا يقال: إنَّ الإجارة إنَّما تعلق^(١) بفرد من المنفعة، وسائر أفرادها
باقية على ملك المؤجر، فالمنفعة التي استوفاها المستأجر الثاني أو الغاصب
ملكٌ للمؤجر الأوَّل.

وذلك لأنَّ الأفراد إنَّما تكون ملكاً له على البدل، لا في عرضٍ واحد،
كيف؟ وإلا يلزم استحقاق المالك للعين إذا آجرها كذلك لأجرتين إذا
غصبت في تلك المدَّة، إحداهما أجرة المسئِّي، وثانيهما أجرة المثل، ومن
المعلوم خلافه.

وبالجملة هذا الإشكال مما لا يمكن الذبُّ عنه.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «إنَّما تعلق».

هذا كله إذا كان المطلوب وحدانياً.

وأماماً إذا كان متعددًا فقد يقال ببطلان الإجارة الثانية؛ لتعذر الجمع بين خطاب «المؤمنون..»، وبين الإجارة المفروضة، فيتعين بطلانها؛ لسبق خطاب «المؤمنون..».

قلت: هذا إنما يتم بناءً على كون الأوامر والنواهي في باب المعاملات ظاهرة في التكليف، وأماماً بناءً على ما حققناه في الأصول من أن الأوامر فيها مفيدة للوضع من نفوذ المعاملة وصحتها، كما أن النهي فيها يفيد عدم الصحة والنفوذ^(١)، فلا يتم ذلك، كما هو واضح، مع أنه لو قلنا بأنها للتكميل فيها - كما في غيرها - فإنما يتم ذلك لو قلنا باستمرار الأمر والنهي ما دام الموضوع باقياً، وأماماً إذا قلنا بسقوطهما بعد توجيههما إلى المتعاملين فلا، فتأمل.

نعم، يمكن أن يقال بفساد الإجارة أيضاً، بناءً على المختار من أنها مفيدة للوضع دون التكليف؛ وذلك لأن الشرط إنما يوجب تضييق دائرة سلطنة المالك، وعدم نفوذ هذا التصرف منه؛ لأن اشتراط استيفائه المنفعة بنفسه لنفسه عبارة أخرى عن عدم تمليكه إياها للغير^(٢)، فنفوذ هذا الشرط بمقتضى عموم دليله سبب لحجره عن هذا التصرف، كما إذا باع بشرط أن لا يبيع من غيره.

ولا يتوجه كونه منافياً لمقتضى العقد؛ لعدم^(٣) كونه علة تامة للسلطنة

(١) ينظر كفاية الأصول: ١٨٨.

(٢) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «للغير».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «العدم».

إذا كان المطلوب في
المقام متعددًا

المطلقة مطلقاً.

هذا، ثم إنّه لو كان الشرط استيفاء المنفعة بنفسه خاصة فلا بأس بالإجارة من الغير مشترطاً عليه الاستيفاء بنفسه له فيما يصحّ استيفائه له؛ لعدم المنافاة حينئذ، كما لا يخفى.

صحة إجارة قولان^(١) فرع: ظاهر بعض العبارت أنّ في صحة إجارة الفضولي وبطليها الفضولي وعدمهما

الافتقار في الحكم بالصحة على مورد النصّ.

وعليه فالمتجه عندنا الصحة؛ لما بيننا في محله من أمّا على وفق القاعدة^(٢).

الشرط السادس: أن تكون المنفعة معلومة، كما في الشرائع^(٣)، وقيل:

«بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»^(٤).

ونخبة الكلام أنّه لا إشكال في اشتراط المعلومية بمقدار يوجب خروج المعاملة عن كونها سفهية، وأمّا الزائد على ذلك فإن تمّ ما ادعى من الإجماع فهو، وإلا ففيه إشكال؛ لما تقدّم^(٥) في بعض المسائل السابقة

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٣.

(٢) ينظر حاشية المكاسب (للانحوندي): ٥٢ - ٥٣.

(٣) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٣.

(٤) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٦٠.

(٥) ينظر ص (٩٧).

من أنه لا دليل على إيجاب الجهة والغرر البطلان في غير البيع، وأنّ ما أرسله الشهيد عليه السلام من أنه نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر غير ثابت^(١)، كما صرّح به بعض أجيال المحدثين (قدس سرّهم)^(٢).

ثم إنّه بعض مشايخنا^(٣) الأجيال فرع على القول باشتراط ذلك للغرر وغيره أنه لا يجوز حينئذٍ على المجهولة فضلاً عن المبهمة ولو بإبهام العين المستأجرة.

قلت: لو كان الوجه في البطلان الغرر لم يتّجه ما ذكره في المبهمة على إطلاقه؛ إذ قد يتحقق عدم الغرر مع الإبهام، كما إذا أجر إحدى الدافتين أو أحد التوبيخين مثلاً مع تساويهما في الجهات المطلوبة، بل الأولى التمسّك في إطلاق القول بالبطلان مع الإبهام بما أسلفناه في بعض المسائل السابقة من أنّ المبهم غير قابل للعقد عليه^(٤)، لا بالغرر، كما لا يخفى.

وكيف كان فتعيّن المنفعة:

تارةً يكون بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعلوم طولاً وعرضًا، غلظةً ورقّةً، روميةً وفارسيةً.

وآخرى بتقدير المدّة، كسكنى الدار أو العمل^(٥) مع الدابة شهراً أو سنةً.

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١٧٨ - ١٧٩ / ٥.

(٢) ينظر الخدائق الناصرة: ٢١ / ٥٤٨.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٦١.

(٤) ينظر ص (١٣٦).

(٥) في (ح، ك): «والعمل».

إذ بكلٍّ^(١) منها يرتفع^(٢) السفة والغرر والجهالة عرفاً، فيندرج حينئذٍ تحت عموم الأدلة، وقد يتعيّن واحد منها فيها إذا لم يمكن ضبطه إلا به.

مسائل تتفرّع على مسائل:

ال الأولى: الأجير الخاص المسمى في محكى بعض^(٣) العبائر بـ(المنفرد) صحة الإجارة.

١- **الأجير الخاص** قيل: «هو الذي يستأجر مدة معينة شخصية على وجه الاستغراق.. سواء كان العمل مخصوصاً أم لا، وسواء كان حرّاً أو عبداً»^(٤).

وليعلم أنّ جريان الأحكام الآتية في الأجير الخاص إنما هو إذا كان أخذ المدة في العمل وتقييده بها على نحو وحدة المطلوب، لا على نحو التعدد فيه، كيف وإلا فالحكم في صورة التخلف^(٥) الخيار للمستأجر إذا كان لأجل عدم قدرة الأجير على العمل في تلك المدة، والإجبار مع القدرة؟!

وما يظهر من بعض مشايخنا (قدس سرّهم) من أنّ الحكم على هذا الخيار مطلقاً^(٦) في غير محله؛ وذلك لما أشرنا إليه سابقاً^(٧) من أنّ عدم

(١) في (ش، لـ): «كلّ».

(٢) في (ش، لـ): «يرتفع به».

(٣) حكاہ في جواہر الكلام: ٢٧ / ٢٦٣ عن جملة من العبارات. ينظر لذلك: الانتصار: ٤٦٦، المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٤٢، السرائر: ٢ / ٤٧٠، الجامع للشرايع: ٢٩٥، تذكرة الفقهاء (طـق): ٣١٩.

(٤) جواہر الكلام: ٢٧ / ٢٦٣.

(٥) في (حـ): «الخلف».

(٦) ينظر جواہر الكلام: ٢٧ / ٢٦٣.

(٧) في ص (١٠٣).

الوفاء بالشرط ليس من التخلف، بل التخلف إنما يكون فيما إذا لم يؤثر الشرط أثره، كما إذا بان عدم سلامة المشرط، كما إذا اشترط كتابة العبد - مثلاً - بيان أميّاً، أو اشترط عملاً على آخر، فظاهر^(١) تعذر.

وأما إذا أثر الشرط أثره من سلط المشروع له وتخلّكه لما شرط، فعدم الوفاء به ليس من التخلف، كما لا ينفعي:

ثم إنّه هل يجوز له العمل لغير المستأجر في تلك المدة أم لا؟
 لا إشكال في عدم^(٢) الجواز إذا كان على وجه ينافي العمل المستأجر عليه، كما أنه لا إشكال في جوازه إذا لم يكن على وجه ينافييه.
 إنما الكلام في أن العقد على ما ينافييه هل يكون من قبيل عقد الفضولي، كي يقع صحيحاً مع لحوقه بالإجازة، وباطلاً مع عدمه؟

يبتني كونه كذلك على القول بمقدمة ترك الضد لفعل ضده، وتسليم أنّ ما يتوقف عليه الملك من الأملك، فيكون ترك الأعمال المنافية ملكاً له، فتكون نفسها كذلك أيضاً؛ لاستبعاد الانفكاك بين فعل الشيء وتركه فيكون كلّ واحدٍ منها ملكاً لغير من يكون الآخر ملكاً له، ولمّا كانت مقدمة ترك الضد مع سائر المقدمات المذكورة منوعة جداً^(٣)، فيكون الأقوى عدم كون العقد عليه من قبيل عقد الفضولي.

هل العقد على ما ينافي العمل المستأجر عليه الأجر والخاص فض ولنا أم لا؟

(١) في (ش، ك): «و ظهر».

(٢) في (ش، ك): لا يوجد قوله: «عدم».

^(٣) نظر كفالة الأصول: ١٣٠ - ١٣٢.

صحة العقد على وحيثئذ فهل العقد عليه إذا كان بغير إذن من المستأجر صحيحًا أم لا؟ الأجير الخاص من فيه إشكال؛ وذلك للتنافي بين العقدين؛ لاستحالة تعلق الأمر بالوفاء بها، فلا مناص إلا من فساد أحدهما، وحيث إن الأول كان بلا مزاحم حين وقوعه لا عقلًا ولا شرعاً، فيجب الوفاء به، ولازمه عدم نفوذ الإجارة الثانية.

دون إذن المستأجر وعدها.

توهم لزوم مراعاة الأهم في الحكم بصحة أحد العقدين دون الماء ورده بنفوذ الأهم منها لو كان، وبالتساوي مع عدمه، وليس السبق مرجحاً وموجباً للأهمية - كما بيّنا ذلك في باب الصلاة^(١) - مدفوع بوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ وذلك لأن الدوران في المقيس عليه إنما كان من أول الأمر لوجود المصلحة في كل منها في علم الأمر من أول الأمر، فلا بدّ حينئذ من الإتيان بما هو الأهم منها وترك الآخر، بخلاف ما نحن فيه؛ إذ حين إيجاد سبب^(٢) الأول لم يكن للاحق^(٣) عين ولا أثر، كما لا يخفى. نعم، ربما يشكل ذلك بأن التنافي إنما هو بين استحقاق المستأجرين للمطالبة فعلاً، لا بين^(٤) العقدين، كما هو واضح، ولا بين التملكين؛ ضرورة أنه لا امتناع في تملك الشخص للمنافعات والتضادات، كما في تملك المولى لمقاطعة أفعال عبده^(٥) المضادة المنافية، وحيثئذ فلا ضير في

(١) لم نعثر عليه في المطبوع من صلاته.

(٢) في (ش): «السبب».

(٣) في (ك): «لآخر».

(٤) في (ش): لا يوجد قوله: «بين».

(٥) في (ش): «عيده».

نفوذ العقد الثاني^(١)، وتأثيره الملكيّة، وإيجابه لها.

نعم، يتّجه الفساد لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده؛ إذ عليه يكون العمل المستأجر عليه ثانياً محّماً، فلا تصحّ الإجارة عليه.

فظهر أنّ الفساد لا لأجل النهي في المعاملة - كما لعله يسبق إلى بعض الأوهام^(٢) - كي يناقش فيه بعدم اقتضائه فيها الفساد؛ وذلك لأنّ المنهي عنه بالنهي التبعي إنّما هو نفس العمل المستأجر عليه؛ لأنّه يكون ضداً بالحمل الشائع، لا العقد عليه.

وما لعله يتّوهّمه بعض الناس^(٣) من أنّ الفساد إنّما يكون إذا كان العمل محّماً نفسيّاً مما لا ينبغي تسطيره وتحريره؛ لبديهة إجداء الحرمة من وجه في تحقّق الأكل بالباطل، كما لا يخفى^(٤).

هذا كلّه إذا كان العقد الثاني بغير إذن من المستأجر الأول.

وأمّا إذا كان معه فالظاهر أنّه لا إشكال في الحكم بالصحة حينئذ، ولا مانع عنها لا عقلاً ولا شرعاً.

نعم، لو رجع عن إذنه، وقلنا بأنّ له المطالبة أيضاً، وعدم سقوطها بالإذن، يقع التعارض بين العقددين من جهة الوفاء، كما لا يخفى.

هذا، ولكنّ التحقيق - على ما يساعد عليه النظر الدقيق - بطلان

الحكم بالفساد في
المقام ليس لأجل
النهي عن المعاملة

صحة العقد على
الأجير الخاص بإذن
المستأجر وعدمهها

التحقيق بطلان
العقد على الأجير

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «الثاني».

(٢) ينظر كتاب الإجارة (للمحقق الرشتي): ٢١٣.

(٣) لم تتحقّقه فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «كما لا يخفى».

الإجارة الثانية ولو كان بإذن منه، أو ولو قلنا بعدم الاقتضاء.

والسند في ذلك أنه وإن سلّمنا عدم المنافاة بين تملّك المستأجرين للضدين في ذمة الأجير، واشغال ذمته لكلّ منها عقلاً، إلا أنّه لا يصح مع ذلك لا عرفاً ولا شرعاً، والوجه فيه ظهور عدم تجويز الشرع والعرف وإمضائهم تملّك الشخصين للفعلين المتضادين في ذمة واحد، بل يعدّون الفاعل لذلك والمحجوز له من السفهاء، كما يتضح ذلك بعد مراجعة الوجدان.

ولا يقاس ذلك بالمولى المالك لمقاطبة أفعال عبده^(١) المتنافية المضادة؛ لأنّ معنى تملّكه لكافتها أنّه مختار لاختيار أيّ منها، وأين ذلك مما نحن فيه؟!

ومن هنا ظهر بطلان الإجارة الثانية مطلقاً ولو بناءً على عدم الاقتضاء، وأنّه لا يجدي الإذن من المستأجر، إلا أن يرجع إذنه إلى إسقاط ما ثبت له في ذمة الأجير، وهو خروج عن الفرض، كما لا يخفى.

ثم إنّه لو بنينا على الصحة فلا شبهة في أنّ العقد إنما يكون لنفس العقد في المقام الأجير لا للمستأجر الأول، كما هو واضح، إلا بناءً على المقدمات المتقدمة فإن العقد للأجير لا للمستأجر الممنوعة جداً.

هذا كله في العقد على ما ينافي العمل المستأجر عليه.

(١) في (ش): «عيده».

٩ - لزوم الأجور لولم يستوف المنفعة بعد تسليم العين ومضي مدة يمكن فيها الاستيفاء.

مسألة^(١): قيل: إنّه لا خلاف معتمدّ به في أنّه لو سلم العين المستأجرة للمستأجر، وبقائها ومضت مدة الإجارة لو كانت مقدرة بها، أو مدة^(٢) يمكن فيها استيفاء المنفعة لو كانت مقدرة بالعمل، لزمته الأجراة سواء استوفى المنفعة أم لا، لعذر أم لا^(٣)، حتّى لو كانت الإجارة فاسدة وإن كان اللازم فيها أجراة المثل^(٤).

قلت: لا إشكال في هذا الحكم، كما إنّه لا خلاف فيه ظاهراً مع صحة الإجارة؛ وذلك لأنّ المنفعة الفائتة إنّما كانت ملكاً للمستأجر ولم يستوفها باختياره، وقد تقدّم^(٥) أنه لا إشكال في استقرار الأجراة بتسليم المؤجر العين المستأجرة، أو نفسه للعمل، والفرض حصوله.

وأمّا الحكم في صورة فساد الإجارة فالأقوى عدم الضمان؛ وذلك لأنّه لا موجب له.

أمّا ضمان المعاوضة فلأنّ الفرض إنّه لا معاوضة صحيحة^(٦).

وأمّا ضمان اليد فكذلك؛ لأنّ تمكين المؤجر إمّا بتسليم العين إلى المستأجر، وتسلیطه عليها^(٧)، وإمّا بتسليطه على استيفاء المنفعة لا

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل المقصود بها المسألة الثانية من المسائل التي فرّعها على ذكر الشرائط المعتبرة في صحة الإجارة.

(٢) في (ح): زيادة: «ما».

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «لعذر أم لا».

(٤) ينظر جواهر الكلام: ٢٧٣ / ٢٧٣.

(٥) ينظر ص (٩٨).

(٦) في (ح، ش): زيادة قوله: «فلا ضمان» بعد قوله: «لا معاوضة صحيحة».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «وتسلیطه عليها».

على العين.

أمّا على الثاني فظاهر؛ حيث إنّه لا يدلّه على العين، ولا سلطة له عليها، كي يحكم بالضمان بسبب اليد.

وأمّا على الأوّل فكذلك؛ وذلك لأنّ يده عليها إنّما كانت بإذن المالك وتأمينه، وليس اليد يد غصب وعدوان.

وبالجملة لا مقتضي لضمان أجرة المثل وإن حكم به بعضهم^(١)، بل يظهر منه أنّه من الواضحات، ولم نعرف وجهاً له، وهو أعرف بما قال.

هذا إذا كانت العين المستأجرة شخصية.

وأمّا غير الشخصية^(٢) - كما إذا استأجر دابة كليّة موصوفة - فلا إشكال في استقرار الأجرة ولزومها بعد تسليم المؤجر ما يطابقها، وتسليم المستأجر وقبضه إياها، استوفى المنفعة أم لا؛ وذلك لتعيين الكليّ وتشخيصه بالمقبوض.

وأمّا مع عدم تسلّمه وقبضه ففي استقرار الأجرة بمضي مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة وعدمه إشكال، منشأه الشك في كفاية تعيين^(٣) المؤجر في تشخيص الكليّ وتعيينه من غير حاجة إلى قبض المستأجر وقوله وعدمه، وكون التعيين^(٤) له غير منافٍ لعدم تعيينه بمجرّد تعيينه^(٥)؛ إذ معناه أنّه

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧٣ - ٢٧٤ / ٢٧.

(٢) في (ش، لـ): «المشتّصة».

(٣) في (ش، ح): «تعيين».

(٤) في (ح): «التعيين».

(٥) في (ح): «تعيينه».

ليس للمستأجر التعين، إلّا^(١) أنّ عليه قبول ما عيّنه.

وما نحن فيه نظير ما إذا عيّن المديون الدين ودفعه، وامتنع الدائن عن قبضه، وهل يتعيّن الدين به بحيث لو تلف المدفوع بعد تعيّنه وقبل قبضه يكون من مال الدائن؟

ولا تبعد دعوى أنّ عدم التعين^(٢) ب مجرد التعين موافق لصحيح الاعتبار، كموافقته للاستصحاب^(٣).

ثم إنّه بعد اعتبار القبض منه في تعيّنه هل يقوم الحاكم مقامه لو امتنع عن ذلك أم لا؟

ظاهر غير واحدٍ - على ما قيل في نظائر المقام - نعم^(٤).

ولكن يشكل ذلك بأنّ قيام الحاكم مقام الممتنع - على تقدير تسلیمه - إنّما يكون إذا كان الامتناع عن حقّ الغير، بمعنى أنّ تسلّم المستأجر وقبضه مثلاً لما عيّنه^(٥) المؤجر ودفعه حقّ للمؤجر.

وأين ذلك؟! ممّا نحن فيه ونظائره ممّا كان مجرّد التعين له حكم^(٦)، كما لا يخفى.

(١) في (ح، ش): «لا» بدل «إلّا».

(٢) في جميع النسخ: «التعيين»، وما أثبتناه أولى.

(٣) في (ح): «كموافقة الاستصحاب» بدل «كموافقته للاستصحاب».

(٤) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: ٢/١٩٠، السراج: ٢/٢٨٨، تذكرة الفقهاء (طج):

١١/٣٥٥، الدروس الشرعية: ٢/٢٤٨، ٣/٢٥٩، جامع المقاصد: ٧/١١٦.

(٥) في (ح): «عند» بدل «عيّنه».

(٦) كذا في النسخ، والأولى: «حكم له».

قيام الحاكم مقام
المستأجر لو امتنع
من القبض وعدمه

لواستأجر دابة للركوب إلى مكة مثلاً، وسلّمها المؤجر حين خروج الرفقة، وامتنع المستأجر عن المسير معهم، وحينئذ فلا إشكال في استقرار الأجرة بمجرد تسليمه إياها في ذلك الحال؛ لأن فوات المنفعة المملوكة له إنما كان من قبله، وبسوء اختياره.

وإنما الإشكال في أن منافع الدابة من زمان خروج الرفقة إلى زمان وصولهم إلى مكة هل هي مملوكة للمستأجر، بحيث له استيفاؤها، ولو استوفاها غيره مؤجرًا كان أو غيره ضمن له أجرة المثل، أم تكون مملوكةً للمؤجر؟

الظاهر التفصيل بين ما إذا كان متعلق الإجارة جميع منافع الدابة من زمان الخروج إلى زمان الوصول فالأول، أو منفعتها الخاصة من ركوبها إلى مكة في هذه المدة المعينة للمسير إليها فالثاني؛ إذ حينئذ تكون غيرها منسائر ما لها من المنافع غير مملوكة له^(١).

نعم، يشكل بأنّ غير تلك المنفعة الخاصة من المنافع غير مملوكة للمستأجر، كما هو ظاهر، ولا للمؤجر وإلا لزم استحقاقه لأجرتين في زمانٍ واحد، ومن المعلوم خلافه.

وبالجملة الشخص وإن كان مالكاً للمنافع المتصادمة لأملاكه، إلا أن تملّكه لها إنما يكون على البدل، لا في عرضٍ واحد، كما تقدّم^(٢)، فيلزم أن تكون جميع منافع الدابة - دونها في المدة - غير مملوكة، والالتزام

(١) في (ك): لا يوجد قوله: «له».

(٢) في ص (١٦٣).

به بعيد في الغاية، وفضيح بلا نهاية، وقد تقدم^(١) في بعض المسائل أنّ هذا الإشكال مما لا يمكن الذبّ عنه، فتدبر.

فرع آخر: لو استأجر حرّاً أو عبداً لقلع ضرسه، فمضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها، وكان المؤجر باذلاً نفسه له، وامتنع المستأجر، لرمت الأجرة، والوجه فيه ما عرفت^(٢).

نعم، قد يشكل ذلك في الحرّ بما في محكى^(٣) جامع المقاصد^(٤) وجمع البرهان^(٥) من أنّ منافع الحرّ لا تدخل تحت اليد استقلالاً، كما هو واضح، ولا تبعاً؛ لعدم ملكيّة العين، ولذا لا تضمن إلا بالاستيفاء.

ولكن يدفع بما دفعه به بعضهم^(٦) من أنّ منافع الحرّ بعد العقد عليها واستحقاقها صارت مالاً، فمتى بذلها لمستحقّها فلم يقبلها كان تلفها منه نحو غيرها من الأموال.

وما قد يقال من أنّ استقرار الأجرة إنّما هو بعد تسلیم المنفعة، ولا تسلیم للمنفعة بعد عدم ملكيّة العين، مدفوعٌ بأنّه لا دليل على لزوم التسلیم في استقرارها، بل غایة ما يعتبر في ذلك تمكين المؤجر، أو الأجير،

(١) الهاشم السابق.

(٢) في الفرع السابق.

(٣) حكاہ عنہما في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٧٧ - ٣٧٨، وتبعه في جواهر الكلام:

. ٢٧٦ / ٢٧

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١١٥ - ١١٦.

(٥) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ١٨.

(٦) ينظر: مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٧٩، جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٧

وذلك مما يتحقق ببذل الأجير نفسه، كما لا يخفى.

هذا كله مع بقاء السبب الموجب للقطع.

وأماماً مع ارتفاعه عقىب العقد سقطت الأجرة؛ لأنكشاف فساد الإجارة؛ لتعذر متعلقها شرعاً، فلا يصح الاستئجار عليه؛ إذ هو حينئذ كالاستئجار على قطع اليد ونحوه من غير سبب يقتضيه ويوجبه.

ومثله لو سقط الضرس بنفسه عقىب العقد، فإنه ينكشف أنه لا محل لها، فلا صحة لها.

مسألة: لو استأجر شيئاً معيناً فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة بلا خلاف أجرده فيه، كما في الجواهر^(١).

الظاهر أنه لا إشكال في أصل البطلان، إنما الإشكال في أنه على خلاف القاعدة كي يحتاج في الحكم به إلى التماس دليل من إجماع وغيره أم لا؟ ظاهر بعض مشايخنا الأجلاء (قدس سرّهم) الأول؛ حيث استدلى في المقام بفحوى ما دلّ على أنّ تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال باائعه، ثم قال: «بل ظاهر الأصحاب في المقام اتحاد الحكم في المقامين، وأنّ المنفعة هنا بمنزلة المبيع، والأجرة بمنزلة الثمن، ومن هنا يتوجه جريان جميع ما تقدّم هناك في المقام»^(٢). انتهى.

وصرّح بعد ذلك أيضاً: «بأنّ الأصل اللزوم وأنّ^(٣) العقد قد تـم

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧٧ / ٢٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «أنّ».

مقتضاه الذي هو حصول الملك لـكـلـ من العوضين، فتلف كـلـ منها حينئـذـ من مـالـ مـالـكهـ إنـ لمـ يـكـنـ بـجـنـيـةـ جـانـ، وإنـ لـاـ فعلـ المـتـلـفـ إـلـاـ أـنـهـ خـرـجـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ عـنـ هـذـاـ الأـصـلـ بـالـدـلـلـ المـزـبـورـ^(١)ـ^(٢)ـ.

قلت: وفيه ما لا يخفى؛ وذلك لأنّ صحة الإجارة - وكذا غيرها من
سائر العقود - إنما تستدعي متعلقاً، وكونه مقدوراً شرعاً وعقلاً، بحيث
يمتنع تحقّق ما هو بالحمل الشائع عقد إجارة أو بيع أو غير ذلك، مع عدم
المتعلّق، أو مع تعذرّه شرعاً أو عقلاً وإن لم يمتنع إنشاؤه؛ لأنّ الإنساء
خفيف المؤونة يتعلّق بالمحال ك المتعلّق بالممكّن، غاية الأمر يؤثّر مدلوله في
الثاني، ولا يؤثّر شيئاً في الأول.

وحيئذ فإذا تلقت العين المستأجرة في الآن الأول من مدة الإجارة أو قبلها، يكشف عن أنه لا محل ولا متعلق لها، فلا إجارة.

وبالجملة التلف كاشف عن أن الإجارة الواقعه إجارة صوريّة لا
حقيقيّة، فعدم لزوم الأجرا إنما هو لعدم تحقّق ما يوجبه ويقتضيها، لا
لأنفساخ العقد الموجب لها، فهو على طبق القاعدة، لا على خلافها كي
تحتاج في^(٣) الحكم به إلى التماس قاعدة أخرى حاكمة عليها.

وهذا بخلاف تلف المبيع قبل قبضه، فإنّ عقد البيع إنما يؤثّر أثره من التملّك في الطرفين بمجرّد وقوعه جامعاً لما يعتبر فيه من الشرائط.

(١) في (ح): «المذكور».

(٢) جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٧٨.

٣) في (ح) : «إلى».

القول بأن الحكم
بالبطلان في المقام
على خلاف مقتضى
القاعدية ورده

نعم، لو بان تلف المبيع حال البيع يكون^(١) كذلك، كما أنه لو كان متعلق بالإجارة كلياً موصوفاً، كما إذا استأجر دابة كليّة موصوفة، وعيّن المؤجر دابة مطابقة لها بعد حصول المدّة، فتلفت تلك الدابة قبل تسليمها إلى المشتري، وقلنا بتعيّن^(٢) الكلّي بمجرد تعينه^(٣)، يكون من قبيل تلف المبيع قبل قبضه.

وبالجملة^(٤) توهّم اتحاد المقامين فاسد جدّاً.

ولعل ما ذكرنا هو مراد المحقق^(٥) في الشرائع من قوله: «بطلت الإجارة»^(٦)، وإلا لو كان الأمر عنده كما زعموه هؤلاء الأعظم لكان حقّ العبارة أن يقول: «انفسخت الإجارة»، كما هو واضح.

ثم إنّه لو تلف بعد ما انقضى بعض المدّة صَحّ فيما مضى، وبطل في الباقى، فيرجع من الأجرة بما قابل المتخلّف من المدّة، كما لو ظهر بعض المبيع غير متموّل، أو مستحقاً للغير مع عدم إجارته.

مسألة: قال المحقق^(٧): «ولا بدّ من تعين ما يحمل^(٨) على الدابة، إما بالمشاهدة وإما بتقديره بالكيل أو الوزن مما يرفع الجهالة»^(٩)، ولا يكفي ذكر يرفع الجهالة.

(١) في (ح): «فيكون».

(٢) في (ك): «يعيّن».

(٣) في (ش): «تعيّنه».

(٤) في (ش): «فبالجملة».

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٤.

(٦) في المصدر: «ما يحتمل».

(٧) في المصدر: «أو ما يرفع الجهالة» بدل «ما يرفع الجهالة».

المحمل^(١) مجرّداً عن الصفة، ولا راكب غير معين؛ لتحقق الاختلاف في الحقة^(٢) من الثقل، بل لا بد^(٣) من ذكر طوله وعرضه وعلوّه، وهل هو مكشوف أو مغطى وجنس غطائه^(٤)^(٥).

قلت: قد تقدّم غير مرّة^(٦) أنه لا دليل على اعتبار عدم الغرر والجهالة في غير البيع من العقود، فلا بدّ حينئذٍ في إلحاقها به من دليلٍ، وليس سوى ما يدعى من الإجماع^(٧)، وأنّي بذلك خصوصاً بعد ظهور الخلاف في بعض المسائل^(٨).

نعم، قد مرّ أنه لا بدّ بعد عدم الإلحاد من الاقتصر على ما إذا لم تؤدّ الجهة إلى صيرورة المعاملة سفهية، فإنّها حينئذ تكون فاسدة من جهتها.

وأمّا ما أرسله الشهيد^(٩) من أنه نهى النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن الغرر^(٩) فقد تقدّم^(١٠) عن المحدث البحرياني^{رحمه الله} أنه غير ثابت.

ولكن المحكي عن المحدث النوري^(أَدَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَائِهِ) أنه أورد في

(١) في (ح، ك): «المجمل».

(٢) في المصدر: «الحقيقة».

(٣) في المصدر: «ولا بدّ بدل «بل لا بدّ».

(٤) في المصدر: «وذكر جنس غطائه» بدل «وجنس غطائه».

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٥.

(٦) في ص (٩٧).

(٧) ينظر: جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٦٠.

(٨) ينظر ص (٩٧).

(٩) في (ح، ك): «الضرر».

(١٠) ينظر ص (٩٧).

مستطرفاته مسندًا^(١)، ومع ذلك لا يصح الاستناد إليه؛ وذلك لعدم ظهوره في أن المراد بالغرر^(٢) المنهي الغرر في المعاوضات كي يكون النهي فيه نهياً عن المعاوضات الغررية^(٣)، حتى ينفع في المقام، بل لا يبعد ظهوره في أن عناوان الغرر إنما يكون بنفسه منهياً عنه بالنهي التكليفي نظير (لا ضرر ولا ضرار).

وبالجملة لا ظهور له في أن النهي هنا كسائر النواهي الواردة في بعض المعاملات لو لم يدع ظهوره في خلافه.

وقد انقدح أنه لو تم ما قد يدعى من الإجماع في بعض المسائل فهو، وإلا فلا وجه للحكم بالفساد^(٤) بمجرد الجهالة والغرر^(٥).

مسألة: لا إشكال في جواز استئجار المرأة للإرضاع بإذن الزوج، وقد استدلّوا على ذلك بوجوه لا تخصى من الكتاب^(٦)، ومتى أرسله غير واحدٍ^(٧) من فعل النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام)، والإجماعات الزوج.

(١) ينظر مستدرك الوسائل: ١٣ / ٢٨٣.

(٢) في (ح، ك): «الضرر».

(٣) في (ح، ك): «الضررية».

(٤) في (ش): لا يوجد قوله: «للحكم بالفساد».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «الغرر».

(٦) وهو قول الله عز وجل في سورة الطلاق - آية: ٦: ﴿فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ومن استدلّ به الشيخ في المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٣٩ - ٢٣٨، والعالمة في تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٥، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٥٢.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٥، الحدائق الناصرة: ٢١ / ٦٠٤، مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤٤٥، كتاب الإجارة (للمحقق الرشتي): ٢٥٢.

المنقوله^(١)، والوجوه الاعتباريه^(٢).

ولمما كانت الإجارة عند معظم الأصحاب - كما تقدم في صدر الكتاب^(٣) - عبارة عن تمليك المنفعة ضاق الأمر عليهم ههنا، ووقعوا في اضطراب، حتى التجأوا في الفرار عن هذه العويسة إلى وجوه دلت البديهة على أنها سخيفة، وأسخف من الكل تمسك بعض^(٤) الأصحاب بعض آيات الكتاب مثل^(٥) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَ﴾^(٦).

وذلك لأنّه لو كانت الإجارة عبارة عن تمليك المنفعة فكيف يمكن إدخال ما ليس منها فيها بالتبّدّ؟! إذ لا مجال له في غير الأحكام الشرعية والموضوعات المستنبطة، غاية الأمر يستكشف بالدليل أنّه عقد برأسه غايته^(٧) جواز التعبير عنه^(٨) بلفظ الإجارة.

اللهم إلّا أن يستكشف بالدليل أنّ لها مفهوم عامّ أوسع دائرة عمّا

(١) نفى عنه الخلاف في: الخلاف: ٣ / ٤٩٨، والسرائر: ٢ / ٤٧١، والحدائق الناضرة: ٢١ / ٦٠٣، وجواهر الكلام: ٢٧ / ٢٥٣، وينظر لدعوى الإجماع: تذكرة الفقهاء (طـق): ٢٩٥، مسالك الأفهام: ٥ / ٢٨٠.

(٢) ينظر لذلك: تذكرة الفقهاء (طـق): ٢٩٥، إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٥٢.

(٣) في ص (٤٨).

(٤) ينظر هامش (٦) ص (١٨١).

(٥) في (ش، ك): «من».

(٦) سورة الطلاق - آية: ٦.

(٧) في (ح): «غاية الأمر».

(٨) في (ح): لا يوجد قوله: «عنه».

ذكر، بحيث كشف الشارع عن دخول ما زعموا خروجه.

إلا أنّ كلامه آبٌ عن الحمل على ذلك؛ لظهور كلامه في أنّ البناء على
أنّها منها لمجرد التعبّد.

وأمّا ما أفاده جماعة^(١) من الأعاظم من أنّ متعلق الإجارة هو الفعل
منها الذي لا ينفك عن إتلاف اللبن، كإيصاله إلى معدة الصبيّ، أو الفعل
مع اللبن إلى غير ذلك، فلا ينبغي الإصغاء إليه.

وحيثُنَّ فلا يمكن الفرار عن هذا الإشكال إلا بما قدّمناه من المقال.

وحاسله: أنّ الإجارة إنّما تكون إضافة خاصة بين المستأجر والعين
مستدعاً لاستحقاق المستأجر المنافع تارةً، والأعيان أخرى، فيكون
الاستحقاق لها من آثار تلك الإضافة الحادثة^(٢) والعلاقة الحاصلة، كسائر
الإضافات المترتبة عليها الآثار والأحكام.

وإن أبيت عن ذلك فلا مناص إذًا إلا^(٣) من الالتزام بأنّ ما نحن فيه
ونظائره يكون عقداً برأسه دلت الأدلة المذكورة على جوازه ونفوذه، غاية
الأمر يصحّ التعبير عنه بلفظ الإجارة، والله العالم بحقائق^(٤) الأمور^(٥).

هذا كلّه إذا أذن الزوج.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٥، إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٥٢، جامع المقاصد:
١٦٤ / ٧.

(٢) في (ح، ك): «الحاصلة».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «إلا».

(٤) في (ش): «بالحقائق».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «الأمور».

فإن لم يأذن قال الحق^(١): «ففيه تردد، ولكن الجواز أشبه^(٢) إذا لم يمنع الرضاع حقه^(٣)».

إجارة المرأة للإرضاع
بغير إذن الزوج

قلت: ما ذكره^(٤) من الحكم في المنطوق والمفهوم كذلك، أمّا الصحة في المنطوق فلعدم ما يمنع عنها، وأمّا عدمها في المفهوم فإن قلنا بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فلا إشكال؛ لأنّ الإرضاع حينئذ يكون منهياً عنه، فلا تصح الإجارة؛ لأنّ أكل المال بإزاره يكون أكلاً بالباطل^(٥).

وأمّا إذا لم نقل به - كما هو المختار^(٦) - فالفساد من جهة أنّ الإرضاع إنما يلازم ترك الواجب، وهو حرام^(٧)، فكما أنّ أكل المال^(٨) بإزاره نفس الحرام يكون أكلاً بالباطل فكذلك الأكل بإزاره^(٩) ما يلزمـه، فالباطل أعمّ من الحرام ومحـما يلزمـه؛ وذلك لأنّ الأكل بإزاره اللازم أو الملزوم مساوـق عرفاً للأكل بإزاره ملزومـه أو لازمهـه.

هذا إذا كانت الإجارة متأخرة عن النكاح.

وأمّا إذا كانت مقدمة عليه فلا اعتراض للزوج، كما صرّح به بعضهم^(١٠)؛ لسبق الحقّ، وليس له الاستمتاع بها بما ينافي الإرضاع.

إجارة المرأة للإرضاع
إذا كانت مقدمة
على عقد النكاح

(١) في (ح): «أشبه به».

(٢) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٦.

(٣) في (ش): «باطلاً».

(٤) ينظر كفاية الأصول: ١٢٩ وما بعدها.

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «وأمّا إذا لم نقل به.. ترك الواجب وهو حرام».

(٦) في (ح): «فكذلك الأكل» بدل «فكما أنّ أكل المال».

(٧) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «نفس الحرام يكون أكلاً بالباطل فكذلك الأكل بإزاره».

(٨) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢٠٨.

وأمّا بغيره فلا إشكال في جوازه، وليس لولي الطفل منعه، وليس المقام من التزاحم في شيء؛ لأنّ التزاحم إنّما هو بعد ثبوت المتزاحمين، وبعد تملك المؤجر^(١) الإرضاع منها بعقد الإجارة لا يثبت للزوج حق الاستمتاع بعد النكاح، والوجه فيه ظاهر، فتأمل.

لا يشترط مشاهدة الصبيّ، وذكر الموضع الذي ترضعه فيه فمبني على إسراء الحكم بالبطلان من جهة الجهالة أو الغرر في كافة العاوضات، وقد عرفت الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه.

وكيف كان فلو ماتت المرضعة بطل العقد مع تعينها بلا خلاف ولا إشكال، كما عن بعضهم^(٢)؛ لتعذر المستأجر عليه حينئذٍ.

وأمّا مع عدم تعينها فلا تبطل، كما صرّح به بعضهم^(٣)؛ لأنّه حينئذٍ كغيره من الأعمال المستأجر عليها في الذمة.

نعم، لو قلنا بانفساخ الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر تنفسخ بموت المرضعة في هذه الصورة أيضاً^(٤)؛ لأنّها مؤجرة، كما أنها تنفسخ بموت أبي المرتضى؛ لأنّه المستأجر.

مسألة: يجوز استئجار الأرض لعمل مسجداً، وفي الجواهر: «بلا لعمل مسجداً.

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «المؤجر».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٩٩.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٠.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «أيضاً».

خلاف أجده فيه، بل عن كشف الحق نسبته إلى الإمامية^(١)، والمحكي^(٢) عن أبي حنيفة عدم الجواز مستدلاً بأنّ فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة بحال، فلا تجوز الإجارة لذلك»^(٣).

وهذا الكلام بظاهره غلط واضح؛ وذلك^(٤) لظهور الفارق بين استئجار الشخص لأن يصلّي لنفسه، وبين استئجار الأرض ليعملها المؤجر مسجداً، والبطلان في الأول لعدم عود شيء إلى المستأجر بخلاف الثاني، كما هو واضح.

ثم إنّه ذهب المحقق^(٥) والشهيد الثانيان^(٦) إلى أنه لا يثبت لها حرمة المسجد؛ لأنّه اسم للعين الموقوفة مؤبّداً لذلك، وإطلاقه على الفرض مجاز باعتبار إعدادها لما أعدّ له المسجد، كإطلاقه على ما يقطعه الإنسان مسجداً له ولعياله.

عدم ثبوت
أحكام المسجد
لالأرض المستأجرة
لتعميل مسجداً

قلت: وهو كذلك، مضافاً إلى أنّ دعوى انصرافه عن الفرض - لو قلنا بأنه اسم للأعمّ - بمكان من الإمكانيّ، مع أنه لو منع عنها لا يقدح في المنع المزبور بعد إمكان منع الإطلاق للأدلة.

(١) ينظر نهج الحق وكشف الصدق: ٥٠٧.

(٢) حكاه عنه العلامة في نهج الحق وكشف الصدق: ٥٠٨، ينظر: المسوط (للسرخسي): ٣٨ / ١٦.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠١.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «وذلك».

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٤٣.

(٦) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٢.

دعوى صدق المسجدية على الأرض المستأجرة لعمل مسجداً

ومنا ذكرنا ظهر الحال فيما هو المنسوب إلى الأردبيلي^(١) من منع كون المسجد اسماً لذلك، بل هو للأعمّ منه ومن المقام، خصوصاً في المدة الطويلة كالمائة سنة ونحوها، وربما يؤيد بإطلاق معظم هنا اسم المسجد عليه^(٢)، والأصل فيه الحقيقة^(٣).

إذ فيه - بعد الغض عن أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، وعمّا ذكره بعض مشايخنا (قدس سرّهم) من أن مرادهم من المسجد ههنا كونه محلاً للسجود، نحو إطلاقهم في مكان المصلي أنه يستحبّ اتخاذ مسجداً في الدار، ومرادهم إعداد مكان خصوص للصلوة^(٤) - ما عرفت^(٥) آنفأً من أن مجرد الوضع للأعمّ لا ينفع بعد الانصراف إلى الأفراد الشائعة المتعارفة، أو منع الإطلاق، كما لا يخفى.

مسألة: قال المحقق^(٦): «ويجوز استئجار الدرارم والدنانير إن تحققت الدارم والدنانير لها منفعة حكمية مع بقاء عينهما»^(٧).

(١) ينظر جمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٢١ - ٢٢.

(٢) ينظر: الخلاف: ٣ / ٥٠٨، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٦، تلخيص المرام: ١٢٩، جامع المقاصد: ٧ / ٢٤٣، مسالك الأفهام: ٥ / ٢١١ - ٢١٢، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٤.

(٣) نسبة إليه كذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠١.

(٤) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠١ - ٣٠٢.

(٥) في (ح): «عرفته».

(٦) في المصدر: «عينها».

(٧) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٦.

قلت: وحكي^(١) القول بذلك عن الشيخ^(٢) والفضل^(٣) والشهيدين^(٤) وغيرهم^(٥)، بل في محكى^(٦) مجمع البرهان^(٧) أنه لا شرط فيه لو حصل نفع مقصود محلل؛ لإطلاق أدلة الإجارة وعدم السفة في ذلك بعد فرض تحقق المنفعة المزبورة.

ثم إن قد يشكل ذلك بعدم ضمان منفعتهما لو غصباً. وفيه: أن عدم ضمانها إنما هو لأجل عدم ماليتها، ولا يشترط في صحة الإجارة تمويل المنفعة، واحتراطه في البيع من جهة أن تمويل المباعين مأخوذ في قوامه وحقيقة، حيث إن حقيقته تبديل مال بمال، والمال ما يبذل بإزائه المال نوعاً لا اتفاقاً ليس الحاجة إليه، وعدم التمكن منه شرعاً أو عادة إلا ببذل المال، فلا يقال إن المنفعة المزبورة يبذل بإزائها المال حسب الفرض.

وبالجملة الإجارة بناءً على أنها تمليك المنفعة إنما تكون متقومة بها، أمّا كونها بحيث يبذل بإزائها المال نوعاً لا اتفاقاً، فاعتباره من غير دليل معتبر غير معتبر.

(١) حكى ذلك في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤٣٧.

(٢) ينظر الخلاف: ٣ / ٥١٠.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٤.

(٤) حكاه عن حواشى الشهيد في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤٣٧، وينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٢.

(٥) ينظر السرائر: ٢ / ٤٧٥.

(٦) حكى ذلك عنه في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤٣٨.

(٧) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٢٢.

الاستشكال في
صحّة إجارة الدرّاهم
والدّنار لعدم
ضمان منفعتهما لو
غصّ،

نعم، يعتبر عدم السفه في ذلك، ومن المعلوم عدمه مع مسيس الحاجة إلى ذلك؛ لوضوح أن العقلاً إنما يبذلون المال في هذا الحال ولو كان ما بذل بإزاءه قليلاً جداً لا يقابل بالمال في نفسه، ولذا نقول بعدم ضمان منفعتهما ولو بعد الإجارة؛ لأن بذل المال أحياناً بإزاء ما لا يقابل بالمال في نفسه لا يصيّر مالاً، ولا يغّيره عمّا هو عليه من عدم المالية، كما لا يخفى.

القول بمنع عدم ضمان الغاصب لو غصب الدرهم والدناير المستأجرة ومناقشه وأمّا ما أجاب عنه بعض مشايخنا (قدس سرّهم) بمنع عدم ضمان الغاصب بعد إجارتها و مقابلتها بالمال، كمنافع الحرّ المستأجر أجيراً خاصّاً، أمّا مع عدم مقابلتها بهال فلعلّه لا ضمان؛ لعدم تحقق المنفعة حينئذ التي تعدّ مالاً عرفاً، كمنفعة الحرّ التي هي كذلك، ولا يقدح ذلك في جواز الإجارة بعد التحقق^(١).

فإن أراد أن^(٢) عدم الضمان قبل الإجارة لعدم المنفعة التي تعدّ مالاً عرفاً لها، والضمان بعدها لصيورتها مالاً بالإجارة، و مقابلتها بالمال.

ففيه ما لا يخفى على الأوائل فضلاً عن الأفضل؛ ضرورة أن الإجارة لا توجب مالية ما ليس بهال، كإيجابها ملكية ما ليس بملك.

وإن أراد أن تتحقق المنفعة الكذائية إنما هو قبل الإجارة بحيث كان بذل المال بإزائها - ولو اتفاقاً - موجباً لصيورتها مالاً عرفاً، كما يدلّ عليه قوله: «ولا يقدح ذلك في جواز الإجارة بعد التحقق»^(٣).

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) في (ح،): لا يوجد قوله: «أن».

(٣) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

ففيه أنه لا وجه حينئذ لعدم الضمان لو كان الغصب قبلها مع وجود الباذل والمستأجر.

وأماماً قياس ما نحن فيه بمنافع الحرّ التي لا ضمان لها قبل مقابلتها بالمال^(١) ففي غير محله؛ وذلك لأنّ عمل الحرّ قبل المعاوضة يكون مالاً حقيقةً عرفاً، ولذا يصحّ جعله عوضاً في البيع - الذي هو^(٢) تبديل مالٍ بمالٍ - فعدم الضمان حينئذ لا لذلك، بل لعدم إضافته إلى أحد، والسبب في الضمان إنّما هو إتلاف مال الغير.

وما قد يقال من أنّ عمل الحرّ إنّما يكون مضافاً ومنسوباً إليه مدفوع بأنّ انتسابه إليه إنّما هو انتساب الفعل إلى الفاعل والعمل إلى العامل، لا من قبيل انتساب المال إلى صاحبه، ولذا لا يصحّ^(٣) أن يقال: إنّ لزيد أموالاً كثيرة باعتبار أفعاله.

فإن قلت: لو كان عمل الحرّ قبل المعاوضة غير مضاف ومتصل به
كيف يصحّ تملكه بالإجارة وغيرها؟

قلت: لا يشترط ذلك في صحة التمليلك، كيف؟! وإنّما لا يصحّ تملك الكلّي في الذمة؛ لوضوح عدم إضافته إلى شخصٍ خاصٌ.
فظهر مما ذكرنا أنّ عدم الضمان لا يستلزم عدم المالية.

وأماماً الضمان بعد الإجارة فالوجه فيه واضح؛ لصيورته ملكاً

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «بالمال».

(٢) في (ش، ك): «يكون» بدل «هو».

(٣) في (ش): «لا يصحّ عرفاً» بدل «لا يصحّ».

للمستأجر، كما لا يخفى.

فرع: قال المحقق ^٣: «لو استأجره لحمل عشر أقفرزة من صبرة، فاعتبرها ثم حلها، وكانت أكثر، فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه أجرة صبرة فكانت أكثر. المثل من الزيادة، وضمن الدابة إن تلفت؛ لتحقق العدوان»^(١) انتهى.

قلت: أمّا ضمان الدابة فلا إشكال ولا خلاف فيه في الجملة، إنما الخلاف في ضمانه:

تمامها، كما عن الشيخ ^(٢) والفضل ^(٣) وثاني المحققين ^(٤) على ما حكى عنهم ^(٥)، بل في المحكي عن بعضهم دعوى الإجماع عليه ^(٦). أو نصفها، كما في المحكي عن إرشاد الفاضل ^(٧).

أو التوزيع على الأصل والزيادة ^(٨)، في ضمن قسط الزيادة، كما احتمله الشهيد في المسالك ^(٩).

(١) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ ، وفيه: «استأجر» بدل «استأجره»، «فكان» بدل «وكانت»، «عن الزيادة» بدل «من الزيادة».

(٢) ينظر المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٤٦ .

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ٣٠٥ .

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٦٥ .

(٥) حكاہ عنہم في جواہر الكلام: ٢٧ / ٣٠٣ .

(٦) حكاہ في جواہر الكلام: ٢٧ / ٣٠٣ عن الخلاف والغنية، ينظر: الخلاف: ٣ / ٤٩٢ - ٤٩٣ . غيبة النزوع: ٢٨٨ .

(٧) حكاہ عنه في جواہر الكلام: ٢٧ / ٣٠٣ ، ينظر إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٣ .

(٨) في (ح، ك): «أو الزيادة» بدل «والزيادة».

(٩) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٥ .

ترجيح ضمان تمام
الدابة لوتلفت
بالحمل الزائد

ولكنَّ الأوَّل أقوى؛ وذلك لوضوح استناد تلف الدابة إليه، ويقال إنَّه
أتلفها، فإذا تمَّ وصَحَّ هذا الاستناد ف تكون قضيَّةً (من أتلف) ^(١) ضمانها ^(٢)
تمامها، هذا مع عدم ثبوت يده عليها.

وأمَّا معه فإنَّ لم يكن بتأمين المالك فلا إشكال؛ لأنَّ اليد على مال الغير
عدواناً من أسباب الضمان، وأمَّا إنْ كان بتأمين المالك ف ثبوت ^(٣) الضمان
بالتعدُّي والتفريط.

دعوى ضمان نصف
الدابة أو التوزيع
على الأصل
والزيادة وردها

وبالجملة لا وجه لضمان النصف سوى ما لعلَّه يذهب إلى بعض
الأوهام من استناد التلف إلى فعلين: أحدهما مأذون فيه، وهو
غير مضمون، والآخر غيره، ولا ينظر إلى التفاوت بعد نسبة التلف
إلى المجموع.

ولكنَّ كمَا ترى؛ حيث إنَّك قد عرفت أنَّ التلف إنَّما يسند عرفاً إليه،
وينبئك على ذلك إنَّه لو كان هناك دابة عليها حمل، فركبها غير المالك
عدواناً، أو وضع عليها شيئاً فتلفت الدابة بذلك، هل هناك ريب وشكٌّ
في إنَّه يسند تلفها إليه عرفاً، ويقال: إنَّ فلاناً أتلف دابة فلان؟

مع أنَّ ذلك إنَّما يتمَّ مع عدم اليد منه عليها، وإنَّما فقد عرفت أنَّه لا
 مجال للإشكال في ذلك، سواء كان بتأمين منه أم لا.

(١) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٤١، باب ضمان الصناع، ٧ / ٣٨٤، باب من شهد..، ح ٣، العناوين

الفقهية: ٢ / ٤٣٤.

(٢) في (ش): «ضمانه».

(٣) في (ح): «فلثبوت».

وما ذكرنا ظهر الحال فيما ذكره بعضهم وجهاً للتوزيع من أن التلف مستند إلى الجملة، فلا ترجيح، ولا استلزم التنصيف مساواة الزائد للناقص، وهو محال^(١).

ضمان أجرة مثل الدابة عن الزيادة وأمّا ضمان الأجرة فظاهر المحقق^(٢) أنّه لزمه أجرة المثل عن الزيادة، وحكي^(٣) التصرّح بذلك عن الشيخ^(٤) والفضل^(٥) والكركي^(٦)، وفي الجوادر: «استوجه الأردبلي^(٧) - فيما حكى عنه - ضمان أجرة المثل للمجموع لا للزيادة خاصة؛ لأنّ المسمني إنّما كان على العشرة مثلاً على أن لا يكون معها غيرها، فإذا صارت غير المستأجر عليها فيستحقّ أجرة المثل على المجموع^(٨)».

ولكن عن بعض أفضليات الطلبة أنّ الحكاية غير موافقة لما ذكره^(٩) في مجمع البرهان^(٧).

ترجح ضمان مثل أجرة الدابة في هذا المقدار من الزمان، لا أجرة المثل للمجموع، ولا لخصوص الزيادة، ثم ملاحظة النسبة بين تلك المنفعة الخاصة الواقعـة في حيز الإجارة والمنفعة

(١) ينظر مسالك الأفهام: ٢١٥ / ٥.

(٢) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٣.

(٣) ينظر المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٤٦.

(٤) ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ٣٠٥.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٦٥.

(٦) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٤.

(٧) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٢٢ - ٢٣، ولم تتحقق المراد ببعض أفضليات الطلبة.

المطلقة لها، فيدفع إلى المؤجر ما زاد منها، مضافاً إلى [الـ]أجرة المسماة.

ولعل تنقية المقام^(١) يحتاج إلى زيادة بسط في الكلام:

فنقول: أمّا لزوم دفع ما سمى في العقد من الأجرة فلاستقراره بتسليم^(٢) المؤجر وتمكينه من استيفائه المنفعة، من غير فرق في ذلك بين كون محل الإجارة المنفعة لا بشرط، أو بشرط لا.

أمّا وجوب ملاحظة مثل أجرة الدابة فلأن المستأجر بعد حمل الزائد يكون متعدّياً وضامناً، فيكون بمنزلة الأجنبي الغاصب، ولا إشكال في وجوب ملاحظة أجرة مثل الدابة، لا أجرة مثل ما استوفاه من المنفعة.

مثلاً لو غصب دابة أو عبداً وكان أجرة مثل^(٣) كل واحدٍ منها في كل يوم خمسة دراهم، فلا إشكال في كونه ضامناً في كل يوم لجميع الخمسة، ولا يلاحظ مقدار المنفعة المستوفاة أصلاً، بل يكون كذلك ولو لم يستوف المنفعة منها أبداً.

وبالجملة المستأجر إذا صار خائناً ومتعدّياً يكون حاله حال الأجنبي إذا غصب الدابة في وجوب ملاحظة أجرة المغصوب.

نعم، قد يقال: بأنه إنما يتم ذلك إذا كان محل الإجارة بشرط لا كي يكون الزائد مبايناً له، وأمّا إذا كان لا بشرط فلا يتم ما ذكر؛ وذلك لأنّه كان مستحقاً لحمل عشرة أقفرة من العشرين مثلاً، وأن التعدّي إنما يكون

(١) في (ش): «المناط».

(٢) في (ح): «بتسلّم».

(٣) في (ش): لا يوجد قوله: «مثل».

في العشرة الزائد، فلتزم أجرة مثلها.

قلت: لا يخفى أن ذلك لا يوجب تفاوتاً؛ وذلك لوضوح أنه بمجرد التعدي يصير ضامناً للدابة، ويكون بحكم الغاصب لها، فيجري عليه ما يجري عليه طابق النعل بالنعل، واللابشر طية ويشرط الالائمة الملحوظتان في المنفعة بحسب وجودها الخارجي - بحيث يكون الرائد مبانياً صرفاً لما هو محظ الإجارة - لا يثمر تفاوتاً.

دعوى قياس المقام بما إذا اكتري دابة إلى موضع مخصوص، ثم تجاوز منه وأمّا قياس المقام بما إذا اكترى دابة إلى موضع مخصوص، ثم تجاوز منه
- الذي حكم فيه الإمام عثيمان في خبر أبي ولاد^(١) بضمان مثل أجرة الزيادة -
ففي غير محله؛ لأن المستأجر هناك إنما صار متعدياً بعد استيفائه المنفعة
التي تكون محظاً للإجارة، بخلافه في المقام؛ حيث إنّه يكون متعدياً من
أول الأمر بحمله الزائد.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ ما تقدّم من لزوم ملاحظة أجرة مثل الدابة لا أجرة ما استوفاه من المنفعة منافٍ لما حكم به الإمام عثيمان من أنّ عليه أجرة مثل ركوبها من ذلك الموضع إلى الموضع الفلاحي، وهكذا.

ولكنه يدفع بأنّ حكمه عثيمان منزلٌ على ما هو الغالب المتعارف من أنّ أقصى مراتب منافع الدابة هي المنفعة الركوبية بحيث هي الملحوظة في مقام تحديد أجرة المثل، كما لا يخفى.

وأمّا لزوم^(٢) ملاحظة النسبة بين ما هو محظ الإجارة والمنفعة المطلقة

(١) ينظر الكافي: ٥/٢٩٠ - ٢٩١، باب الرجل يكتري الدابة...، ح ٦. تهذيب الأحكام: ٧/٢١٥ - ٢١٦، باب الإجرارات، ح ٢٥.

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «اللزوم».

لزوم ملاحظة النسبة بين محظ

الإجارة والمنفعة المطلقة للدابة ودفع ما زاد عنها

للدابة ودفع ما زاد عنها^(١) على أجرة مثل ما هو^(٢) محطّها - مثلاً لو كانت أجرة مثل المحطّ خمسة دراهم، وأجرة مثل الدابة عشرة، يدفع إليه خمسة - فلأنّ الاستيفاء بمقدار يوازي محطّ الإجارة كان بحقّ، ولذا لو اتفق مساواتها بحسب القيمة لا غرامة عليه، فتأمّل جيداً؛ لأنّه بعد محتاج إلى التأمّل؛ لأنّ المقام يليق^(٣) التأمّل فيه إلى الغاية، وزيادة التدبر والتفكير فيه بلا نهاية.

هذا كله إذا كان المعتبر والمحمّل هو المستأجر.

وأماماً إذا كان المحمّل هو المؤجر بعد اعتبار المستأجر فإنما أن يكون المؤجر عالماً بالزيادة أم لا، وعلى التقديرين فإنما أن يكون التحميل بأمر المستأجر أم لا، فههنا صور أربع:

أحدها: أن يكون المؤجر عالماً وكون التحميل بأمر المستأجر، والظاهر عدم الضمان؛ لعدم موجبه؛ لوضوح أنّ مجرد الأمر به ليس من أسبابه.

نعم، لو كان أمره كاشفاً عن الرضا بتحميل الزيادة بالأجرة، وتحميل المؤجر كاشف عن قبوله فهو، وإنّا فلا.

وثانيها: كون المؤجر عالماً مع عدم كون التحميل بأمر المستأجر، ولا إشكال في عدم الضمان؛ والوجه فيه واضح.

(١) في (ح، ك): «منها».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «ما هو».

(٣) في (ش، ك): «يليق لإنتهاء».

صور الكلام فيما لو
كان المتصدّي
لتحميم الدابة هو
المؤجر بعد
اعتبار المستأجر

وثلاثها: كون المؤجر جاهلاً وكان^(١) التحميل بأمره، والظاهر الضمان؛ لأن تحميله إنما كان بتغريب^(٢) منه.

رابعها: مع عدم الأمر منه، والظاهر عدم الضمان؛ لعدم التغريب^(٣) منه، إلا أن يقال: بأن اعتباره وتهيئته للمحمل تغريب^(٤) منه، والله العالم.

ثم قال المحقق^(٥): « وإن اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر أجرة ولا قيمة»^(٦).

قلت: إطلاق الحكم بعدم الضمان في غير محله، إذ لا إشكال في الضمان^(٧) في بعض الصور، كما إذا كان المؤجر المعتر جاهلاً بالزيادة، والمستأجر عالماً بها، وكان هو المحمّل سيّما^(٨) إذا لم يكن التحميل بأمره، وكما إذا كانا عالمين مع عدم الأمر من المؤجر أصلاً، كما أنه لا إشكال في عدم الضمان فيما إذا قدر علم المؤجر بالحال مع جهل المستأجر مع أمره به^(٩)؛ لأن التحميل حينئذ إنما يكون بتغريب^(١٠) منه.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «بأمر المستأجر فلا إشكال في عدم.. جاهلاً وكان».

(٢) في (ح، ك): «تقرير».

(٣) في (ح، ك): «تقرير».

(٤) في (ح، ك): «تقرير».

(٥) شرائع الإسلام: ١٤٧ / ٢.

(٦) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «في الضمان».

(٧) في (ك): لا يوجد قوله: «إذا كان المؤجر المعتر جاهلاً.. وكان هو المحمّل سيّما».

(٨) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «به».

(٩) في (ح): «بتقرير».

وأمّا إذا كان المستأجر عالماً أيضاً مع أمر المؤجر به ففي الضمان وعدمه وجهان: من مبادرته لإتلاف مال غيره^(١) مع عدم الغرور، ومن منع شمول (من أتلف) وغيره لما إذا كان الإتلاف بإذن المالك وإن لم يكن بتغريب^(٢) منه خصوصاً إذا كان المستأجر كالألة للمؤجر.

وأمّا إذا كان المستأجر جاهلاً مع عدم الأمر من المؤجر العالم فالضمان متّجه إن لم نقل بأنّ اعتبار المؤجر وتهيئته للحمل تغريب منه.

وكيف كان فيجب على المؤجر ردّ الزيادة إلى صاحبها حيث لم يكن التحميل بإذن منه.

وهل يجب ردّها إلى البلد المنقول منه مع طلب المالك ردّها إليه أم لا؟ ففي^(٣) محكي المسالك لو لم يعلم المستأجر حتّى أعادها المؤجر إلى البلد المنقول منه فله أن يطالبه بردّها إلى المنقول إليه^(٤).

قلت: لا أعرف وجهاً لذلك؛ إذ بمقتضى قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»^(٥) ليس عليه إلا الردّ إلى المالك في أيّ مكانٍ أو أيّ زمان اتفق.

فانقدح أنه لا وجه لوجوب الردّ إلى البلد المنقول منه ولو

وجوب ردّ الزيادة إلى
البلد المنقول منه مع
طلب المالك ذلك

(١) في (ح): «الغير».

(٢) في (ش): «تغريب»، وفي (ك): «بتغريب».

(٣) في جميع النسخ: «وفي».

(٤) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٦، وينظر: مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٤.

(٥) مسنـدـ أـحـمـدـ: ٣٣ / ٢٧٧، ح ٢٠٠٨٦. سـنـنـ الدـارـمـيـ: ٣ / ١٦٩١، ح ٢٦٣٨.

طالبه المالك.

وقد يسبق^(١) إلى بعض الأنظار^(٢) أن وجوب الرد عليه إلى الموضع الذي طالبه المالك لقاعدة نفي الضرر، وهو كما ترى.

نعم، يمكن أن يقال: لا يكفي الرد إليه في بعض الأمكنة المخوفة، مثل البادية المخوفة؛ لكثرة قطاع الطريق مثلاً، لا للضرر، بل لإمكان دعوى انصراف «حتى تؤدي» عن مثله لو قلنا بصدق الأداء عليه.

الشرط السابع: أن تكون المنفعة مباحة.

٧- أن تكون المنفعة مباحة.

والأصل في اشتراطها ما دل على أن الأكل بإذاء الحرام أكل للهـال بالباطل^(٣)، وقول الصادق عـلـيـهـ الـحـلـلـ في خبر تحف العقول: «فـأـمـاـ وـجـوهـ الـحرـامـ من وجوه الإجارة نظير^(٤) أن يـؤـاجـرـ نـفـسـهـ عـلـىـ عـمـلـ مـاـ يـحـرـمـ أـكـلـهـ، أوـ شـرـبـهـ، أوـ يـؤـاجـرـ نـفـسـهـ فـيـ صـنـعـةـ ذـلـكـ الشـيـءـ، أوـ حـفـظـهـ، أوـ يـؤـاجـرـ نـفـسـهـ فـيـ شـرـبـهـ، أوـ يـؤـاجـرـ نـفـسـهـ فـيـ صـنـعـةـ ذـلـكـ الشـيـءـ، أوـ حـفـظـهـ، أوـ يـؤـاجـرـ نـفـسـهـ فـيـ هـدـمـ أـسـاسـ^(٥) الـمـسـاجـدـ ضـرـارـاـ، أوـ قـتـلـ النـفـسـ بـغـيرـ حـقـ، أوـ عـمـلـ التـصـاوـيرـ أوـ الـأـصـنـامـ وـالـمـزـامـرـ وـالـبـرـابـطـ - إـلـىـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـنـحـرـمـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ إـجـارـةـ نـفـسـهـ فـيـهـ أـوـ لـشـيـءـ مـنـهـ»^(٦) انتهى.

(١) في (ك): «سبق».

(٢) لم نتحققـهـ فـيـماـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ المـصـادـرـ.

(٣) ينظر: الكافي: ٥ / ٩٥، باب قضاء الدين، ح ٢، ص ١٢٢ ، باب القمار والنهاية، ح ١.

(٤) في (ش): لا يوجد قوله: «نظير».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «أساس».

(٦) تحف العقول: ٣٣٤، وفيه: «حمل ما يحرم أكله» بدل «عمل ما يحرم أكله»، «صنعة ذلك

وقد تقدّم^(١) في بعض المسائل أنّه كما أنّ الأكل بإزاء نفس الحرام أكل للهال بالباطل كذلك الأكل بإزاء لازمه أو ملزومه، فلاحظ وتأمل.

الشرط الثامن: قالوا يشترط أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها، مقدوراً على فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح^(٢).

وتردّد بعض في ما لو ضم إليه شيء^(٣)، وذكر بعضهم في وجهه من حرمة القياس على البيع عندنا، ومن أولويّة الإجارة من البيع؛ لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله البيع^(٤).

ونخبة الكلام أنّه لو قلنا: بأنّ فساد إجارته وبيعه إنّما يكون للسفه، كما هو صريح بعض في المقام^(٥)، فلا يجدي في الصحة ضم شيء إليه؛ لعدم

الشيء أو حفظه أو لبسه» بدل «صنعة ذلك الشيء أو حفظه»، «هدم المساجد ضراراً» بدل «هدم أساس المساجد ضراراً»، «قتل النفس بغير حلّ» بدل «قتل النفس بغير حقّ»، «أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط» بدل «أو عمل التصاوير أو الأصنام والمزامير والبرابط»، «فمحرم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه» بدل «فتحرم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له لشيء منه».

(١) في ص (١٨٤).

(٢) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٢٢٢، المهدى: ١ / ٤٧٢، غنية النزوع: ٢٨٥، السرائر: ٢ / ٤٥٦، إصلاح الشيعة: ٢٧٥، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٧، تحرير الأحكام: ٣ / ٩٥، كفاية الأحكام: ١ / ٦٥٧، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١٠٧.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٧، تحرير الأحكام: ٣ / ٩٥.

(٤) حكاہ في جامع المقاصد عن بعض حواشی الشهید الأول، ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١٣٤.

(٥) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٥٨.

(٦) في (ح): «بعد».

ـ أن تكون المنفعة
مقدوراً على
تسليمها.

دعوى أن الوجه في
فساد إجارة
العبد الآبق هو
السفه ومناقشتها

الخروج به عنه؛ لأنّ الأجرة إنّما تكون بإزائهم، لا بإزاء المضموم فقط، فيكون كما لو أجره منفرداً بنصف ما بذل من الأجرة بإزائهم مجتمعاً، وأمّا نفوذه بيعه منضماً فإنّما هو للنصّ^(١).

فليس لنا التعدي إلى غير البيع بعد اختصاص دليله به، إلا بالقياس الباطل عندنا، مع أنه يمكن منع المساواة بينهما.

وأمّا الاستناد إلى بعض الاعتبارات - التي لا اعتبار بها؛ لعدم الدليل على اعتبارها، كالأولويّة - فغير مفيد، مع أنه يمكن منع الأولويّة المذكورة؛ وذلك لأنّ الآبق إذا كان ملكاً يمكن الانتفاع به في الجملة، نحو عتقه في الكفار^(٢) بخلاف صورة ملوكية منافعه، فإنه لا يمكن استيفاؤها بوجه أصلأً، كما لا يخفى.

وأمّا إن قلنا: بأنه لا سفاهة في بيته ولا في إجارته؛ لأنّ العقلاء إنّما يبذلون المال القليل بإزاء المال الكثير الذي يرجي حصوله، وهذا ديدنهم وسيرتهم من قديم الزمان، فلا إشكال في جواز إجارته ولو منفرداً.

وأمّا عدم جواز بيته كذلك فإنّما هو للنصّ، ولا يتعدى إلى غير البيع بعد كونه مخالفًا للقاعدة؛ إذ التعدي إنّما يحتاج إلى الدليل، ولا دليل.

نعم، قد يتمسّك للفساد في المقام وفي البيع بالغرر.

وفي ما لا يخفى؛ ضرورة أنّ الغرر الموجب لبطلان المعاوضة هو الآبق هو الغرر

(١) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٠٩، باب شراء الرقيق، ح ٣. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٢٥، ح ٣٨٣. تهذيب الأحكام: ٧ / ٦٩، باب ابتياع الحيوان، ح ١٠.

(٢) في (ح): «الكافارات».

الغرر في نفسها بحيث تكون المعاوضة غررية، كبيع المجهول.

وأمّا الغرر الخارج عن المعاوضة فلا يقتضي الفساد أصلًاً، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ إذ لا غرر في نفس المعاوضة؛ إذ لا جهالة في نفس العوضين، بل الغرر إنما يكون في أمر خارج من سلامة المعوض له وعدمه، كما إذا اشتري عبداً مريضاً يظنّ موته.

وبالجملة ما لم تكن نفس المعاملة غررية لا بأس بها، والغرر الخارج عنها لا يوجب غرريتها، فالتمسّك بالغرر في أمثال المقام اشتباه محسن ناشٍ عن قلة التدبر، وكم لهم من مثله فيه وفي نظائره من الضرر والحرج؟! فلاحظ، وتأمل.

مع أنه قد أشبعنا الكلام فيما تقدّم غير مرّة من أنه لا دليل على أنّ الغرر يوجب الفساد في غير البيع، إلّا أن يقوم الإجماع، وتحصيله مشكل خصوصاً بعد ظهور الخلاف في بعض المسائل التي أسلفنا ذكرها^(٢).

ثم إنّه لو استأجر شيئاً فمنعه المؤجر من تسلّمه أصلًاً واستيفاء منفعته أجمع، ولم يتمكّن من جبره علىأخذ العين منه، أو تمكّن ولم يفعل، سقطت الأجرة عند الشيخ^(٤)، والعلامة في التذكرة^(٥)، على ما حكى

لواستأجر شيئاً
فمنعه المؤجر
من تسلّمه
واستيفاء منفعته

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «نفس».

(٢) ينظر ص (١٨٠).

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «أصلًاً».

(٤) ينظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٤٤٤.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٢.

عنها^(١)؟ لأنفساخ العقد قهراً.

ولعله لتنزيل ذلك منزلة التلف قبل القبض المقتضي لأنفساخ في البيع وفي المقام.

وفيه أنه لا دليل على الانفساخ، والأصل عدمه، والتلف قبل القبض الموجب لأنفساخ إنما يكون مختصاً بالبيع؛ لاختصاص دليله به وإن كان الظاهر من الأصحاب التعميم^(٢)؛ إلا أنّا لم نقف لهم على وجه معتمد به.

مع أنه على تقدير التعميم غير مجد أيضاً؛ لوضوح انصراف التلف عن مثل ذلك، ومع تسلیم عدمه يكون ما دلّ على الانفساخ به ظاهراً في التلف السماويّ، فيبقى غيره على الأصل، ولعله لأجل ما ذكرنا ذهب المحقق والشهيد الثانيان^(٣) (قدس سرّهما) على ما حكى عنها^(٤) إلى أنّ سقوطها مشرط بالفسخ؛ لعدم حصول العين المطلوبة، فإذا فسخ سقط المسمى إن لم يكن^(٥) دفعه، وإلا استرجعه.

وقال في الجوواهر: «وبهذا صرّح في القواعد، وإليه أشار المصنف بقوله: وهل له أن يلتزم»^(٦) انتهى.

(١) حكاہ عنہا في جواہر الكلام: ٢٧/٣٠٨.

(٢) ینظر: المقنعة: ٦٤٢ - ٦٤٣، المراسم العلویۃ: ١٩٦، الوسیلة: ٢٦٧، إصباح الشیعہ: ٢٧٨، المختصر النافع: ١/١٥٣، الجامع للشراع: ٢٩٢، ٢٩٦، تبصرة المتعلمين: ١٠٥، الدروس الشرعية: ٣/٣٨٦، التنقیح الشرائع: ٢/٢٧١.

(٣) ینظر: جامع المقاصد: ٧/١٤٣، مسالک الأفہام: ٥/٢١٧ - ٢١٨.

(٤) حكاہ عنہا في جواہر الكلام: ٢٧/٣٠٨.

(٥) في (ح، ك): «يمکن».

(٦) جواہر الكلام: ٢٧/٣٠٩.

وبالجملة القول بسقوط الأجرة ساقط جدّاً.

إنما الكلام في أنه هل له الفسخ أم لا؟

والأول مستفاد من المحكّي عن المحقق والشهيد الثانين^(١)، وتردّ فيه فيه المحكّ في الشرائع^(٢)، وقال بعض الشرّاح: «بل إن لم يكن إجماعاً لأمكن القول بلزوم ذلك عليه؛ لأنّ الصالحة اللزوم، وليس له إلّا المنفعة التي قد فوّتها عليه المالك الغاصب، فله قيمتها، كما أنّ للمؤجر المسمّى»^(٣).

قلت: وهو كذلك؛ إذ الحكم بالخيار أو الانفساخ إنما هما سيّان في احتياجهما إلى الدليل، ومع عدمه في أن^(٤) الأصل قاضٍ بعدمها، وحينئذٍ فيجب عليه دفع المسمّى، ويطالع المؤجر بالمثل.

وما أفاده الشارح^{فقيه} بعد كلامه المتقّدم: «إلا أنّه لمّا كانت الإجارة من عقود المعاوضة التي تقتضي عوضية ملك بملك، وقبضًا بقبض، إلا أنّ الثاني منها لمّا كان غير معتبر في الصحة يجبر الشارع من فاته منها بالخيار ما لم يكن تلفاً سهواً، كما لا يخفى»^(٥).

ولا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة أنّ الجبر والتدارك إنما يكون مع عدم تحقّق ما هو مقتضى العقد، لا^(٦) مع عدم الوفاء به، والقبض والإقباض

ثبوت الفسخ
للمس تأجّري
المقام وعدمه

(١) حكاه عنّهما في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٨.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٧.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٩.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصحيح: «فإنّ».

(٥) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٩.

(٦) في (ش): لا يوجد قوله: «لا».

الخارجيّان إنّما يكون وفاءً لمقتضي العقد من استحقاق المستأجر على المؤرّج إقباضه إلّا، لا أنّه بنفسه من مقتضاه.

وبالجملة كما أنّ القبض والإقباض الخارجيّين إنّما يكون وفاءً لما اقتضاه العقد من ملك بذلك يكون وفاءً لما اقتضاه من استحقاق الإقباض لكلّ منها على كُلّ منها، وحينئذٍ فعدم القبض والإقباض الخارجيّين ليس من تخلّف مقتضى العقد، كي يجبره الشارع بالخيار؛ لحكم قاعدة الضرر، بل التخلّف إنّما يكون فيها إذا لم يؤثّر العقد أثره، كما هو الشأن في تخلّف الشرط، كما تقدّم غير مرّة من أنّ عدم الوفاء به ليس من تخلّفه، بل تخلّفه إنّما يكون إذا بان عدم سلامه المشروط، كما إذا اشترط في البيع^(١) الشخصيّ الخارجيّ صفة لم يكن واجداً لها.

فظهر مما ذكرنا أنه لو منعه ظالم قبل القبض ليس له الخيار بين الفسخ وبين الالتزام والرجوع على الظالم بأجرة المثل؛ لعدم الدليل عليه، بل هذه الصورة أولى بعدم الخيار من صورة منع المالك عن استيفائه.

ثم إنَّه لو منعه المالك بعد استيفاء بعض المنفعة فهل يثبت الخيار لو
قلنا بثبوته بالمنع قبل القبض أم لا؟

ففي المحكي عن التذكرة: نعم^(٢)، ولعل وجهه أنه لمّا كان استيفاء المنفعة تدرّيجياً كـ^(٣) كان قبضها كذلك؛ لأنّ حصوله باستيفائها،

(١) في (ح، ك): «البيع».

(٢) حكاية عنها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٩، ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٢.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصحيح زيادة لفظ: (كما)، إذ نفس هذا الكلام جاء في جواهر

فمنعه^(١) في الأثناء حينئذ مفوّت لقبض المعاوضة في البعض المراد منه والمخاطب به، فيسلط حينئذ على الخيار.

ولو منعه عنها أولاً، ثم سلمها في أثناء المدة، فهل يسقط الخيار لو قلنا

ثبوت الخيار و عدمه
 بشبوته أم لا؟

ظاهر بعض مشايخنا الثاني^(٢)، مستنداً إلى الأصل والتضرر بالتبغض.

فيما لو منع المؤجر
 العين ثم سلمها في
 أثناء المدة

قلت: لو كان الوجه في ثبوت الخيار هو الضرر فلا إشكال في ارتفاعه بشبوت الخيار في زمان يتمكّن^(٣) فيه من الفسخ، ولا يتوقف على ثبوته مستمراً؛ لوضوح أنه لو صرّح الشارع بأنّ للمستأجر الفسخ في الزمان الأول ولو لم يفسخ ليس له ذلك في الزمان الثاني ويصير العقد لازماً، لم يكن جاعلاً لحكم ضريّ؛ إذ ليس وقوعه في الضرر ناشئاً من حكم الشارع بلزوم العقد في الزمان الثاني، بل عن عدم فسخه باختياره في الزمان^(٤) الذي كان له الفسخ فيه.

كما أنه لا مجال للأصل، بل المرجع عموم ﴿أَوْفُوا﴾^(٥)؛ وذلك لما



الكلام من دونها، فلينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٠٩، جواهر الكلام (طج):

.٥٧٣ / ٢٨

(١) في (ح): «كمنعه».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٠.

(٣) في (ح): «يمكن».

(٤) في (ش): «الزمان الأول».

(٥) سورة المائدة - آية: ١.

ذكرناه سابقاً^(١) من أنّ الوجه التفصيل بين ما إذا كان التقيد من الأول - كخيار المجلس في البيع - وبين ما إذا حدث في الأثناء - ك الخيار الغبن إذا قلنا بأنّ ظهور الغبن شرط في حدوثه، لا أنه كاشف عن ثبوته من الأول - وأنّ الواجب الرجوع إلى حكم العام في الأول؛ للزوم الاقتصر في التقيد على المقدار المتيقّن، واستصحاب حكم المقيد في الثاني؛ لأنّ الثابت بالإطلاق إنّما يكون حكماً وحدانياً فقد انقطع بالتقيد بحيث لو دلّ الدليل^(٢) على ثبوته بعد انقطاعه لكان غيره وإن كان مثله، وهذا بخلاف الأول؛ حيث إنّ المانع إنّما منع عن مجيء الحكم ابتداءً، فلا انقطاع، فالواجب البناء على عدمه بمقدار يثبت المانع عنه.

نعم، لو جعلنا الزمان قيداً للموضوع لا ظرف له بحيث يكون العقد مقيداً بكلّ آنٍ من الآنات مثلاً - موضوعاً لوجوب الوفاء، لا أنّ العقد في كلّ آنٍ، فالواجب حينئذ الرجوع إلى حكم العام ولو كان في الأثناء؛ لأنّ الزمان حينئذ يكون مكثراً للموضوع.

وما نحن فيه من قبيل القسم الأول؛ إذ الفرض منع المالك من التسليم في أول المدة.

فانقبح لك مما ذكرنا أنّ الوجه سقوط الخيار في صورة استمرار منعه أيضاً؛ لما عرفت من ارتفاع الضرر بثبوت الخيار في زمان يتمكّن من الفسخ فيه، والله العالم.

(١) في ص (١٤٢).

(٢) في (ش): «دليل».

ثم إنّه لو^(١) قلنا باستمرار الخيار وعدم سقوطه فلا إشكال في أنّه ليس له الفسخ فيما مضى من المدّة خاصّة، والرجوع بقسطه من المسمّى على المؤجر، واستيفاء الباقى من المنفعة، كما صرّح به بعض^(٢)، ولكن تردد فيه في القواعد^(٣)، واحتتمله في المسالك^(٤) على ما حكي عنّهما^(٥).

ولا مجال لها؛ وذلك لأنّ العقد إنّما يكون أمراً وحدانياً فسخه حلّه وفكّه، فإذا انحلّ وزال بالفسخ وتخلّل العدم فلا بدّ في تحققه ثانياً من سبب مستقلّ.

مع أنّه لو تحقّق يكون غيره ولو^(٦) كان مثله، بخلاف ما إذا كان الفسخ فيها بقي، والإمساء فيها مضى^(٧).

ولا يقاد ذلك بمسألة بعض الصفة، كما في بيع ما يملك وما لا يملك، أو غير المتمول، أو إجاراتها مثلاً صفة واحدة؛ وذلك لأنّ البعض هناك ليس بعضاً^(٨) في العقد؛ حيث إنّ العقد هناك ما أثر إلا تمليك خصوص ما يملك.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «لو».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٠.

(٣) ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٩.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢١٩.

(٥) حكاية عنّهما في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٠.

(٦) في (ش): « وإن».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «فيما مضى».

(٨) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «ليس»، و«بعضاً» بدل «بعضاً».

ليس للمستأجر
الفسخ فيما مضى
من المدّة والرجوع
بقسطها من المسمى
لوقيل بعدم
سقوط الخيار

وبعبارة أخرى إنّ البناء على التبعيض مع الالتزام بوحدة العقد إنّما هو لأجل أنّ العقد لا يؤثّر التملك ابتداءً إلّا بالنسبة إلى خصوص ما يملك.

نعم، لو كان ذلك مبنياً على انحلال كُلّ عقد إلى عقود متعدّدة ارتفع المحدود في المقام، كما هو واضح.

لو آجر مسكنًا فانهدم قيل: كان^(١) للمستأجر فسخ الإجارة^(٢).
وخلاصة الكلام أنّه لو انهدم بالمرة أو بمثابة لو بني ثانيةً يعدّ عرفاً غيره وإن كان مثله، فلاريّب في فساد الإجارة من رأس إذا كان الانهدام مستغرقاً لجميع المدّة؛ لكشف ذلك عن عدم المنفعة له في هذه المدّة.
وأمّا إذا كان في بعضها فتفسد بالنسبة إليه، فله من المسمى حينئذٍ بنسبة ما فاته من المنفعة.

وأمّا إذا لم يكن الانهدام بالكلية، ولا بهذه المثابة، بل يكون بمثابة يعده بعد البناء نفسه، لا غيره ومثله، كما إذا حدث فيه عيب موجب لتقاطر المطر من سقفه ونحو ذلك مما يتعدّر معه من استيفاء المنفعة المقصودة منه، فإن كان ذلك قبل حلول^(٣) المدّة ويتمكن^(٤) المالك من تعميره قبله، فإن فعل فلا كلام، وإن لم يفعل يكون حاله حال امتناعه من تسليم العين المستأجرة؛ إذ ليس عليه مجرد التسلیم، بل على نحو يتمكّن المستأجر من

(١) في (ح، ث): لا يوجد قوله: «كان».

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٤٧ / ٢، الجامع للشرائع: ٢٩٣، إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٤.

(٣) في (ك): «حصول».

(٤) في (ح): «وتمكن».

استيفاء المنفعة منها، كما أنه لا كلام في فسادها إذا لم يتمكّن من تعميرها حتى تنقضي المدّة.

وأمّا إذا كان الانهادام في بعض المدّة فتبطل بالنسبة إليه، وتصحّ في الباقي، وله من المسمى بنسبة ما فاته من المنفعة من غير فرق^(١) بين وقوعه في أحد الطرفين، أو في^(٢) الوسط.

ولا يتوهّم لزوم المحذور المتقدّم^(٣) إذا كان الانهادام في الجزء الأوّل؛ لأنّه إنّما يلزم ذلك إذا كان العقد قد وقع صحيحاً في جميع المدّة، إلّا أنه يراد فسخه بسببٍ فيها مضى، وإبقاءه فيها بقي.

وليس كذلك المقام؛ إذ هو نظير بعض الصفقة في أنّ العقد^(٤) لا يؤثّر إلّا تمليّك المنفعة المقدور استيفاؤها.

وكيف كان فقد انقدح لك أنّ إطلاق القول بأنّ له^(٥) الفسخ^(٦) شطط من الكلام.

كما أنه انقدح لك من جميع ما ذكرنا أنه لا فرق في تعذر التسليم المانع عن صحة الإجارة بين العقلي والشريعي، فلو استأجر لقلع ضرس صحيح، أو قطع يد صحيحة، أو جنباً، أو حائضاً بخصوصهما لكتنس

عدم الفرق في بطلان
الإجارة بتعذر
التسليم بين التعذر
العقلي أو الشريعي

(١) في (ش): «فرق في ذلك».

(٢) في (ش): لا يوجد قوله: «في».

(٣) في ص (٢٠٦).

(٤) في (ش): «العقد إنّما».

(٥) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «له».

(٦) في (ح): «بالفسخ».

المسجد في زمان حدثها لم تصحّ، أمّا لو كانت السن وجعة، أو كانت اليد متآكلة صحت، كما صرّح بذلك كله بعض مشايخنا في جواهره^(١).

فرع: لو استأجر داراً للسكنى مثلاً فحدث خوف عام يمنع من الإقامة بذلك البلد، فعن بعضهم تخير في الأقوى^(٢)؛ استناداً إلى قاعدة لا خوف عام يمنع ضرر، وتنظر فيه في محكى القواعد^(٣).
لو استأجر داراً للسكنى مثلاً فحدث خوف عام يمنع من الإقامة

قلت: قد تقدم^(٤) أن العناوين الطارئة على العقود - كالضرر، والغرر^(٥) ونحوهما الموجب للفساد بعضها، وللخيار آخر على تقديره - إنما يوجب ذلك إذا كان طارئاً على نفس العقود، بأن يكون العقد غريرياً أو ضررياً، وأمّا إذا كان الغrer أو الضرر في أمر خارج فلا يؤثّر شيئاً، والضرر ه هنا وإن كان وارداً على المستأجر، إلا أنه ليس السبب فيه العقد الواقع كي يكون له الخيار في فسخه، ولا المؤجر كي يجب عليه تداركه، بل يكون مسبباً عن أمر خارج غير مرتبط بالعقد.

نعم، لو لا عقد الإجارة لم يكن الضرر وارداً عليه، إلا أن مجرد ذلك لا يوجب الخيار، كيف؟ وإلا يلزم ثبوت الخيار في عقد البيع إذا سرق المتعاق بعد القبض من المشتري^(٦).

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١١.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٢.

(٣) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٢، ينظر قواعد الأحكام: ٢ / ٢٩٠.

(٤) في ص (١٠١).

(٥) في (ش): «كالغرر والضرار».

(٦) في (ح): لا يوجد قوله: «كيف وإلا يلزم ثبوت الخيار.. بعد القبض من المشتري».

وبالجملة احتمال إجراء قاعدة الضرر في أمثال المقام مما لا ينبغي تحريره وتسويقه؛ إذ هو اشتباه محض ناشٍ عن عدم الالتفات والوصول إلى معنى الحديث.

نعم، لو كان أسباب الخوف ومقتضياته موجودة قبل العقد، والمستأجر غافل عنها وغير ملتفت إليها يثبت له الخيار؛ لأنّ المعاملة الواقعية على هذا المحل تكون بنفسها ضررية، كضررية المعاملة الغبية؛ إذ كما أنّ نفس بذل المال بإزاء ما لا يساويه قيمة ضرري^(١) كذلك بذل المال بإزاء مثل هذه المنفعة ضرري^(٢).

نعم، ربّما يتحمل هنا فساد الإجارة، وقصارى ما يقال في وجهه: إنّ طرò الخوف وعرضه يوجب حرمة السكنى فيها والانتفاع بها، فتفسد؛ لما تقدّم من أنه يشترط في صحة الإجارة نصاً وفتوىً كون المنفعة مباحة^(٣)، إلا أنه لا مجال له وإن كان قد يوجد في بعض الكلمات^(٤).

وخلاصة الكلام أنّ الخوف العام وغيره من الأمور الموجبة لحرمة الانتفاع عموماً على قسمين:

أحدهما: ما يقتضي سقوط المنفعة، بل العين عن المالية، كما إذا لم يرج زواله عادة^(٥)؛ لوضوح أنّ بذل المال بإزاء مثل هذه المنفعة - والشأن

(١) في جميع النسخ: «ضررية».

(٢) في ص (١٩٩).

(٣) ينظر جامع المقاصد: ١٥٠ / ٧.

(٤) في (ش): لا يوجد قوله: «عادة».

هذا - سفهيّ.

الفصل الثاني / في شرائط الإجارة..... ٢١٣

ثانيهما: ما لا يقتضي ذلك، كما في صورة زوال العذر المانع بعد مدة سيرة.

والضابط عدم كون المانع على نحو يوجب سقوطها عن المالية بحيث لا يبذل بإزائها المال.

لا كلام في فساد الإجارة في القسم الأول؛ لأنَّ أكل المال بإزاء ما لا يقابل بالمال أكُلُّ للمال بالباطل، ومن هذا القسم المنافع المحرّمة ذاتاً شرعاً؛ لأنَّ حرمتها ذاتاً كاشفة عن عدم توكّلها عند الشارع وإن كانت ماليّتها محفوظة عرفاً، والأعيان المحرّمة، كالخمر والخنزير وما يحذو حذوها.

وأمّا ما كان من قبيل القسم الثاني فلا مقتضٍ فيه للفساد؛ وذلك لوضوح أنَّ الحرمة العارضة لعارضةٍ لا توجب سقوطها عن المالية، بل تكون مالاً شرعاً وعرفاً، غاية الأمر تكون من الأموال التي لا يجوز استيفاؤها والانتفاع بها لعارضٍ عرضت عليها، وكم له من نظير؟ كما إذا حلف المالك، أو نذر على عدم التصرّف في ملكه، أو نهاد الوالد عن ذلك.

ومن الواضح الجليّ أنَّ المنع الشرعيّ عن التصرّف الناشئ عن هذه العناوين الثانوية غير موجب لسقوط المال عن درجة المالية شرعاً، كما لا يوجبه عرفاً.

(١) في (ش): «مثلاً ما».

ومن المعلوم أنّه لا فرق بين الحرمة الناشئة من هذه العناوين، وبين الناشئة من الخوف العام الموجب لحرمة استيفاء المنفعة فيها نحن فيه، في أئمّها لا تضرّ في ناحية المالية شرعاً ولا عرفاً.

نعم، قد توجب نقصاً فيها، كيف؟! وإنّما يلزم عدم ضمان أجرة المثل على من استوفى المنفعة من تلك الدور الواقعه في تلك البلد غصباً وعدواناً؛ وذلك لأنّ حرمة الاستيفاء لو كانت موجبة لزوال المالية فلا مقتضي للضمان، والمقطوع أنّه لا يتفوه بذلك من له أدنى التفات، بخلاف المحرّمات الذاتية؛ حيث إنّه لا إشكال في عدم ضمانها بالغصب.

وبالجملة لا وجه للفساد بمجرد ذلك.

ولا يقال: إنّ السكنى إذا كانت محّرمة فأكل المال بإزائها يكون أكلاً بالباطل؛ لأنّ بذل المال إنّما هو بإزاء تملّكها لا نفسها، فيملّكها ولو لم يكن استيفاؤها شرعاً.

فتلخّص أنّ حرمة الاستيفاء لعارض لا توجب فساد الإجارة، وإنّما يلزم بطلانها أيضاً لو منع الوالد عن استيفاء منفعة العين المستأجرة، أو حلف على عدم الاستيفاء، أو نذر ذلك؛ إذ المالك واحد، والمناط فارد.

ولو قال قائل: إنّ هذا الكلام بديهيّة الشرع قاضية بخلافه، وحاكمة بفساده، لم يكن مجازاً في قوله، مضافاً إلى استلزماته للهرج والمرج؛ إذ لا يؤمّن أحد والشأن ذلك من سلامته ما أوقعه من عقد الإجارة له؛ لاحتمال إبطال المستأجر إياها بحلفه على عدم استيفائه المنفعة، أو نذره ذلك، وهل تجد من نفسك صحة هذه المقالة، أو ترضى إسنادها [ـ] إلى أحد من

حرمة الاستيفاء
عارض لا توجب
فساد الإجارة

أصحاب الفضل والجلالة؟! حاشا ثم حاشا.

عدم صحة قياس المقام بعدم صحة الإجارة على لوازم المحرمات أو ملزوماتها ولا يقاس ذلك بلوازم المحرمات، أو ملزوماتها التي قد تقدم أنه لا يصح الإجارة عليها^(١)، كالإرضاع المنافي لحق الزوج؛ إذ الفساد هناك - مع ما هي عليها في المالية، ولذا لو أجبرها ظالم على الإرضاع^(٢) في الفرض يكون ضامناً - إنما هو لأجل عدم سلطتها على ذلك.

وبعبارة أخرى إنه بعد ما ملك الزوج الاستمتاع بها ليس لها إجارة نفسها على ما ينافي حق الزوج؛ لأن الباطل أعم من الحرام، أو مما يوجب الوقوع في الحرام، أو يلزمه.

لا يقال: لازم ما ذكرت من عدم اقتضاء الحرمة العارضة - بسبب عروض عنوان ثانوي - الفساد صحة إجارة الشخص نفسه على الخياطة مثلاً فيما إذا كانت الخياطة محرمة عليه لأجل نهي الوالد، أو الحلف على عدم الخياطة؛ لعدم ما يقتضيه ويوجبه من الأكل بالباطل، وعدم المالية بسبب المنع الطارئ عليه؛ لما تقدم من أن بذل المال إنما هو بإزاء تملك العمل لا بإزاء نفسه، وأن العناوين الطارئة المقتضية للحرمة غير موجبة لزوال حرمة العمل، ولذا لو قهره ظالم على الخياطة له ضمنأجرة مثلها، مع أنه لا مجال للشك في فسادها.

قلت: هب، ولكن الفساد هنا من جهة عدم^(٣) سلطته على الخياطة،

(١) في ص (١٨٤).

(٢) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «المنافي لحق الزوج.. ظالم على الإرضاع».

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «عدم».

وعدم قدرته عليها، وقد تقدّم اعتبار القدرة في صحة الإجارة^(١).

وبالجملة بعقد الإجارة إنما يريد تسلط الغير على ما لا سلطنة له
عليها شرعاً، وهذا لا يكاد يصحّ.

وأين هذا مما نحن فيه؟! إذ ليس عليه إلا التمكّيـن من استيفاء
المستأجر المنفعة إن شاء وأراد، غاية الأمر ليس له الاستيفاء.

وبالجملة كـلـا تأملنا ما وجدنا ما يستشمّ منه رائحة الفساد، فالقول
بالصـحة عـين الصـواب والسدـاد، والله هو العـالم بما جعل للعبـاد
من الأـحكـام.

(١) في ص (٢٠٠).

الفصل الثالث

في أحكامها

العي——ب في

و فيه مسائل:

مسألة: إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة بالخصوص عيباً سابقاً لم يعلمه، ففي المسوط^(١) والشرع^(٢) وغيرهما^(٣) - على ما حكى عن البعض^(٤) - أنّ له الفسخ، بل المحكي^(٥) عن ظاهر الغنية الإجماع عليه^(٦)، وعن التذكرة أنّه لا نعلم فيه خلافاً إذا كان سابقاً يجب نقصاً تتفاوت به الأجرة^(٧) ، وفي الجوادر أنّ التقييد بالنقص منافي لإطلاق جماعة وصريح آخرين^(٨) ، وفيه أيضاً أنّه: «صرّح غير واحدٍ - بل لا أحد في خلافاً بينهم، بل لعلّه معقد^(٩) نفي خلاف التذكرة وابن المنذر بقرينة ما ذكراه

(١) ينظر المسوط في فقه الإمامية: ٢٢٢ / ٣.

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١٤٨ / ٢.

(٣) ينظر تحرير الأحكام الشرعية: ١٢٧ / ٢.

(٤) حكاه عن المسوط في جواهر الكلام: ٣١٣ / ٢٧.

(٥) حكاه كذلك في جواهر الكلام: ٣١٣ / ٢٧.

(٦) ينظر غنية النزوع: ٢٨٨.

(٧) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٢.

(٨) ينظر جواهر الكلام: ٣١٣ / ٢٧.

(٩) في (ح): لا يوجد قوله: «معقد».

من الأمثلة - عدم الفرق في ثبوت الخيار المزبور بين استيفاء بعض المنفعة وعدهمه، ويكون حينئذ كخيار الغبن في عدم السقوط بالتصريف^(١).

وللمسألة صور عديدة يختلف حكمها حسب اختلافها، ويتفاوت حسب تفاوتها.

وها أنا أبدأ أوّلاً بذكرها، ثم نشرع في بيان أحکامها:

صور وجود العيب في العين المستأجرة فنقول: العيب تارةً يوجب فوات بعض المنفعة، كما إذا استأجر داراً فوجد بعض بيوتها خراباً كذا قيل^(٢)، ولكن سترى أنَّ هذا ليس من فوات بعض المنفعة في شيءٍ^(٣).

وآخرى لا.

وعلى الثاني فإما أن يكون موجباً لفوats كمال^(٤) المنفعة، كالدابة العرجاء، وإنما لا.

وعلى الثاني فإما أن يكون فيه نقص على المستأجر باستيفاء المنفعة، كالدابة البتراء أم لا.

لا إشكال كما أنه لا خلاف ظاهراً في عدم ثبوت الخيار في القسم الأخير؛ لوضوح عدم ما يقضي به، فالاصل اللزوم. كما أنه لا إشكال في ثبوته في سابقه؛ لاقتضاء إطلاق العقد السالمة

عدم ثبوت الخيار لو

لم يستوجب العيب

نقصاً في المنفعة

(١) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٣.

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) في ص ٢٢١.

(٤) في (ح، ك): «بعض».

ثبوت الخيار
استلزم العيب
نecessitate
استيفاء المنفعة

منه، وهذا يختلف حسب اختلاف الأشخاص والأغراض، فإن كان الشخص من ذوي الشرف والجلال والعزّ والبال - الذي يضرّ به ركوب الدابة البتراء - فإنطلاق عقده منصرف إلى الدابة التي لا تضرّ به، كما أنه لا إشكال في عدم قضاء الإطلاق بذلك إذا لم يكن كذلك، أو كان ولكن لم يكن الغرض الركوب عليها، بل حملها.

وبالجملة المدار على ذلك.

ولو قيل: إنّ محظّ الإجارة لو كان الصحيح والسليم لا العيب والسيقim - ولو بالانصراف عند الإطلاق -، ولا معنى للخيار^(١) بين الفسخ والإمساء، بل المتعين الفساد والبطلان؛ لأنّ الإجارة إنّما لم تقع إلا على الصحيح.

لقلنا: هب، ولكن لمّا كانت الصحيحة غير مراده على نحو الوحدة المطلوب، بل على نحو التعدد فيه، بمعنى كون إجارة الدابة مطلوباً، وكونها صحيحة مطلوب آخر، فتختلف أحد المطلوبين لا يوجب فساد ما قارنه من المطلوب الآخر.

ولو نوقشت في الانصراف، ومنع دعوى قضاء الإطلاق بما ذكرنا، فتكون قاعدة (لا ضرر) كافية شافية؛ إذ لا فرق في الضرر المنفي في الشريعة بين الضرر المالي والحالي، فتأمل.

ثبوت الخيار
استلزم العيب فوات
كمال المنفعة

كما أنه لا ارتياط في ثبوت الخيار في سابقه؛ والوجه فيه واضح.

(١) في (ح): «ولو سلّمنا فالخيار» بدل «ولا معنى للخيار».

وأمّا العيب الموجب لفوات بعض المنفعة فالمتّجه فيه التقسيط؛ لأنّه من قبيل تبعّض الصفة، فالعقد فاسد بالنسبة إلى المنفعة الفائتة^(١)، وصحيح بالنسبة إلى غيرها، غاية الأمر اختيار في فسخه، ومثل ذلك بعضهم بما إذا استأجر داراً فوجد بعض بيتهما خراباً^(٢).

إلا أنّ فيه أنّ ذلك ليس من فوات بعض المنفعة؛ إذ الإجارة إنّما تكون متعلقة بالدار نفسها، فهي إنّما اقتضت تملك منفعتها^(٣)، وسلامة بعض البيوت وخرابه إنّما يوجب كثرة المنفعة وقلّتها، لا أنّ الخراب إنّما يوجب فوات بعض المنفعة التي كانت مورداً للإجارة، كي يكون من قبيل تبعّض الصفة.

نعم، لو كان محظوظاً الإجارة منفعة كلّ واحدٍ من بيتهما اتجه ذلك، كما لا يخفى.

ثم إنّ الخيار هنا، هل هو بين الفسخ والإمساء من غير أرش، كما هو صريح الشرائع^(٤)، أو مع الأرش، كما هو الأصح عند ثانى المحققين تارة^(٥)، وعدم استبعاده ثبوت الأرش كثيراً أخرى^(٦)، على ما حكى

ثبوت التقسيط في العيب الموجب لفوات بعض المنفعة

ثبوت الخيار في المقام هل هو بين الفسخ والإمساء من غير أرش أو هو مع الأرش؟

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «الفائتة».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٣.

(٣) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «إذ الإجارة إنّما تكون.. اقتضت تملك منفعتها».

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٨.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٩٢.

(٦) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١٤٣.

عنـه^(١)، واستوجهـه ثـاني الشـهـيـدـيـنـ فـيـ الـمـسـالـكـ^(٢)، وـاستـحـسـنـهـ فـيـ الـرـوـضـةـ^(٣)؟

قلـتـ: بـعـدـمـ كـانـ وـصـفـ الصـحـةـ كـسـائـرـ الـأـوصـافـ لـاـ يـقـابـلـ بـجـزـءـ مـنـ
الـأـجـرـةـ^(٤) فـيـ الـإـجـارـةـ، وـلـاـ بـجـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ فـيـ الـبـيـعـ وـإـنـ كـانـ مـوـجـبـاـ
ـكـغـيرـهـاـ - لـتـفـاوـتـ الـأـجـرـةـ وـالـثـمـنـ قـلـلـةـ وـكـثـرـةـ، لـاـ وـجـهـ لـلـأـرـشـ، وـالـأـرـشـ
ـفـيـ الـبـيـعـ إـنـهـ هـوـ لـلـنـصـ، وـلـاـ يـحـوزـ قـيـاسـ غـيرـهـ بـهـ بـعـدـ بـطـلـانـهـ عـنـدـنـاـ.

نعمـ، لـوـ نـقـحـ الـمـنـاطـ وـعـلـمـ بـهـ فـهـوـ، وـبـهـذـاـ يـصـحـحـ وـيـوـجـهـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ
ـالـمـحـقـقـ وـالـشـهـيدـ الثـانـيـانـ؛ لـبـعـدـ سـاحـتـهـمـاـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ.
ـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ العـيـبـ سـابـقاـًـ.

ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـعـدـمـهـ
ـفـيـ الـعـيـبـ الـمـتـجـدـدـ
ـبـعـدـ الـعـقـدـ
ـوـأـمـاـ إـنـ تـجـدـدـ بـعـدـ الـعـقـدـ فـفـيـ الـمـحـكـيـ^(٥)ـ عـنـ التـذـكـرـةـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ
ـأـيـضاـ^(٦)ـ؛ لـكـونـهـ حـيـنـئـذـ عـيـباـًـ سـابـقاـًـ عـلـىـ الـقـبـضـ، وـلـيـسـ قـبـضـهـ لـلـعـيـنـ قـبـضاـًـ هـاـ
ـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.

ولـكـنـ قـدـ يـنـاقـشـ فـيـهـ بـأـنـ قـبـضـ الـمـنـفـعـةـ إـنـهـ هـوـ بـقـبـضـ الـعـيـنـ، وـقـبـضـ
ـالـعـيـنـ إـنـهـ يـكـونـ قـبـضاـًـ هـاـ أـيـضاـًـ، فـيـكـونـ الـعـيـبـ حـادـثـاـًـ فـيـ مـلـكـهـ بـعـدـ الـقـبـضـ.

(١) حـكـيـ عنـهـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ جـواـهـرـ الـكـلامـ: ٢٧ / ٣١٣.

(٢) يـنـظـرـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ٥ / ٢٢١.

(٣) يـنـظـرـ الـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ: ٤ / ٣٥٣.

(٤) فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ: «الـإـجـارـةـ».

(٥) حـكـاهـ فـيـ جـواـهـرـ الـكـلامـ: ٢٧ / ٣١٥.

(٦) يـنـظـرـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ (طـقـ): ٣٢٢.

فالأحسن أن يقال: إن قبض المنفعة وإن كان بقبض العين إلا أن حدوث العيب في الأثناء كاشف عن أن المنفعة المقبوضة إنما كانت معيبة؛ لأن العيب في بعض الزمان إنما يوجب العيب في المنفعة التي تكون مورداً للإجارة التي قبضها المستأجر بقبضه العين.

وكيف كان ففي الجوادر: «إذا فسخ بعد استيفاء البعض ثبت عليه من المسئ بالنسبة؛ لأن الفسخ في الحقيقة لما بقي، ولذا لم يكن له فسخ لو فرض استيفاء الجميع، واحتتمال أن له الفسخ فيها مضى، فيثبت حيث ذِل المؤجر أجرة المثل واضحُ الضعف»^(١).

قلت: قد يناقش في ذلك بأن قضية الفسخ - الذي هو حل العقد وفكه - رجوع كل من العوضين إلى ملك مالكهما الأول، والمعوض^(٢) هنا إنما هو تمام المنفعة، فلا بد من رجوعها بالفسخ من غير ابتناء ذلك على القول بأن الفسخ من الأصل، بل^(٣) فسخ العقد وحله ولو^(٤) من حين يقضي^(٥) بما ذكرنا، فيعتبر بعد الفسخ ملكية ما فات من المنفعة للمؤجر.

ولا ضير في ذلك بعد ما كان ظرف الاعتبار متعدداً^(٦) ولو كان ظرف الملكية واحداً، فلا يقال يلزم تملك الشخصين لشيء واحدٍ في زمان

دموي استحقاق
المؤجر نسبة من
المسمى لوفسخ
المستأجر بعد
استيفاء بعض
المنفعة وردها

(١) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٥.

(٢) في (ح): «والعوض».

(٣) في (ح): «هو» بدل «بل».

(٤) في (ش): «ولو كان» بدل «ولو».

(٥) في (ح): «فيقضي» بدل «يقضي».

(٦) في (ح): «طرق الاعتبار متعددة» بدل «ظرف الاعتبار متعدداً».

واحد، كيف؟ وأنَّ المالك إنما يكون مالكاً لمنافع ملكه المستقبلة والمتجددة، وبعد عقد الإجارة إنما تصير ملكاً للمستأجر، وقد^(١) تقدم ما لعله يزيدك بياناً في عقد المكره^(٢).

نعم، بناءً على ما احتملناه من أنَّ الإجارة إنما تكون متعلقة بالعين الموجبة لحدوث إضافة خاصة بين العين والمستأجر المستبعة لأثار خاصة يتم ذلك؛ إذ ليس متعلق العقد حينئذ المنفعة، كي يجب اعتبار ملكيتها بتمامها للمؤجر وفاءً لحق الفسخ، بل متعلق العقد^(٣) إنما هو نفس العقد، كما في البيع، فمن حين الفسخ تزيل ما حصلت من الإضافة بينه وبينها، وترجع العين على ما كانت عليها قبل الإجارة.

نعم، قد يشكل ذلك بأنَّ متعلق الإجارة لو كانت هي العين دون المنفعة فلا وجه حينئذ لأن يكون عليه الدفع من المسمى بمقدار ما استوفاه من المنفعة، كما أنه لا يجب عليه بذل قيمة المنفعة المستوفاة من العين المبيعة.

ولكن يدفع بالفرق بين الإجارة والبيع من جهة أخرى، وهي أنَّ بذل المال في البيع إنما هو بإزاء نفس العين من دون لحاظ أمر آخر، بخلاف الإجارة، حيث إنَّ بذل المال فيها وإن لم يكن بإزاء المنفعة، بل إنما يكون بإزاء تلك الإضافة الحادثة بالعقد، إلا أنَّ بذله بإزائها إنما يكون بلحاظها

(١) في (ش، ك): لا يوجد قوله: «قد».

(٢) في ص (٨٤).

(٣) في (ح): «المتعلق» بدل «متعلق العقد».

بحيث تكون المنفعة مأخوذة في قوامها؛ إذ^(١) لو لاها لبطلت الإجارة، فلاحظ وتأمل^(٢).

وكذلك قد ينالك بآنه إذا كانت قضية الفسخ رجوع كل من العوضين إلى ملك مالكهما الأول فالواجب حينئذ استرداد المسمى بتمامه، ودفع أجرة مثل ما استوفاه من المنفعة، ولا^(٣) وجه للتقسيط.

قلت: هذا إشكال لا ذب عنه^(٤)، بناءً على كون الإجارة تملك المنفعة، كما هو المشهور^(٥)؛ لما عرفت من أن قضية الفسخ رجوع كل من العوضين مع بقائهما، وببدلها مع التلف، كما في كل مقام يفسخ بعد تلف أحد العوضين أو كليهما، ولا إشكال في أن البدل ههنا إنما هي أجرة المثل، كما آنه في البيع القيمة أو المثل، لا المسمى.

وبالجملة تلف بعض المنفعة في المقام إنما يكون كتلف بعض المبيع في البيع، فكما آنه لا إشكال هناك في عدم التقسيط، بل غايته دفع المثل إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً، كذلك ههنا، والقول بأن الحكم ههنا ثابت على خلاف القاعدة بالإجماع كما ترى.

نعم، بناءً على ما ذكرنا من أن الإجارة إنما تكون متعلقة بنفس العين،

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «إذ».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «وتأمل».

(٣) في (ح): «فلا».

(٤) في (ش): «لاريب فيه» بدل «لا ذب عنه»

(٥) ينظر هامش (٣) في ص (٥٦).

والأجرة إنما تكون بإزاء الإضافة الحادثة والعلاقة الحاصلة بالعقد، لا
المقدمة لوبني
مجال لهذا الإشكال.

على أن الإجارة
بيان ذلك: أنه بعد ما كانت قضية الفسخ رجوع كل من العوضين فلا
بإزاء الإضافة
يكاد يتحقق الفسخ، إلا مع قابلية العوضين للرجوع؛ لاستحالة
الحادثة بالعقد
التخلف، كما لا يخفى.

نعم، لو كان كل واحد من العوضين أو أحدهما بالخصوص غير قابل
للرجوع بتمامه، ولكن يمكن رجوع بعضه، فلا مانع حينئذ من الفسخ
بالنسبة إلى خصوص البعض القابل منه دون غيره، وحينئذ فإذا كان
المعوض في الإجارة هي تلك الإضافة، ومن المعلوم أنها قابلة للزوال
والارتفاع بالنسبة إلى المستقبل، وأماماً بالنسبة إلى ما مضى غير قابلة لذلك؛
ضرورة أنها بعدما تحققت ووجدت بينه وبينها فلا معنى لاعتبار عدمها.
ويزيدك وضوحاً^(١) ملاحظة نظائرها من سائر الإضافات، كالبيعية
والزوجية ونحوهما.

مثلاً لا إشكال في أن فسخ البيعية ونقضها إنما يوجب ارتفاع هذا
العلقة - البيعية - من زمان الفسخ لا من رأس؛ ضرورة أنه لا يصح أن
يقال بعد الفسخ: إن زيداً لم يكن مبایعاً قبل الفسخ، بل يقال: إنه كان
فذلك إلى زمان الفسخ.

وكذلك الطلاق إنما يوجب ارتفاع علاقه الزوجية من حينه، ولذا
يقال: إنها كانت زوجة زيد في الأمس مثلاً.

(١) في (ح): «وضوحاً بعد».

والسرّ في ذلك: أنّ العلاقة إذا تحقّقت بين شيئين فلا معنى لاعتبار عدمها في ظرف وجودها ولو مع ارتفاعها وعدم استمرارها، وليس كذلك البيع، والإجارة بناءً على كونها^(١) تملّيك المنفعة؛ حيث إنّ المال في الأوّل - كما عرفت - إنّما هو بإزاء نفس العين، وفي الثاني بإزاء نفس المنفعة.

ويصح اعتبار رجوعهما إلى ملك مالكهما الأول ولو بعد تلف الأولى واستيفاء الثانية، لا بإزاء ملكيتهما الحاصلة بالعقد التي هي إضافة خاصة بين الشخص وملكه، ولو كان بذل المال في البيع والإجارة لا بإزائهما، بل بإزاء إضافة الملكية^(٢) لعمّمنا الكلام، وقلنا فيهما ما قلنا في الإجارة بناءً على ما احتملناه.

وحيئنْدِ فإذا كانت الإضافة بعد حدوثها غير قابلة لارتفاعها واعتبار عدمها بالنسبة إلى زمان كانت متحقّقة وثابتة فيه وإن كانت قابلة للانقطاع والارتفاع من الحين إمّا لقصر المقتضي لها - كما في نكاح المنقطع، وفي الإجارة بعد انقضاء المدة فيها - وإمّا لحدث ما يرفع المقتضي بعدما كان في نفسه قابلاً للبقاء والاستمرار - كالفسخ والطلاق مثلًا - فيرجع من المجعل عوضاً لتلك الإضافة بمقدار ما يرجع منها مع كون العوض عوضاً لنفس الإضافة؛ لأنّه إنّما يكون بإزاء تمامها، فلا معنى لرجوعه بتمامه مع عدم رجوعها بتمامها.

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «كونها».

(٢) في (ح): «المالكية».

وهذا واضح لا سترة عليه، ولأجل ما ذكرنا لا يصح الفسخ بعد انقضاء المدة بخلاف ما لو قلنا بأنّها تمثيل المتفعة، كما عليه المشهور، حيث^(١) إنّه لا وجه لعدم نفاذ الفسخ بعد انقضائه؛ لأنّ الانقضاء في المقام - بناءً على ذلك - إنّما يكون كتلف المبيع في البيع الذي لا يوجب سقوط الخيار، مع أنّ المستفاد من بعض العبارات إنّه ليس له الفسخ بعد الانقضاء^(٢).

المسألة الثانية: إذا تعدّى المستأجر في العين المستأجرة ضمن قيمتها وإن كان التلف بغيره إن كانت العين أمانة في يده.

والظاهر أنّ هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب^(٣)، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة المتفقة دلالةً على ضمان الأمان بالتعدي والتفريط^(٤).

إنّما البحث ههنا في أنّه يضمن قيمتها وقت العدوان، كما هو صريح

(١) في (ح): «وحيث».

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٣١٥ / ٢٧.

(٣) ينظر: المراسيم العلوية: ١٩٦، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ٤٤٦ - ٤٤٧، غنية

التزوع: ٢٨٨، السرائر: ٤٦٣، إصباح الشيعة: ٢٧٧، شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٨،

تحرير الأحكام: ١٣٠ / ٣، اللمعة الدمشقية: ١٥٧، التنقح الرائع: ٢ / ٢٥٩، جامع

المقاديد: ٢٥٧ / ٧، حكى الإجماع عليه في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٧٦٠ عن إيضاح

النافع، الروضة البهية: ٤ / ٣٥٤، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١١٢، رياض المسائل: ١٠ /

١٥، ثوار الفقاہة (كتاب الإجارة): ٤، جواهر الكلام: ٣١٦ / ٢٧، كتاب الإجارة

(المحقق الرشتي): ٤٥.

(٤) ينظر: الكافي: ٥ / ٢٨٩ - ٢٩٠، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد... ح ٣،

ص ٢٩٠، ح ٦، ص ٢٩١، ح ٧.

المحقق في الشرائع^(١)، أو قيمتها وقت الدفع، أو أعلى القيم من زمان العدوان إلى زمان التلف؟ وجوهه، بل أقوال^(٢).

ولتفصيلها وإن كان محل آخر، إلا أنه لا بأس ببيان الحال على سبيل الإجمال.

ولنقدم مقدمة كي يتضح ما ينبغي أن يقال، وفساد بعض الأقوال:

وهي أن العين المغصوبة أو المتعدى فيها لا إشكال - بل لا خلاف - في أنها في عهدة الغاصب والمتعدى ما دامت قائمة بحالها، إنما البحث في أنها في صورة التلف هل تتبدل عهدة العين المضمونة بالذمة - كما هو المنسوب إلى ظاهر المشهور^(٣) - أو أن العهدة باقية على حالها؟

وظواهر أدلة الضمان قاضية بالثاني، مضافاً إلى الاستصحاب.

وإذا^(٤) بان لك ذلك فاعلم أن أثر العهدة إنما يختلف حسب اختلاف الأحوال، ففي صورةبقاء العين، هو وجوب أداء نفس العين مع التمكّن منه، ومع عدمه بدل الحيلولة إلى أوان التمكّن، وفي صورة التلف وعدم

هل تتبدل عهدة العين المضمونة لو تلقت بالذمة وأن العهدة باقية على حالها؟

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٢/١٤٨.

(٢) ينظر للقول بضمان قيمة العين يوم التلف: تحرير الأحكام: ٤/٥٣٠، جامع المقاصد: ٦/٥٢٧ - ٥٢٨، مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/٢٤٦.

وينظر للقول بضمان قيمة يوم الدفع: الدروس الشرعية: ٣/١١٣.

وينظر للقول بضمان أعلى القيم: الميسوط في فقه الإمامية: ٣/٧٢، الوسيلة: ٢٧٦، غيبة النزوع: ٢٧٩، السرائر: ٢/٤٨١، إصلاح الشيعة: ٣٤٠.

(٣) نسبة إلى الأكثر في الروضة البهية: ٧/٤١.

(٤) في (ك): «وأمّا إذا» بدل «وإذا».

بقائهما بحالها وجوب أداء البدل من المثل في المثل^٣ فيما إذا تمكّن منه، والقيمة فيما إذا تعذر فيه وفي القيميّ.

فما دامت العين باقية على العهدة يكون مخاطباً بأدائها بنفسها إن كانت موجودة، وبيدها مع عدم بقائهما، فتكون العبرة بقيمة حال الأداء؛ لأنّ القيمة في ذلك الحال تكون بدلاً لها، لا في غيره من الأحوال، بخلاف ما لو قلنا بتبدل العهدة بالذمة؛ لأنّه تشتعل الذمة بقيمتها حال التبدل، فالواجب أداؤها.

فظهر مما ذكرنا مدرك القولين.

وأمّا القول الآخر - وهو وجوب ملاحظة أعلى القيم - فعدم الدليل عليه يعني عن إقامة الدليل على عدمه؛ لأنّ ما ذكره بعضهم^(١) وجهًا غير صالح له^(٢)، فتدبر جيداً.

القول قول المالك لواختلافاً في القيمة بناءً على بقاء العين في العهدة حتى لو تلف لا أمّا تشتعل الذمة بالقيمة إذا تلفت - أنه لو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك؛ لأنّ الأصل في طرفه، فيكون منكراً؛ وذلك لأنّ المستأجر إنّما يدّعى الخروج عن العهدة بدفع الأقلّ، والمؤجر ينكر ذلك.

بخلاف ما لو قلنا بالذمة؛ إذ يصير الأصل حينئذ في طرف المستأجر؛

(١) حكى العلّامة الاحتجاج لهذا القول عن الشيخ (رض) بأنه لو تلف وقت الزيادة وكانت مضمونة عليه وكذا إذا تلف بعدها، ينظر: مختلف الشيعة: ٦/١١٧.

(٢) في (ش): «لذلك» بدل «له».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «جيداً».

لأنَّ المتيقن اشتغال الذمة بالأقل، ولعله لما ذكرنا ذهب بعض على ما قيل من أنَّ القول قول المالك في مطلق المغصوب^(١).

ولا مجال لما ذكره في الجواهر من أنَّ وضوح ضعفه على كل تقدير يعني البحث عن قائله^(٢)؛ لما عرفت من أنه قوي، بل متعين، فتدبر.

المسألة الثالثة: من تقبل عملاً في ذمته من غير اشتراط المباشرة لم يجز أن يقبِّله غيره بنتيجة على الأشهر، كما حكى في الشرائع^(٣)، ونسبة في محكي المسالك إلى المشهور^(٤)، إلا أن يعمل فيه عملاً يستبيح به الفضل. والمحكي^(٥) عن الفاضل^(٦)، وأول الشهيدين^(٧)، وثاني المحققين^(٨)، والفضل الخراساني^(٩) الجواز.

والالأصل فيها ذكرنا من عدم الجواز الأخبار، وهي صحيح محمد بن مسلم، عن أحد همأة^(١٠): «أنَّه سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل، فلا يعمل

هل تقبل العمل من غير اشتراط المباشرة مجوز لتقبيله لغيره بالأقل أو لا؟

(١) حكاه كذلك في جواهر الكلام: ٣١٧ / ٢٧ عن الشيخ في كتاب النهاية، ينظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ٤٠٢.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٣١٧ / ٢٧.

(٣) ينظر شرائع الإسلام: ١٤٨ / ٢.

(٤) حكاه في جواهر الكلام: ٣١٨ / ٢٧، ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٢.

(٥) حكاه عنهم في جواهر الكلام: ٣١٩ / ٢٧.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء (طـق): ٢٩١، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٦.

(٧) ينظر اللمعة الدمشقية: ١٥٧.

(٨) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ١٢٠.

(٩) ينظر كفاية الأحكام: ١ / ٦٦٢.

فيه، ويدفعه إلى آخر، فيربح فيه، قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً^(١).

وفي خبره الآخر عنه أيضاً: «عن الرجل الخياط يتقبل العمل، فيقطعه، ويعطيه من يحيطه، ويستفضل، قال: لا بأس قد عمل»^(٢).

وفي خبر أبي محمد الخياط: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أتقبل الشياب أخيطها، ثم أعطيها الغلمان بالثلثين^(٣) ، قال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها وأشتري الخيوط، قال: لا بأس»^(٤).

وصحيح أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام: «أنه سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر، فيربح فيه، قال: لا»^(٥).

والمحكي عن ثاني الشهيدين^(٦) القول بالكرامة جماعاً بين هذه الأخبار، وخبر علي الصائغ: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أتقبل العمل، ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين، فقال: لا يصلح ذلك، إلا أن تعالج معهم فيه، قال: قلت: فإني أذيب لهم قال: ذاك عمل، فلا بأس»^(٧).

(١) الكافي: ٥ / ٢٧٣ - ٢٧٤، باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٠، باب الإجرارات، ح ٦.

(٣) في (ش): لا يوجد قوله: «بالثلثين».

(٤) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١، بـ الإجرارات، ح .

(٥) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٠، باب الإجرارات، ح ٥، وفيه: «يربح» بدل «فيربح».

(٦) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٩، ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١١، باب الإجرارات، ح ٩، وفيه: «أذيب» بدل «أذيب».

وخبر حكم الخيّاط: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتقبل الشوب بدرهم، وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشّقه، قال: لا بأس به، ثم قال: لا بأس فيما تقبّلت من عمل قد استفضلت فيه»^(٣).

ولكنه كما ترى؛ وذلك لعدم صلاحيته، فلا يصلح للمقاومة مع تلك الأخبار؛ لصلاحيته للحرمة والكراهة، ومع تسليم الظهور في الكراهة فليس بمثابة يقاوم ظهور «لا» في الحرمة وعدم الجواز.

وأمّا قوله عليه السلام في ذيل خبر حكم الخيّاط: «لا بأس فيما تقبّلت من عمل» انتهى وإن كان مطلقاً، إلا أنه لا بد من حمله على المقيد، وتقييده به؛ جماعاً بين الأخبار.

وأمّا القائلون بالجواز فلم نقف لهم على مستند.

نعم، عن بعض الأصحاب: «أن العمدة للفاضل في الجواز أنه روى صحّيحة أبي حمزة السابقة^(٤): لا بأس، كما عن السرائر^(٥) روايته كذلك، إلا أنا لم نجده كذلك، وإنما الموجود فيها حضرنا من نسخة الوسائل^(٦)

(١) في (ح): «مما» بدل «من».

(٢) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «عمل».

(٣) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٠، باب الإجرارات، ح ٧.

(٤) قوله: «السابقة» لا يوجد في المصدر. ينظر جواهر الكلام (ط ق): ٢٧ / ٣١٩، (ط ج):

.٥٩١ / ٢٨

(٥) ينظر السرائر: ٢ / ٤٦٦.

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٣، باب ٢٣ من أبواب كتاب الإجارة، ح ٤.

والوافي^(١) ما حكيناه، وفي مفتاح الكرامة ليس له في التهذيب عين ولا أثر، والظاهر أنه سهو وغفلة^(٢)، ثم حكى عن التهذيب وجمع البرهان^(٣) والوافي^(٤) روايته كما ذكروا^(٥). انتهى كلامه، رفع مقامه^(٦).

مع أنّ مقتضي الجمع بين الأخبار على تقدير كونها كذلك الجواز مع الكراهة؛ حملًا للنهي فيسائر الأخبار بقرينة هذه الرواية عليها، إلا أنّ تطرح تلك الأخبار من رأس، ولا وجه له، فلا وجه لها.

وكيف كان ففي الجوادر: «وحيث يكون العمل في العين لا يجوز تسليمه إلى غيره، إلا بإذن المالك؛ لأنّه أمانة في يده، وحيثئذ فلو سلمها من غير إذن فتلتفت ضمن؛ للتعدّي، كما هو واضح»^(٧). انتهى.
قلت: قد سلف منّا ما يستفاد منه المنع هنا^(٨).

وحاصله: أنّ الإجارة بنفسها غير مقتضية للتأمين وكون العين أمانة في يد المستأجر، ولا هي من لوازمه عادةً بحيث يعني عن التصريح بها

(١) ينظر الوافي: ١٨ / ٩٤٩، ح. ٢.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١٩ / ٤٠٦.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٣٤.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «والوافي».

(٥) ينظر الوافي: ١٨ / ٩٤٩.

(٦) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٩.

(٧) في (ح): «قدّس سرّه»، وفي (ش): «رفع في الخلد مقامه».

(٨) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣١٩.

(٩) في ص (٦٧).

مستقلاً؟ لما تقدم^(١) من أنّ حقيقتها ليست إلّا تملك المنفعة - كما عليه المشهور - أو غيره - كما احتملناه - وأنّ الاستيفاء غير متوقف على الاستيلاء على العين، بل متوقف على الاستيلاء عليه؛ لوضوح إمكانه والتمكن منه، مع كون العين في يد المالك وتحت سلطانه، كالدابة المستأجرة إذا صاحبها صاحبها وغير ذلك.

ومع ذلك كله فلا دليل يقضى بجواز التسليم، ولا ينافي ذلك جواز التقبيل^(٢) للأجير في المقام، وجواز الإجارة للمستأجر في غير المقام؛ لأنّ ذلك لا يلزم جواز التسليم؛ لما عرفت من إمكان العمل في العين واستيفاء المنفعة منها وهي في يده وتحت سلطانه.

نعم، قد يستدل للجواز بصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ^(٣): «سألته^(٤) عن رجل^(٥) استأجر دابة، فأعطها غيره، فنفت، ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء». ^(٦)

وفيه ما لا يخفى؛ لما أفاده بعض مشايخنا (قدس سرّهم) من أنّه: «لا

(١) ينظر ص (٤٨).

(٢) في (ش): «الاتقبيل».

(٣) في (ش): «الذي هو سأله» بدل «سأله»، وفي (ك): «الذى سأله» بدل «سأله».

(٤) في (ش): «الرجل» بدل «رجل».

(٥) الكافي: ٢٩١ / ٥، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد..، ح ٧. تهذيب الأحكام: ٢١٥، باب الإجرارات، ح ٢٤ وفيه: «فما عليه؟ فقال» بدل «ما عليه قال»، و«إن كان اشترط» بدل «إن كان شرط».

صراحة فيه، بل لا ظهور^(١) في خروج العين عن يد المستأجر الأول، وإنما المراد السؤال عن تلفها حال ركوب الغير لها وإن كانت هي في يد الأول، ولا ريب في أن الحكم كما ذكره عليه السلام^(٢).

المسألة الرابعة: قال المحقق^(٣): «يجب على المستأجر سقي الدابة المستأجرة وعلفها، فلو أهمل ضمن».

قلت: ولم نقف لذلك على وجه يعتد بها؛ وذلك لأنّه:

إن كان المقتضي لذلك عقد الإجارة بدعوى اقتضاء العادة ذلك ولو لم تكن العين أمانة في يد المستأجر ففيه منع واضح؛ ضرورة وضوح عدم الاقتضاء خصوصاً في صورة مصاحبة صاحبها لها.

وإن كان المقتضي وجوب نفقة الدابة على من ملك منفعتها دون نفسها فهو أشدّ منعاً من الأول.

وإن كان الوجه فيه اعتبار كونها أمانة في يد المستأجر؛ إما لأجل اقتضاء العقد لها - كما هو ظاهر المشهور^(٤) - أو بتأمين المالك إياه بعد عقد الإجارة أو قبله، فحينئذ يجب عليه ذلك مقدمة لحفظ الذي يجب عليه، فهو كما ترى؛ ضرورة أنّ الظاهر والمنساق من الحفظ الواجب على الودعي غير هذا الحفظ - الذي هو بمعنى إبقاء حياتها التي تتوقف عادةً على العلف والisci وغير ذلك - لأنّ الظاهر أنّ الحفظ الواجب إنما هو

(١) في المصدر: «بل ولا ظهور».

(٢) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٠.

(٣) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٨ وفيه: «ولو» بدل «فلو».

(٤) ينظر ص (٤٨).

من قبيل حفظها عن السبع والسرقة وما يحذو حذوها، مضافاً إلى ما أفاده بعض مشايخنا (قدس سرّهم) من: «أنه على فرض ذلك، وانحصر الأمر بالنفقة من ماله يرجع به على^(١) المؤجر إن كان بأمر الحاكم، أو مع الإشهاد أو بدونه»^(٢).

ولعله لذلك جزم الفاضل بوجوبها على المالك في طائفة من كتبه:
كالتذكرة^(٣)، والتحرير^(٤)، والمختلف^(٥) على ما حكي^(٦).

كما حكي^(٧) أيضاً عن اللمعة^(٨)، والحواشي^(٩)، والتنقية^(١٠)، وإيضاح النافع^(١١)، وجامع المقاصد^(١٢)، والمسالك^(١٣)، ومجمع البرهان^(١٤)،

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «على».

(٢) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٨.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: ٣٢٠ / ٣.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٦ / ١٧٠ - ١٧١.

(٦) حكاها عنها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(٧) حكاها عنهم في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(٨) ينظر اللمعة الدمشقية: ١٥٧.

(٩) ينظر الحاشية النجارية: ١٤ / ٣٥٥.

(١٠) ينظر التنقية الرائعة: ٢ / ٢٥٤.

(١١) في (ش): «وإيضاح والنافع» بدل «وإيضاح النافع». حكاها عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(١٢) ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٩٦.

(١٣) ينظر مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٣.

(١٤) ينظر مجمع الفتاوى والبرهان: ١٠ / ٧١.

والكافية^(١).

وما لعله يتوهمه بعض^(٢) - من أنه لو حمل كلام المحقق^(٣) على إرادة السقي والعلف البدني لا المالي^(٤) يندفع الإشكال -؛ لكونه كذلك مندفع^(٥) بعدم الدليل على كون ذلك أيضاً على الأمين.

بل يحتمل قوياً القول بأن^(٦) مع فرض انحصر الأمر في ذلك يرجع إلى المالك، ولا ينافي ذلك وجوبه عليه، كما لا ينافي وجوب السقي والعلف المالي مع غيبة المالك - مع توقف حياتها عليه حفظاً للنفس المحترمة - الرجوع إلى المالك؛ لأن مجرد الوجوب غير مقتض للمجانية، وكون البذل من كيسه وماله، كما هو الشأن في الصنائع التي تجب على عامة الناس كفايةً، والأكل في المخصصة من مال الغير إلى غير ذلك، ولا[ست]-قصاء البحث في المقام مقام.

المسألة الخامسة: قال المحقق^(٧) أيضاً^(٨): «إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذفاً كالقصاص يحرق أو يحرق^(٩)، أو الحجام يعني في حجامته، أو الختان يختن فيسبق موساه^(١٠) إلى الحشفة، أو يتتجاوز حدّ الختان، وكذا

(١) ينظر كفاية الأحكام: ١ / ٦٦٢.

(٢) في (ش، ك): «بعض الناس» بدل «بعض».

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢١.

(٤) في (ح): «بالمนาفع» بدل «بأن».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «أيضاً».

(٦) في (ك): «يمحرق أو يحرق» بدل «يمحرق أو يحرق»، وفي المصدر: «يمحرق الثوب أو يحرق».

(٧) في (ش): لا يوجد قوله: «موساه».

الكحال والبيطار^(١)، مثل أن يحيف على الحافر، أو يقصد فيقتل، أو يجني ما يضر بالدابة ولو احتاط واجتهد^(٢). انتهى كلامه رفع مقامه^(٣).

قلت: ويدل على^(٤) جميع ذلك - مضافاً إلى قاعدة الإلaf، بل (وعلى اليد) في بعض الصور - صحيح الحلبي^(٥) أو حسته - كما عن بعض^(٦) - عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعطي الشوب ليصبعه، فقال عليه السلام: «كل عامل أعطيته أجرأ على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»^{(٧)(٨)}.

والمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطّبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولية، وإلا فهو ضامن»^(٩)، وأنه «ضمن ختانًا قطع حشفة غلام».

(١) كذا في جميع النسخ، ولكن في شرائع الإسلام: ٢/١٤٨: «وكذا البيطار» بدل «وكذا الكحال والبيطار»، وكذلك في شرائع الإسلام (تعليق السيد الشيرازي): ٢/٤٢٢، ومسالك الأفهام: ٥/٢٢٣.

ولعل الذي أوقع المصنف^{عليه السلام} في ذلك اعتماده على عبارة جواهر الكلام: ٢٧/٣٢٢ حيث قال في شرح عبارة الشرائع: «وكذا الكحال والبيطار». والخطأ الغامق هو عبارة الشرائع.

(٢) شرائع الإسلام: ٢/١٤٨.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «رفع مقامه»، وفي (ك): «رحمه الله».

(٤) في (ح): «في» بدل «على».

(٥) ينظر جواهر الكلام: ٢٧/٣٢٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٥٣، ح ٣٩١٧، وفيه: «فيفسده فقال» بدل «فقال عليه السلام».

(٧) في (ح، ك): زيادة: «وأنه ضمن». ولا يبدو لها معنى منظور، ولعله من سهو الناسخ.

(٨) الكافي: ٧/٣٦٤، باب ضمان الطبيب والبيطار، ح ١. تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٤، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٥٨. وفيهما: «إلا فهو له ضامن» بدل «وإلا فهو ضامن».

(٩) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٤، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٦١.

وخبر أبي الصبّاح الكناني، قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) عن القصار هل عليه ضمان؟ قال: نعم، كُلّ من يعطى الأجر ليصلاح فيفسد^(٢) فهو ضامن^(٣)».^(٤)

وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «سألته عن القصار يفسد، قال: كُلّ أجير يعطى الأجر على أن يصلاح فيفسد فهو ضامن».^(٥)

وعن إسماعيل ابن الصبّاح، قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القصار يسلّم إليه المتعاقدين أو يخرقه^(٦)، أيغرمه؟ قال: نعم، غرمته ما جنته يده، فإنك أعطيته ليصلاح لم تعطه ليفسده».^(٧)

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «عليه السلام».

(٢) وفي (ك): لا يوجد قوله: «فيفسد».

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «قال: نعم، كُلّ من يعطى.. فهو ضامن».

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/٢٢٠، باب الإجرارات، ح ٤٥. الاستبصار: ٣/١٣٢، باب الصانع يعطى شيئاً ليصلاحه فيفسده هل يضمن أم لا؟، ح ٧.

(٥) الكافي: ٥/٢٤١، باب ضمان الصناع، ح ١. تهذيب الأحكام: ٧/٢١٩، باب الإجرارات، ح ٣٧. الاستبصار: ٣/١٣١، باب الصانع يعطى شيئاً ليصلاحه فيفسده هل يضمن أم لا؟، ح ١، وفيها: «سئل» بدل «سألته».

(٦) في (ش، ح، ك): «ابن أبي» بدل «ابن».

(٧) في (ش، ح، ك): «يخرقه» بدل «يخرقه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٩١٨ - ٢٥٣، ح ٢٥٤ وفيه: «بما جنت يده» بدل «ما جنته يده»، و«إنما أعطيته» بدل «إنك أعطيته»، و«ولم تعطه ليفسده» بدل «لم تعطه ليفسده». تهذيب الأحكام: ٧/٢٢١، باب الإجرارات، ح ٥٠ وفيه: «فخرقه أو غرقه» بدل «فيحرقه أو يخرقه»، و«إنما أعطيته» بدل «إنك أعطيته»، و«لم تعط ليفسده» ←

وما رواه في التهذيب عن السكوني، عن أبي عبد الله عائلاً: «أنَّ أمير المؤمنين عائلاً رفع إليه رجل استأجر رجلاً يصلح له باباً، فضرب المسار، فانصدَع الباب، فضمَّنه أمير المؤمنين عائلاً»^(١). إلى غير ذلك^(٢).

ولا يخفى أثُرَها واضحة المقالة، صريحة الدلالة على ما أفاده المحقق تبيين ههنا المتفق عليه بين الأصحاب.

والظاهر أنَّه ليس في باب الإجارة ما يوجب الضمان غير ما عيَّن له من الأسباب في غير هذا الباب من الأبواب من قاعدي اليد والإتلاف وغيرهما.

ولا يتوهَّم أنَّ الضمان ههنا إنَّما يكون من مقتضيات الإجارة بنفسها، أو كونها من لوازمهما عادةً وعرفاً.

والروايات التي أوردنها ههنا وغيرها من الأخبار المسطورة في كتب الأخيار مطابقة بحسب المقاد للقواعد المقررة والأسباب الموجبة للضمان، ولا دلالة لها على أنَّ الضمان في المقام لا بذلك، بل لخصوصية المقام،



بدل «لم تعطه ليفسد». الاستبصار: ٣ / ١٣٣، باب الصانع يعطي شيئاً ليصلاحه فيفسده هل يضمن أم لا؟، ح ١١ وفيه: «فإِنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُ بَدْلًا فَإِنَّكَ أَعْطَيْتَهُ».

(١) تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٩ - ٢٢٠، باب الإجرات، ح ٤ وفيه: «ليصلاح باباً» بدل «يصلاح له باباً»، ينظر: الكافي: ٥ / ٢٤٣، ب ضمان الصناع، ح ٩ وفيه: «ليصلاح بابه» بدل «يصلاح له باباً». الاستبصار: ٣ / ١٣٢، باب الصانع يعطي شيئاً ليصلاحه فيفسده هل يضمن أم لا؟، ح ٥ وفيه: «ليصلاح باباً» بدل «يصلاح له باباً».

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ١٩ / ١٤١، باب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة.

كما لا يخفى على الناظر فيها^(١) بعين الإنصاف، والسلوك غير مسلك الاعتساف.

فالواجب في الحكم بالضمان مراعاة تحقق سببه من الإتلاف أو اليد أو غيرهما، فمتى تحقق أحدهما^(٢) يحكم به، وإلا فلا.

وليس النزاع الواقع في بعض الفروع^(٣) بين الأصحاب في الكبر، بل النزاع إنما يكون صغيراً، كالختان إن لم يتجاوز محل القطع، وكان ختانه على ما ينبغي وفي غاية الجودة، إلا أنه اتفق حصول التلف بواسطة الختان لعدم استعداده لتحمل هذا المقدار من الألم، وكذا الحجامة إن لم يكن جانياً في حجامته، واتفق التلف مع ذلك بفعله؛ حيث إن المحكي عن التحرير^(٤) عدم^(٥) الضمان^(٦)، ونفي عنه بعد الفاضل الخراساني^(٧) في محكي الكفاية^(٨)، وفي محكي جامع المقاصد أن عدم الضمان صحيح إن لم يكن التلف مستنداً إلى فعلهم^(٩).

(١) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «فيها».

(٢) في (ش): «أحدهما» بدل «أحدها».

(٣) في (ح): «الفرض» بدل «الفروع».

(٤) كذلك في (ح، ك)، وفي (ش): «ير» وهو رمز اختصار لكتاب تحرير الأحكام الشرعية. وحيث يبدو من خلال المقارنة نظر المصنف^(١٠) في كلامه هذا إلى ما في جواهر الكلام فإن الموجود في (ط ج): ٢٨ / ٦٠٠ منه مشابه لما هنا.

لكن في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٣: «محكي السرائر» بدل «محكي التحرير».

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «عدم».

(٦) ينظر: السرائر: ٣ / ٣٧٣، تحرير الأحكام: ٣ / ١١٨.

(٧) ينظر كفاية الأحكام: ١ / ٦٦٤. وحکاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٣.

(٨) حکاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٣، ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٦٨.

قلت: الظاهر الضمان؛ لاستناد^(١) التلف إليهم عرفاً، وبجرد الإذن في ذلك والاستئجار عليه لا يوجب عدم الاستناد^(٢).

وكذا قد يقع الإشكال في الطبيب والبيطار مع عدم مباشرتها للعمل؛ إذ لا إشكال في الضمان مع المباشرة، [و] قد يقال بالضمان؛ لقوّة السبب على المباشر في مثله، بل وبوصفه أنّ دوائك كذا وكذا، وفي محكيّ التذكرة التصريح به^(٣)، بل المحكيّ عن بعضِ التأمين في ضمانه لو قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني^(٤).

إلا أنّ الأقوى خلافه؛ لوضوح عدم الإسناد إليه^(٥) حقيقة ب مجرد ذلك، بل وبوصفه أنّ دوائك كذا وكذا، فضلاً عما لو قال: إنّه لو كنت مريضاً^(٦) بمرضك هذا لشربت هذا الدواء، كيف؟ وإلا لجأ إلى إسناد التلف إلى مصنفي كتب الطب مع خطأهم.

وبالجملة لا نرى وجهاً للضمان في مثل ذلك.

والمرسل محمول على صورة المباشرة بنفسه، أو فيما إذا كان الفاعل كالآلة للطبيب أو البيطار بحيث يسند إليه التلف عرفاً، لا إلى الفاعل، كما قد^(٧) يتفق في بعض الصور.

(١) في (ش): «لإسناد» بدل «لاستناد».

(٢) في (ش): «لإسناد» بدل «الاستناد».

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٩.

(٤) حكى هذا والذي قبله في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٤.

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «إليه».

(٦) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «مريضاً».

(٧) في (ح): لا يوجد قوله: «قد».

وبالجملة المدار على صدق الإتلاف منه.

ثم إنّه قد ينسب^(١) إلى المشهور البراءة بأخذها من الولي أو المريض، كما في المرسل^(٢)، وقد يشكل ذلك بأنّه كيف ذا مع أنّه إسقاط لما لم يجب؟! ولكن يدفع بأنّه لو تم الدليل على ذلك يستكشف أنّ الإتلاف مطلقاً غير موجب للضمان، بل الموجب له منه الإتلاف غير المرون بالإذن، فتدبر جيداً.

ولعله اتّضح لك مما ذكرناه في المقام الحال في سائر الفروع المذكورة في بعض كتب الأصحاب^(٣)، وإنما تركنا ذكرها لأنّه موجب للطول المخل^(٤)، مع أنّه بلا طائل.

نفقة الأجير على المسألة السادسة: قال المحقق^(٥) أيضاً: «من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر، إلا أن يشترط على الأجير».

كما في محكى النهاية والقواعد والإرشاد والروض^(٦)، بل في محكى

(١) نسبة إليهم في جواهر الكلام: ٣٢٥ / ٢٧.

(٢) ينظر هامش (٩) في ص (٢٣٨).

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣١٩، جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٥ - ٣٢٨.

(٤) في (ك): «الطول المحل» بدل «الطول المخل».

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٩.

(٦) حكاها عنها في جواهر الكلام: ٣٢٨ / ٢٧، ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ٤٤٧، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٣٨، إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٥.

هذا، وقد حکى في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣٠٢ ذلك عن الروض، ومثله في جواهر الكلام (ط ج): ٦١٠ / ٢٨. ومن المحتمل أن يكون الصحيح: «والروضة..»؛ لأنّ

اللمعة أنه المشهور^(١)، ولكن عن بعضٍ: «إِنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْهُ لِغَيْرِ مَنْ عَرَفْتُ مِنْ تَقْدِيمِهِ، بَلْ الْمَتَحَقَّقُ خَلَافَهُ؛ إِذَا عَكَسَ خَيْرَ السَّرَائِرِ وَالتَّذَكِّرِ وَالْمُخْتَلِفِ وَالْتَّحْرِيرِ وَالْإِيْضَاحِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ وَالرَّوْضَةِ وَجَمِيعِ الْبَرَاهَانِ وَالْتَّنْقِيْحِ^(٢) وَالْكَفَائِيَّةِ عَلَى مَا حَكِيَّ عَنْ بَعْضِهَا، بَلْ فِي التَّذَكِّرِ عَنْ ابْنِ الْمَنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا»^(٣) انتهى.

قلت: الأصح في النظر ذلك؛ لعدم ما يقتضيه ويوجبه؛ ضرورة عدم اقتضاء عقد الإجارة سوى وجوب العوضين، وليس ذلك من لوازمهما عادةً ولا عرفاً، كي يصرف إليه الإطلاق.

ولا دليل شرعي يدل عليه بالخصوص؛ إذ الصحيح المروي في الكافي والتهذيب إلى سليمان بن سالم: «سألت أبا الحسن علياً عن رجل استأجر



المطبوع من روض الجنان حال عن المسألة، وهي بعينها موجودة في الروضة البهية:
٤ / ٣٥٧، فليلاحظ ثمة.

(١) حكاها عنها في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٨، ينظر اللمعة الدمشقية: ١٥٧.

(٢) كذا في جميع النسخ وجواهر الكلام (ط ق)، ولكن في جواهر الكلام (ط ج): ٢٨ / ٦١١: «وَالْمَفَاتِيحُ» بدل «وَالْتَّنْقِيْحُ»، ولعله الصحيح؛ إذ لا وجود للمسألة في كتاب التنقيح الرائع للمقداد السيوري، بل هي موجودة في كتاب مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني. ينظر مفاتيح الشرائع: ٣ / ١١١ - ١١٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٩ - ٣٢٨ باختلاف يسير، ينظر: السرائر: ٢ / ٤٦٨، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٣، مختلف الشيعة: ٦ / ١٥٢، تحرير الأحكام: ٣ / ١٣٠، إيضاح الفوائد: ٢ / ٢٤٦، جامع المقاصد: ٧ / ٩٦، الروضة البهية: ٤ / ٣٥٧، مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٤، مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٨١، كفاية الأحكام: ١ / ٦٦٧.

رجالاً بنفقة^(١) دراهم مسمّاة على أن يبعشه إلى أرض فلماً أن قدم أقبل
رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين، فيصيّب عنده ما
يغنه عن نفقة المستأجر، فنظر إلى ما كان ينفق عليه الشهر إذا هو لم يدعه
فكافأ به الذي يدعوه، فمن مال مَنْ تلك المكافأة؟ أمن^(٢) مال الأجير أم
من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإنّا
فهو على الأجير. وعن رجل استأجر رجالاً بنفقة مسمّاة، ولم يفسّر شيئاً
على أن يبعشه إلى أرض أخرى^(٣) فما كان من مؤنة الأجير من غسل الشاب
أو الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر^(٤).

لا دلالة له^(٥) على المدّعى بوجهه؛ لظهوره - صدرأً وذيلأً - في ذكر
النفقة في العقد، وهو خارج عِمَّا نحن فيه، مضافاً إلى ضعف سنته
بالراوي المذكور، فإنّه مهمّل في كتب الرجال على ما قيل^(٦).

(١) في (ش): كتب فوق كلمة «بنفقة»: «بنفقتها. خ ل».

(٢) في (ش، ح): «أُمّ من» بدل «أمن».

(٣) في (ش): لا يوجد قوله: «آخرى».

(٤) الكافي: ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨، باب إجارة الأجير وما يجب عليه، ح ٢ وفيه: «ودراهم
مسمّاة» بدل «درادهم مسمّاة»، و«فنظر الأجير إلى ما كان» بدل «فنظر إلى ما كان»،
و«فكافأه» بدل «فكافئه به»، و«تلك المكافأة» بدل «ملك المكافأة»، و«الشواب والحمام»
بدل «الشواب أو الحمام». تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٣ - ٢١٢، باب الإجرات،
ح ١٥ وفيه: «ودراهم مسمّاة» بدل «درادهم مسمّاة»، و«فنظر الأجير إلى ما كان» بدل
«فنظر إلى ما كان»، و«فكافأه به» بدل «فكافأ به».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «له».

(٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٨٢ / ١٠، جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٢٩.

مع أنَّ الخبر مشتمل على ما لا يقوله الأصحاب من الإجمال في النفقة المستأجر بها، فإنَّهم يوجبون التعين لرفع الجهالة ودفع الغرر، قال العالمة في مُحكّي التذكرة والقواعد: «لا يجوز الاستئجار بمنفنته وطعامه ما لم يعين»^(١)، وقال أيضًا في موضع آخر: «إذا استأجر في موضع أجيرًا بطعمه وكسوته»^(٢) فإن قدراً^(٣) ذلك وعلمه صحيحة العقد، وإن لم يقدرها بطل العقد - إلى أن قال -: ولا فرق بين أن يستأجره بالنفقة والكسوة، وبين أن يجعلهما جزءاً من الأجارة»^(٤).

وبالجملة التعين في العوضين شرط عندهم.

ولكن قد مرّ غير مرّة أثنا في فسحة من ذلك.

المُسألة السابعة: «إذا آجر ملوكاً له»^(٥) - صانعاً مثلاً - فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه»^(٦)؛ للصحيح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في رجل استأجر ملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً، قال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه، ولكن يُستسْعى، فإن عجز فليس على مولاه شيء ولا على العبد»^(٧).

الضمان لوفسد
الأجير المملوك
ما استأجر له

(١) حكاها عنها في مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٧٩، ينظر: قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٣، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٣.

(٢) في (ش): «أو كسوته» بدل «وكسوته».

(٣) في (ح، ك): «قدرها» بدل «قدراً».

(٤) تذكرة الفقهاء (ط ق): ٢٩٣.

(٥) في (ح): لا يوجد قوله: «له».

(٦) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٩، وما بين الشارحتين ليس من كلام الشرائع.

(٧) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٨٥، باب المكاسب، ح ٢٦٥ وفيه: «ولا على العبد شيء» ←

وأماماً الحسن عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَى: «قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَى في رجل كان له غلام استأجر منه^(١) صائغ أو غيره، قال: إن كان^(٢) ضيئع شيئاً أو أبق فمواليه ضامنون»^(٣).

فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقه، وحمله على ضمانهم في خصوص ما يحصله^(٤) بالسعى لا مطلقاً؛ حماً لظهور على النصّ.

وحيثـنـدـ فـمـاـ فـيـ مـحـكـيـ الـكـافـيـ وـالـنـهـاـيـةـ مـنـ إـطـلـاقـ كـوـنـ الضـمـانـ عـلـىـ المـوـلـىـ، وـمـاـ فـيـ مـحـكـيـ السـرـائـرـ مـنـ إـطـلـاقـ عـدـمـ الضـمـانـ^(٥) فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ.

نعم، يتمّ ما في السرائر، بناءً على مذهبه من عدم العمل بأخبار الآحاد، وحيثـنـدـ فالضـمـانـ مـنـفـيـ بـالـأـصـلـ.

المـسـأـلـةـ الثـامـنـةـ: صـاحـبـ الـحـمـامـ لـاـ يـضـمـنـ، إـلـاـ مـاـ أـودـعـ بـعـدـ قـبـولـهـ ضـمـانـ صـاحـبـ الـحـمـامـ
الـإـدـاعـ وـتـفـريـطـهـ فـيـ حـفـظـهـ أـوـ تـعـدـيـهـ فـيـهـ.

والوجه فيه - مضافاً إلى عمومات عدم ضمان الأمين، إلّا مع التعدي



بدل «ولا على العبد».

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «منه».

(٢) في (ش): «إن كان قد» بدل «إن كان».

(٣) الكافي: ٥ / ٣٠٢، باب آخر من باب ضمان من يفسد البهائم من الحرش والزرع، ح ١.
تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٣، باب الإجرارات، ح ١٨، وفيهما: «إن كان قد» بدل
«إن كان».

(٤) في (ش): «يحصل» بدل «يحصله».

(٥) حكاه عن الجميع في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٠، ينظر: الكافي في الفقه: ٣٤٧، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: ٤٤٨، السرائر: ٤٦٩.

والتفريط - خصوص المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّهُ أَتَى بِصَاحِبِ الْحَمَّامِ وَضَعَتْ عَنْهُ الشِّيَابُ، فَضَاعَتْ، فَلَمْ يَضْمِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ»^(١)، وَخَبَرُ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الشِّيَابِ، فَإِنَّمَا أَخْذَ الْجَعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الشِّيَابِ»^(٢)، وَفِي خَبَرِ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَضْمِنْ صَاحِبَ الْحَمَّامِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ»^(٣).

وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي خَبَرِ السَّكُونِيِّ، بَلْ وَمِنَ الْأَخْرِ الْمُسْتَفَادُ بِاسْتَئْجَارِهِ لِلْحَفْظِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَفْرِيطٍ، وَهُوَ - كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ مَشَايخِنَا - «مِنَافٍ لِّقَاعِدَةِ الْأَمَانَةِ؛ ضَرُورَةُ عَدَمِ الْزِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ بِالْاسْتَئْجَارِ، وَلِلصَّحِيحِ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ، فَسَرَقَ، قَالَ: هُوَ مُؤْتَمِنٌ»^(٤)^(٥).

ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ يُقَالُ لَا أَجْرٌ لَّهِ؛ لِعَدَمِ حَصْولِ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ»^(٦).

(١) الكافي: ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣، باب ضمان الصناع، ح ٨. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٥٧، ح ٣٩٢٩. تهذيب الأحكام: ٧ / ٢١٨ - ٢١٩، باب الإجرات، ح ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣١٤، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٧٦.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٢، ح ٥٥٣.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٧ / ١٨٤، باب العارية، ح ١٣.

(٥) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣١ - ٣٣٢.

(٦) المصدر السابق: ٢٧ / ٣٣٢.

قلت: لو سرق المتعاق أو تلف يكشف عن فساد الإجارة من رأس إذا كانت السرقة في أول المدة؛ وذلك لتعذر العمل المستأجر عليه، كما إذا استأجر المرضعة للإرضاع فمات المرتضع من حينه إذا كان معيناً، أو بالنسبة إذا حدثت في الأثناء.

وأمّا إذا كان المتعاق^(١) باقياً على حاله وقائماً بعينه، إلا أنه حدث فيه عيب لا بتفريط وتعذر منه، فلا وجه لعدم استحقاقه الأجر؛ لعدم تعذر العمل المستأجر عليه، لأن المستأجر عليه ليس إلا حفظه ومحافظته، وذلك غير متذر، لا محفوظية المتعاق، فتدبر جيداً.

المسألة التاسعة: إذا آجر عبده ثم اعتقه صحيح العتق، بلا خلاف أجده إجارة العبد فيه؛ لعموم أدلة، ولا تبطل الإجارة؛ لعدم ما يقضى به بعد فرض ثم اعتقه وقوعه صحيحاً.

والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً؛ لما عن بعضهم من أن الظاهر أن ما في محكي إيضاح النافع - من أنه ربما قيل ببطلانها، فيضمنها السيد للمستأجر^(٢) - كونه^(٣) لبعض الشافعية، لا لأحد من أصحابنا الذين أطبقوا على عدم بطلانها بالبيع، إلا أن يكون قد باعه على المستأجر، فإن بعضهم استشكل فيه أو خالف^(٤)، وحينئذ فيستوفي المستأجر منه المنفعة التي تناولها العقد، ولا يرجع العبد على مولاه بأجرة مثل عمله

(١) في (ح): لا يوجد قوله: «المتعاق».

(٢) حكى ما بين الشارحتين عن إيضاح النافع في مفتاح الكرامة: ١٩ / ٣١٦.

(٣) في (ح): «خلافاً» بدل «كونه».

(٤) ينظر إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٦.

بعد العتق^(١).

أمّا استيفاؤه المنفعة فلاستحقاقه لها بالعقد حسب الفرض، فليس له الامتناع، وأمّا عدم رجوعه على المولى فللأصل بعد عدم الدليل عليه.

وما ذكر^(٢) في وجهه من أن إزالة الرق تقتضي ملك العبد للمنافع فإذا سبق نقل^(٣) المولى لها فاتت عليه، فيرجع على المولى بأجرة مثل عمله بعد العتق، فكان كما لو أكرهه على عمل^(٤) كما ترى؛ وذلك لأن المكره إنما يكون متعدّياً، بخلاف المولى، حيث إنّه يكون مالكاً لمنافع عبده تبعاً لملك العين، وليس العبد مالكاً للمنافع المستأجر عليها.

أمّا قبل العتق فواضح، وأمّا بعده فلاستقرار ملك الغير عليها بعقد الإجارة.

وأمّا نفقة العبد في مدة الإجارة فعل المستأجر إن كان شرطت عليه، وإلا فمع عدم^(٥) عجزه عنها إمّا لوجود مال له، أو لتمكنه من تحصيله فهو، وإلا فيجب على الناس كفايةً كغيره ممّن لا نفقة له، ولا يتمكّن من تحصيله، وله أن يسعى كل يوم بمقدار نفقته، ويصرف باقي اليوم للمستأجر مع احتسابه أجرة مثل مدة سعيه للمستأجر في ذاته.

المسألة العاشرة: لو آجر الأب أو الوصي صبياً أو شيئاً من ماله مدة

دعوى رجوع العبد
بأجرة مثل عمله
على المولى وردها

تفقه العبد في
مدة الإجارة

اجارة الأب أو
الوصي الصبي في

مدة يبلغ فيها

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٢.

(٢) في (ك): «ذكرنا» بدل «ذكر».

(٣) في (ح): «ملك» بدل «نقل».

(٤) ذكره كذلك في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٢، وقد سبقه إلى أصل التوجيه في مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٧.

(٥) في (ح، ك): لا يوجد قوله: «عدم».

يعلم بلوغه ورشده فيها فلا إشكال، بل لا خلاف - كما عن بعضهم^(١) - في أنّ الإجارة لازمة فيما قبل البلوغ والرشد، وأمّا بعدهما فإنّه يكون موقوفاً على إجازة الصبيّ لوم نقل بأنّه يعتبر في الصحة أن يكون المจيز بالغاً في الحال، بل يكفي كونه حال الإجازة، كما هو الأصحّ.

وأمّا إذا كانت الإجارة في زمان يحتمل بلوغه فيه وعدمه، فلا إشكال في الحكم بالصحة ظاهراً، بل في محكيّ الخلاف نفي الخلاف عنه^(٢)؛ وذلك لاستصحاب عدم بلوغه ورشده إلى انقضاء مدة الإجارة.

ولإنّما الخلاف فيها لو اتفق بلوغه فيه في أنّه هل يحكم بلزم الإجارة، إجارة الصبيّ في مدة اتفق بلوغه فيها فلا يكون له الفسخ بعد بلوغه، أم لا؟

فالمحكيّ عن غير واحد الثاني^(٣)؛ لعدم الولاية له^(٤) في هذا الحال،

(١) حكاية في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٣ عن كتاب الخلاف: ٣ / ٥٠٠.

(٢) ينظر الخامش السابق.

(٣) حكاية في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٣ عن: «المبسوط، والقواعد، والإرشاد، والتذكرة، والسرائر، وقواعد الشهيد، والمختلف، وجامع المقاصد، والمسالك»، لكن في الطبعة الحديثة من جواهر الكلام: ٢٨ / ٦٢٠ - ٦٢١ نقله عن جميع الكتب المذكورة عدا السرائر، ولعلّ الصحيح هو ما في الطبعة الحديثة، إذ الموجود في السرائر: ٢ / ٤٧٢ أن ليس للصبيّ فسخ عقد الإجارة بعد البلوغ، كما وزاد فيها على المذكورات من كتب العلامة كتاب تحرير الأحكام، ينظر: المبسوط في فقه الإمامية: ٣ / ٣، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٨٣، إرشاد الأذهان: ١ / ٤٢٥ وفيه: «وتبطل [أي الإجارة] بالبلوغ»، تذكرة الفقهاء (ط ق): ٣٢٧، تحرير الأحكام: ٣ / ٦٩، القواعد والفوائد: ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ وفيه: «وحينئذ هل له خيار الفسخ؟ نظر. ويحتمل البطلان؛ لتبيّن خروج هذه المدة عن الولاية، وهو الأقرب»، مختلف الشيعة: ٦ / ١٦١ - ١٦٢، جامع المقاصد: ٧ / ٩٩، مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٨.

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: (له).

فتكون الإجارة بالنسبة إليه فضولياً.

كما أن المحكي عن الخلاف الأول^(١)؛ لوقوع الإجارة من أهلها في ملأها في وقت لم يعلم لها منافٍ، فستتصحّب، وتردّد فيه المحقق في الشرائع^(٢).

ولكنَّ الأقوى الثاني؛ لما عرفت من عدم الولاية له في هذا الحال، فلا يكون من أهله، ولا في محلِّه، والجهل لا يغيِّر الحكم واقعاً، غاية الأمر^(٣) يحمل على الصحة ظاهراً ما لم ينكشف الخلاف.

نعم، لو فرض اقتضاء مصلحة الصبيّ حال صباح إجارة الوليّ له أو شيئاً من ماله في المدّة الزائدة على سنّ البلوغ اتجه الصحة، ولا يستلزم ذلك الولاية^(٤) عليه فيما بعد البلوغ والرشد، بل الولاية قبلهما إنما تكون مقتضية لذلك، كما هو ظاهر.

المسألة الحادي-[ة] عشر: لو تسلم أجيرًا بعقد صحيح ليعمل له عملاً أو صنعة فهلك لم يضمنه المستأجر، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان^(٥) أو عبداً، كان الملاك بعمله المستأجر عليه أو بغيره إذا لم يكن بتصرifice أو بتسيبيه الذي يقوى على المباشرة^(٦) بلا إشكال ولا خلاف في الجواهر^(٧)،

(١) حكاہ عنہ فی جواہر الکلام: ۲۷ / ۲۳۳۔ ینظر: الخلاف: ۳ / ۵۰۰۔

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ١٤٩ / ٢.

(٣) في (ك): لا يوجد قوله: «الأمر».

(٤) في (ح): لا يوجد قوله: «الولاية».

(٥) في (ش): لا يوجد قوله: «كان».

(٦) في جميع النسخ: «المباشر» وما أثبتناه من جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٥.

(٧) ينظر الامانة السابقة.

وفي محكي المسالك هو موضع وفاق منّا ومن العامة، ونظيره ما في محكي التنقیح^(١) من إجماع المسلمين^(٢)؛ وذلك - مضافاً إلى ذلك - لعدم تحقق أسباب الضمان من الإتلاف أو اليد بغير حقٍّ، ولا فرق في ذلك بين التلف في أثناء المدة وبعدها.

نعم، لو كان الأجير عبداً وحبسه المستأجر مع طلب المولى بعد المدة صار غاصباً، ويترتب حينئذ^(٣) عليه أحكام المغصوب.

المسألة الثانية عشر: قال المحقق^(٤): «كلّ ما يتوقف عليه توفية المنفعة على المؤجر، كالخيوط في الخياطة، والمداد في الكتابة»^(٤).

هل كلّ ما يتوقف عليه توفية المنفعة على المؤجر؟ وعن بعضهم أنه كذلك وإن لم تكن عادة تقضي^(٥) بوجوبه على المستأجر؛ لدليل المقدمة^(٦).

قلت: لا دليل بالخصوص على ذلك سوى كون العمل واجباً عليه، فتوجب مقدماته، وحينئذ فتحتّل الموارد والمقامات بحسب الواقع، فربّ مقام يجب عليه جميع ما يتوقف عليه العمل، حتى القرطاس والقلم في

(١) كذا في جميع النسخ والطبعة القديمة من جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٥، ولكن في الطبعة الحديثة منه: ٢٨ / ٦٢٣: «المفاتيح» بدل «التنقیح».

(٢) حکاه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٥. ينظر: مسالك الأفهام: ٥ / ٢٢٨، التنقیح الرائع: ٢ / ٢٥٩ وفيه: «لا خلاف في عدم ضمان العين مدة الإجارة إلا مع التعدي أو التغريط»، مفاتيح الشرائع: ٣ / ١١٢.

(٣) في (ح): لا يوجد قوله: «حينئذ».

(٤) شرائع الإسلام: ٢ / ١٤٩.

(٥) في (ح، ك): «تقضي».

(٦) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٨.

الكتابة، وهو ما إذا كانت الإجارة بنحو تقضي بوجوب العمل عليه مطلقاً بحيث يكون العمل عليه واجباً مطلقاً، ورب مقام آخر لا يجب عليه شيء منها أصلاً، كما إذا اقتضت الإجارة وجوب العمل عليه مسروطاً بتسليم المستأجر ما يتوقف عليه العمل.

وحيثـ فإنـ كانـ الأـمـرـ وـاضـحاـ إـمـاـ بـشـاهـدـ الـحـالـ أوـ بـإـقـارـارـهـماـ^(١)ـ فـهـوـ،ـ وـأـمـاـ معـ عـدـمـهـ فإنـ كـانـ هـنـاكـ عـادـةـ تـقـضـيـ بـصـرـفـ الإـطـلاقـ،ـ أوـ كـانـ الـلـفـظـ عـنـدـ الإـطـلاقـ مـنـزـلاـ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ عـرـفـاـ،ـ كـحـمـلـ الـأـمـرـ عـنـدـ الإـطـلاقـ وـعـدـمـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ الـواـجـبـ الـمـطـلـقـ الـعـيـنـيـ التـعـيـنـيـ فـلـاـ كـلامـ،ـ وـإـلـاـ فـالـمـرـجـعـ إـلـىـ^(٢)ـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ.

فـانـقـدـحـ بـهـ ذـكـرـنـاـ أـنـ إـطـلاقـ القـولـ بـذـلـكـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـ دـلـيـلـ المـقـدـمـةـ^(٣)ـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ دـلـيـلـ المـقـدـمـةـ إـنـمـاـ يـجـدـيـ إـذـاـ كـانـ الـواـجـبـ مـطـلـقاـ لـاـ مـطـلـقاـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـلـعـلـهـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـرـجـعـ مـاـ فـيـ مـحـكـيـ الـمـسـالـكـ وـالـرـوـضـةـ^(٤)ـ،ـ وـعـنـ مـوـضـعـ مـنـ التـذـكـرـةـ^(٥)ـ مـنـ أـنـهـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـعـرـفـ أوـ اـضـطـرـابـهـ فـعـلـيـ الـمـسـتـأـجرـ؛ـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الإـجـارـةـ الـعـمـلـ أـمـاـ الـأـعـيـانـ فـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ مـفـهـومـ الإـجـارـةـ

(١) في (ح، ك): «باقرار» بدل «باقرارهما».

(٢) في (ح): لا يوجد قوله: «إلى».

(٣) في (ح، ك): «المقدمة» بدل «المقدمة».

(٤) حـكـاهـ عـنـهـاـ فـيـ جـوـاهـرـ الـكـلـامـ:ـ ٢٧ـ /ـ ٣٣٨ـ،ـ يـنـظـرـ:ـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ:ـ ٥ـ /ـ ٢٣٠ـ،ـ الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ:ـ ٤ـ /ـ ٣٥٩ـ.

(٥) حـكـاهـ عـنـهـاـ فـيـ جـوـاهـرـ الـكـلـامـ:ـ ٢٧ـ /ـ ٣٣٨ـ،ـ يـنـظـرـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ (ـطـقـ):ـ ٣١٢ـ.

على وجه يحب أداؤها لأجلها، إلا في شواد تثبت على خلاف الأصل، كالرضاع والاستحمام؛ وذلك لاحتمال أنّ مرادهما (قدس سرّهما) أنّ محلّ الإجارة ومحطّها إنّما هو العمل، والأعيان خارجة عن مفهوم الإجارة، وإنّما تجب مع ذلك مقدمة إذا صار العمل واجباً مطلقاً بالإجارة، وأمّا في صورة تحير العرف واضطرابه فلا حاكم بكونه واجباً مطلقاً كي تجب مقدّماته.

فلا يرد ما أفاده بعض مشايخنا (قدس سرّهم) من أنّ وجوبه ليس للدخول في مفهوم الإجارة، بل لمقدمة الواجب الذي الأصل فيه أن يكون مطلقاً لا مشروطاً^(١)؛ إذ فيه أنّ هذا الأصل لا أصل له، إلا بناء العرف من حمل اللفظ على الواجب المطلق عند عدم القرينة على خلافه، وأمّا مع تحير العرف في بعض الموارد واضطرابه فلا حمل منه، كما هو واضح، فلا مدرك لهذا الأصل.

وجوب تفريغ إشکال المؤجر

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال في أنه على المؤجر تفريغ البالوعة وغيرها من الخلاء ومستنقع الحمام إذا كانت مملوئة؛ وذلك لتوقف استيفاء المنفعة عليه، إذ لا يجب على المؤجر مجرد التخلية بينه وبينها، بل اللازم عليه التخلية والتسليم على نحو يتمكّن من استيفاء المنفعة منها.

نعم، قد يشكل الأمر فيما إذا كان الامتناع في أثناء المدة بفعل المستأجر، والمحكي عن جامع المقاصد عدم وجوب التفريغ عليه؛ إذ ليس كلّ ما يتوقف عليه الانتفاع بعد تسليم العين وتمكين المستأجر تمكين النام

(١) ينظر جواهر الكلام: ٣٣٨ / ٢٧

يجب على المؤجر، فإن رفع يد الغاصب كذلك مع أنه لا يجب، والأصل البراءة مع تسليم العين فارغة^(١).

وقد ناقش في ذلك بعض بالفرق في موانع الانتفاع بين قصور العين في نفسها لاتفاق خراب ونحوه، وبين الأمر الأجنبي المانع للمستأجر وإن بقيت هي على قابليتها؛ ضرورة وجوب توفيق المنفعة الراجعة للعين نفسها في تمام المدة^(٢).

وكيف كان فالمسألة عندي مشكلة؛ لأن المدار في الوجوب وعدمه هو بناء العرف، وهو غير معلوم، ولا مبين بحيث تطمئن النفس وإن كان ما أفاده البعض^(٣) من الفرق في موانع الانتفاع لا^(٤) أستبعده كثيراً، والله العالم.

(١) حكاه عنه في جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٩، ينظر جامع المقاصد: ٧ / ٢٥١.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) ينظر الهامش السابق.

(٤) في (ح): «مَا»، وفي (ك) «الْمَا».

الفصل الرابع

في التنازع

وفيه مسائل^{(١)(٢)}.

(١) في (ش): لا يوجد قوله: «وفيه مسائل».

(٢) في (ح): «هذا آخر ما وجدنا من خطّ مصطفى وقد فرغت من مشقة استنساخه في يوم السبت حادي عشر من شهر رجب المُرْجَب سنة ١٣٣٢ وأنا الأحقن الجاني محمد حسين [كلمة غير مقرؤة] الحائرى عفى عنه وعن والديه إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، وتم بعون الله»، وفي (ك): «كتبه العبد المذنب العاصي أقلّ أهل العلم، ضياء الدين بن محمد مهدي بن أبي القاسم ابن السيد حسن ابن السيد محمد المجاهد في سبيل الله ابن السيد علي صاحب الرياض قدّس سره الطباطبائي، تحريراً في غرّة ربيع الثاني سنة ١٣٣٥ الألف وثلاثمائة وخمس وثلاثين على هاجرها ألف النساء والتحية ١٣٣٥».

مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

١. الاختصاص: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الملقب بـ(الشيخ المفید) (ت ٤١٣ هـ): تحقيق وتصحيح: عليّ أكبر غفاری، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید، ط ١، مكان الطبع: إیران - قم، تاريخ الطبع: ١٤١٣ هـ.
٢. أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشیعه: السيد محمد مهدي الموسوي الأصفهاني الكاظمي (ت ٩١٣ هـ)، تقديم وتعليق: السيد عبد الستار الحسني، تحقيق ونشر: مؤسسة تراث الشیعه - قم، المطبعة: الزيتون، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤٣٧ هـ.
٣. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ): تحقيق: الشيخ فارس الحسون، طبع ونشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسین في قم المقدّسة، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤١٠ هـ.
٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي الملقب بـ(شيخ الطائفة) (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، المطبعة: خورشید، ط ١، تاريخ الطبع: ١٣٩٠ هـ.
٥. إاصباح الشیعه بمصباح الشریعه: قطب الدين البیهقی الكیدری (ق ٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهیم البهادری، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، المطبعة: اعتناد - قم، تاريخ الطبع: محرم ١٤١٦ هـ.

٦. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١ هـ)، حقيقه وأخرجه: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات بيروت - لبنان.
٧. الانتصار في انفرادات الإمامية: السيد علي بن الحسين الموسوي الملقب بـ(السيد المرتضى) (ت ٤٣٦ هـ): تحقيق: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، مكان الطبع: قم - إيران، ط ١، تاريخ الطبع: ١٤١٥ هـ.
٨. أنوار الفقاهة (كتاب الإجارة): الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر الكبير آل كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢ هـ): الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، مكان الطبع: النجف الأشرف - العراق، ط ١، تاريخ النشر: ١٤٢٢ هـ.
٩. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، طباعة ونشر وتوزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ٢، تاريخ الطبع: ١٤٠٣ هـ.
١٠. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المعروف بـ(فخر المحققين) (ت ٧٧١ هـ): تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانى، الشيخ علي بنه الاستهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، مكان الطبع: قم - إيران، ط ١، تاريخ النشر: ١٣٨٧ هـ.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتضى: الشيخ محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ(ابن رشد الحفيظ) (ت ٥٩٥ هـ)، تناصيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان، تاريخ الطبع: ١٤١٥ هـ -

١٢. البيان في تفسير القرآن: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي الملقب بـ(شيخ الطائف) (ت ٤٦٠ هـ): تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصیر العاملي، نشر وطبع: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، تاريخ النشر: رمضان المبارك ١٢٠٩ هـ.
١٣. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، المطبعة: اعتماد - قم، تاريخ الطبع: ١٤٢٠ هـ.
١٤. تحف العقول عن آل الرسول صلّى الله عليه وآله: الشيخ الحسن بن علي المعروف بـ(ابن شعبة الحراني) (ق ٤ هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في قم المقدسة، مكان الطبع: قم - إيران، ط٢، تاريخ الطبع: ١٤٠٤ هـ.
١٥. تذكرة الفقهاء: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مكان الطبع: قم - إيران، ط١، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ.
١٦. تذكرة الفقهاء: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، المطبعة: مهر - قم، ط١، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ.
١٧. تفسير العياشي: الشيخ محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠ هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية، مكان الطبع: طهران - إيران، ط١، تاريخ الطبع: ١٣٨٠ هـ.
١٨. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد بن

الحسن المعروف بـ(الحر العامل) (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ.

١٩. التعليقات على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيخ جمال الدين محمد بن حسين بن محمد الخوانساري (ت ١١٢٥ هـ)، الناشر: المدرسة الرضوية - قم المشرفة، ط٢، المطبعة: مطبعة أمير - قم، تاريخ الطبع: ١٣٦٤ هـ ش.

٢٠. تلخيص المرام في معرفة الأحكام: الشيخ الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ هادي قبيسي، الناشر: مكتب التبلigات الإسلامي في الحوزة العلمية في قم المشرفة، ط١، تاريخ النشر: ١٤٢١ هـ.

٢١. تكملة أمل الآمل: السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ)، تحقيق: حسين علي محفوظ، عدنان الدباغ، عبد الكريم الدباغ، الناشر: دار المؤرخ العربي، مكان الطبع: بيروت - لبنان، ط١، تاريخ الطبع: ١٤٢٩ هـ.

٢٢. التنقح الرائع لختصر الشرائع: الشيخ مقداد بن عبد الله السيوري المعروف بـ(الفاضل المقداد) (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم المقدّسة، مكان الطبع: قم - إيران، ط١، تاريخ النشر: ١٤٠٤ هـ.

٢٣. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي الملقب بـ(شيخ الطائف) (ت ٤٦٠ هـ)، حقيقه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الحرسان (ت ١٤٠٥ هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران بازار سلطاني، نهض بمشروعه الشيخ علي الأخوندي، ط٣، تاريخ الطبع: ١٣٦٤ ش.

٢٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٢١ هـ.
٢٥. جامع الشتات في أجوبة السؤالات: أبي القاسم بن محمد حسن القمي (ت ١٢٣١ أو ١٢٣٢ أو ١٢٣٣ هـ)، تحقيق: مرتضى رضوي، الناشر: مؤسسة كيهان، ط١، مكان الطبع: طهران - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ.
٢٦. جامع المقاصد في شرح القواعد: الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالى العاملى المعروف بـ(المحقق الثانى) (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ط٢، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ.
٢٧. المعفرىات (الأشعثيات): محمد بن محمد الأشعث الكوفي (ق ٤ هـ)، الناشر: مكتبة نينوى الحديثة، ط١، مكان الطبع: طهران - إيران.
٢٨. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفى (ت ١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتصحيح: الشيخ عباس القوچانى والشيخ علي الآخوندى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٥، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ النشر: ١٤٠٤ هـ.
٢٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفى (ت ١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ حيدر الدباغ، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم المقدسة، ط١، تاريخ الطبع: ١٤٣٢ هـ.
٣٠. حاشية القواعد (الحاشية النجارية) ضمن موسوعة الشهيد الأول: الشيخ محمد بن مكى العاملى المعروف بـ(الشهيد الأول)

(ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين في مركز إحياء التراث

الإسلامي، نشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية - قم، المطبعة:

باقري، ط ٢، تاريخ الطبع: ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

٣١. حاشية المكاسب: الشيخ محمد كاظم بن حسين الخراساني المعروف

بـ(الآخوند الخراساني) (ت ١٣٢٩ هـ)، تحقيق: السيد مهدي شمس

الدين، الناشر: وزارة الإرشاد الإسلامي، ط ١، مكان الطبع: طهران -

إيران، تاريخ النشر: ١٤٠٦ هـ.

٣٢. حاشية المكاسب: الشيخ آقا رضا بن محمد هادي المعروف بـ(المحقق

الهمداني) (ت ١٣٢٢ هـ)، تحقيق: محمد رضا أنصاري القمي، مكان الطبع:

قم - إيران، ط ١، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ.

٣٣. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل المعروف

بـ(الوحيد البهبهاني) (ت ١٢٠٥ أو ١٢٠٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة

العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، مكان الطبع: قم - إيران، ط ١، تاريخ

النشر: ١٤١٧ هـ.

٣٤. الحدائق الناضرة في أحکام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف البحرياني (ت

١١٨٦ هـ)، الناشر: الشيخ علي الآخوندي مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفية - إيران.

٣٥. حقائق الأصول: آية الله العظمى الإمام السيد محسن الحكيم الطباطبائي

(ت ١٣٩٠ هـ)، الناشر: مكتبة بصيرتي، ط ٥، مكان الطبع: قم - إيران،

تاريخ الطبع: ١٤٠٨ هـ.

٣٦. الخصال: الشيخ محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي الملقب

بـ(الصدوق) (ت ٣٨١ هـ)، صحّحه وعلّق عليه: الشيخ علي أكبر

غفارى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة، تاريخ النشر: ١٨ ذي القعده الحرام ١٤٠٣ هـ.

٣٧. الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي الملقب بـ(شيخ الطائفه) (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهريستاني، الشيخ مهدي طه نجف، الشيخ مجتبی العراقي، الناشر: مكتب انتشارات إسلامي، ط١، تاريخ النشر: ١٤٠٧ هـ.

٣٨. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: الشيخ محمد كاظم بن حسين الخراساني المعروف بـ(الأخوند الخراساني) (ت ٣٢٩ هـ)، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، مكان الطبع: طهران - إيران، تاريخ الطبع: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٩. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: الشيخ محمد بن مكي العاملي الملقب بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة، ط٢، تاريخ النشر: ١٤١٧ هـ.

٤٠. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيته رسول الله عليه وعليهم أفضلي السلام: القاضي النعمان بن محمد بن منصور ابن أحمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط٢، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٣٨٥ هـ.

٤١. الذریعة إلى تصانیف الشیعه: الشيخ محمد محسن الرازی المعروف بـ(آقا بزرگ الطهرانی) (ت ١٣٨٩ هـ)، إعداد: أحمد بن محمد الحسيني، الناشر: دار الأضواء، ط٣، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٠٣ هـ.

٤٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيخ زین الدین بن علی

الجعيّ العامليّ المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق:
السيد محمد كلانتر، الناشر: داوري - قم، ط١، المطبعة: أمير، مكان
الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ.

٤٣. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: السيد علي بن محمد
الطباطبائي الحائري (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد بهرهمند، محسن قديري،
كريم أنصاری، علي مروارید، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث، ط١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.

٤٤. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: السيد علي بن محمد
الطباطبائي الحائري (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم المشرفة، ط١، تاريخ الطبع:
١٤١٠ هـ.

٤٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: الشیخ محمد بن منصور بن أحمد بن
إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ)، تحقيق وطبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ
التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط٢، تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ.

٤٦. سنن ابن ماجه: الحافظ محمد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجه
(ت ٢٧٣ هـ)، المحقق: بشّار عواد المعروف، الناشر: دار الجيل، ط١،
مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤١٨ هـ.

٤٧. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، الشارح:
السيد محمد سيد، عبد القادر عبد الخير، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار
الحديث، ط١، مكان الطبع: القاهرة، تاريخ الطبع: ١٤٢٠ هـ.

٤٨. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق:
حسين سليم الداراني، الناشر: دار المعني، ط١، مكان الطبع: الرياض،

تاریخ الطبع: ١٤٢١ھ۔

٤٩. شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة: الشيخ جعفر بن خضر المالكي النجفي (ت ١٢٢٨ھ)، الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء - الذخائر، تاريخ النشر: ١٤٢٠ھ۔

٥٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣ھ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملاتين - لبنان، ط١، مكان الطبع: القاهرة تاريخ النشر: ١٣٧٦ھ - ١٩٥٦م.

٥١. طبقات أعلام الشيعة: الشيخ محمد محسن الرازى المعروف بـ(آقا بزرگ الطهرانى) (ت ١٣٨٩ھ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى، ط١، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٣٠ھ۔

٥٢. العلم الإجمالي حقيقته - منجزيّته عقلاً: السيد محمد باقر السيستاني، نسخة أولية محدودة التداول، تاريخ الطبع: ١٤٣٠ھ۔

٥٣. العناوين الفقهية: السيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي (ت ١٢٥٠ھ)، الناشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المشرفة، ط١، مكان الطبع، قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٧ھ۔

٥٤. عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام و مهمات مسائل الحلال والحرام: الشيخ أحمد بن محمد مهدي المعروف بـ(المحقق النراقي)، الناشر: انتشارات دفتر التبليغات الإسلامي في الحوزة العلمية في قم المشرفة، ط١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٧ھ۔

٥٥. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشيخ محمد بن مكي العاملی المعروف بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦ھ)، الناشر: مكتب التبليغات الإسلامي في

الحوza العلمية في قم المشرفة، تحقيق وتصحيح: الشيخ رضا مختارى، ط١،
مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ.

٥٦. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ مفلح بن الحسين الصimirي
(ت حدود ٩٠٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملی، الناشر: دار
المادی - بيروت لبنان، ط١، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ.

٥٧. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: السيد حمزة بن علي بن زهرة
الحلبي (ت ٥٨٥ هـ)، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادری، الناشر: مؤسسة
الإمام الصادق عليه السلام، ط١، المطبعة: اعتماد - قم، تاريخ النشر:
محرم الحرام ١٤١٧ هـ.

٥٨. الفروق في اللغة: حسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥ هـ)، الناشر: دار
الآفاق الجديدة، ط١، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٠ هـ.

٥٩. فقه القرآن: سعيد بن هبة الله الرواوندي (ت ٥٧٣ هـ)، تحقيق: السيد أحمد
الحسيني، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة، ط٢، المطبعة:
الولاية - قم، تاريخ النشر: ١٤٠٥ هـ.

٦٠. الفهرس الموحد للمخطوطات الإيرانية (فنخا): الشيخ مصطفى درايتی،
ط١، تاريخ الطبع: ١٣٩١ ش.

٦١. فوائد الأصول: الشيخ محمد كاظم بن حسين الخراسانی المعروف
ب(الأخوند الخراسانی) (ت ١٣٢٩ هـ)، الناشر: وزارة الإرشاد - إيران،
ط١، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: ١٤٠٧ هـ.

٦٢. قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري (٤٣٠ هـ)، تحقيق ونشر:
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ط١، المطبعة:
مهر - قم، تاريخ الطبع: ١٤١٣ هـ.

٦٣. قطرات من يراع بحر العلوم أو شذرات من عقدها المنظوم: الشيخ محمد كاظم بن حسين الخراساني المعروف بـ(الأخوند الخراساني) (ت ١٣٢٩ هـ)، تصحح ونشر: محمد المهدي الكاظمي، المطبعة: الولاية - بغداد، تاريخ النشر: ١٣٣١ هـ.
٦٤. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامية - قم، ط١، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ.
٦٥. القواعد والفوائد: الشيخ محمد بن مكي العاملي المعروف بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: مكتبة المفيد - قم - إيران.
٦٦. الكافي في الفقه: الشيخ أبي الصلاح الحلبي (ت ٤٧ هـ)، تحقيق: رضا أستادی، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة - أصفهان، ط١، تاريخ النشر: ١٤٠٣ هـ.
٦٧. الكافي: ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (ت ٣٢٩ هـ)، علق عليه: الشيخ علي أكبر الغفارى، نهض بمشروعه الشيخ محمد الأخوندى، الناشر: دار الكتب الإسلامية مرتضى آخوندى طهران - بازار سلطانى، ط٣، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ.
٦٨. الكافي: ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: مركز تحقیقات دار الحديث، طباعة ونشر: دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ.
٦٩. كتاب الإجارة: الميرزا حبيب الله الرشتى (ت ١٣١٢ هـ)، ط١، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.

٧٠. كتاب المكاسب المحرّمة والبيع والخيارات: الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بـ(الشيخ الأعظم) (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق ونشر: المؤتمر العالمي لإحياء تراث الشيخ الأعظم، ط١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ.
٧١. كتاب المناهل: السيد محمد بن علي الطباطبائي الحائرى المعروف بـ(السيد المجاهد) (ت ١٢٤٢ هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، مكان الطبع: قم - إيران.
٧٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ)، طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عباس ومحمد محمود الحلبي وشركائهم - خلفاء، الطبعة الأخيرة، سنة الطبع: ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م.
٧٣. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الشيخ الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفى المعروف بـ(الفاضل والمحقق الآبى) (ت ٦٩٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي بن ناه الاستهارى، الحاج آغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: ذي الحجّة ١٤٠٨ هـ.
٧٤. كفاية الأحكام: الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري المعروف بـ(المحقق السبزواري) (ت ١٠٩٠ هـ)، الناشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة، ط١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ.
٧٥. كفاية الأصول: الشيخ محمد كاظم بن حسين الخراساني المعروف

- بـ(الأخوند الخراساني) (ت ١٣٢٩ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، ط١، المطبعة: مهر - قم، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٩ هـ.
٧٦. اللمعة الدمشقية: الشيخ محمد بن مكي العاملي المعروف بـ(الشهيد الأول) (ت ٧٨٦ هـ)، تصحیح وتحقيق: محمد تقی مروارید، علی أصغر مروارید، الناشر: دار التراث - الدار الإسلامية، ط١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ.
٧٧. ماضي النجف وحاضرها: الشيخ جعفر الشیخ باقر آل محبوبة (ت ١٣٧٧ هـ)، الناشر: دار الأضواء - بيروت - لبنان، ط٢، تاريخ الطبع: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٨. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تصحیح وتعليق: السيد محمد تقی الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحیدریة - طهران، ط٣، تاريخ النشر: ١٣٨٧ هـ.
٧٩. جمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: الشيخ أحمد بن محمد المعروف بـ(المقدس الأردبيلي) (ت ٩٩٣ هـ)، تحقيق: آقا مجتبی العراقي، علی پناه الاشتھاری، آقا حسین یزدی اصفهانی، الناشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المشرفة، ط١، مكان الطبع: قم - إیران، تاريخ النشر: ١٤٠٣ هـ.
٨٠. المجموع شرح المهدب: محیی الدین بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.
٨١. المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقی (ت ٢٧٤ هـ أو ٢٨٠ هـ)،

تصحيح وتحقيق: جلال الدين المحدث، الناشر: دار الكتب الإسلامية،

ط٢، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ الطبع: ١٣٧١ هـ.

٨٢. المحيط في اللغة: إسماعيل بن عبّاد المعروف بـ(الصاحب بن عبّاد) (ت ٣٨٥ هـ) الناشر: عالم الكتب، ط١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ.

٨٣. المختصر النافع في فقه الإمامية: الشيخ جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي المعروف بـ(المحقق الحلي) (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: مؤسسة المطبوعات الدينية، ط٦، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.

٨٤. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: الشيخ الحسن بن يوسف بن المظفر المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعة المدرسین بقم المقدّسة، ط١، تاريخ النشر: ١٤١٢ هـ.

٨٥. خطوطاتنا: مجلة نصف سنوية متخصصة تعنى بشؤون المخطوطات ونشر النصوص المحققة والوثائق وتاريخها تصدر عن العتبة العلوية المقدّسة - قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة إحياء التراث والتحقيق، السنة الرابعة - العدد السابع ٢٠١٨ م / ١٤٤٠ هـ.

٨٦. مرآة الشرق (موسوعة تراجم أعلام الشيعة الإمامية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر): الشيخ محمد أمين الإمامي الخوئي الملقب بـ(صدر الإسلام) (ت ١٣٦٧ هـ)، تصحيح وتقديم: علي الصدرائي الخوئي، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم المشرفة، ط١، المطبعة: ستاره - قم، تاريخ الطبع: ١٤٢٧ هـ.

٨٧. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي

(ت ٤٤٨ هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، المطبعة: أمير - قم، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ.

٨٨. مرگی در نور (زندگی آخوند خراسانی): عبد الحسین (مجید) کفائی، الناشر: زوار، المطبعة: کلشن، تاريخ الطبع: ١٣٥٩ هـ ش.

٨٩. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الشيخ جواد بن سعد الأسدی الكاظمي المعروف بـ(الفاضل الجواد) (ت ١٠٦٥ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر شریف زاده، أشرف على تصحیحه: السيد محمد تقی الكشفی، عنیت بنشره: المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة.

٩٠. مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام: الشيخ زین الدین بن علی الجعیی العاملی المعروف بـ(الشهید الثانی) (ت ٩٦٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلامية، ط ١، مكان الطبع: قم - إیران، تاريخ النشر: ١٣١٤ هـ.

٩١. المسائل الصاغانية: الشيخ محمد بن محمد بن السنمان العکبری الملقب بـ(المفید) (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: السيد محمد قاضی، الناشر: المؤتمـر العالمي لآلـفیـة الشیـخ المـفید، ط ١، المـطبـعة: مـهر - قـم، تاریـخ النـشر: ١٤١٣ هـ.

٩٢. المسائل الناصریات: السيد علی بن الحسین الموسوی الملقب بـ(السيد المرتضی) (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمیة، الناشر: رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية - مديریة الترجمة والنشر، ط ١، المطبعة: مؤسّسة الهدی - طهران، تاريخ النشر: ١٤١٧ هـ.

٩٣. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: الشيخ حسین النوری الطبرسی (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحیاء

- التراث، ط١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٠٨ هـ.
٩٤. مستدركات أعيان الشيعة: السيد حسن الأمين (ت ١٤٢٣ هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، ط١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٠٨ هـ.
٩٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، المطبعة: ستاره - قم، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ.
٩٦. مسند أحمد بن حنبل: الشيخ أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل مرشد، كامل الخرّاط، هيثم عبد الغفور، عبد اللطيف حرز الله، محمد أنس خن، أحمد برهوم، جمال عبد اللطيف، إبراهيم الزبيق، سعيد محمد لحام، عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان، ط١، تاريخ الطبع: ١٤١٦ هـ.
٩٧. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: الشيخ محمد حرز الدين (ت ١٣٦٥ هـ)، تعليق: محمد حسين حرز الدين، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي - قم المشترفة، المطبعة: الولاية - قم، تاريخ النشر: ١٤٠٥ هـ.
٩٨. معالم الدين في فقه آل ياسين: الشيخ محمد بن شجاع القطّان الحلي (ت ٨٣٢ هـ)، تحقيق وتصحيح: الشيخ إبراهيم البهادرى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ.
٩٩. معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام: الشيخ محمد

- هادي الأميني، ط١، المطبعة: الآداب - النجف الأشرف، تاريخ الطبع: ١٣٨٤ هـ.
١٠٠. معجم المطبوعات العربية في إيران: عبد الجبار الرفاعي، الناشر: وزارة الإرشاد والثقافة الإسلامية والطباعة والنشر، ط١، مكان الطبع: طهران - إيران، تاريخ الطبع: ١٤١٤ هـ.
١٠١. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت لبنان، طبعة جديدة بالأوفست بعنابة جماعة من العلماء.
١٠٢. مفاتيح الشرائع: الشيخ محمد محسن بن مرتضى المعروف بـ(الفيس الكاشاني) (ت ١٠٩١ هـ)، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، المطبعة: الخیام - قم، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٠١ هـ.
١٠٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد جواد بن محمد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)، تحقيق: محمد باقر الحالصي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدّسة، ط١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤١٩ هـ.
١٠٤. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآلـهـ الأطهـارـ: الشيخ أسد الله الكاظمي (ت ١٢٣٧ هـ)، تحقيق وتصحيح: السيد محمد علي الشهير بـ(سيد حاجي آقا) ابن المرحوم محمد الحسيني اليزدي.
١٠٥. المقنعم: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي الملقب بـ(الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ)، التحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط١، المطبعة: اعتناد - قم، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ.

١٠٦. المقنعة: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بـ(الشيخ المفید) (ت ١٣٤١هـ)، تحقيق ونشر: المؤتمر العالمي لألفية الشیخ المفید، ط١، مكان الطبع: قم - إیران، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.
١٠٧. مکارم الآثار در أحوال دوره قاجار: محمد علی حبیب آبادی (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: کمال، ط١، مكان الطبع: أصفهان، تاريخ الطبع: ١٤٠٣ / ٣ / ١٧هـ.
١٠٨. من لا يحضره الفقيه: الشيخ محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القميّ الملقب بـ(الصدوق) (ت ٣٨١هـ)، صحّحه وعلّق عليه: الشیخ علی أكبر غفاری، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرسین بقم المشرفة، ط٢، مكان الطبع: قم - إیران.
١٠٩. المهدب البارع في شرح المختصر النافع: الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرسین بقم المشرفة، تاريخ النشر: غرة رجب المرجب ١٤٠٧هـ.
١١٠. المهدب: الشیخ القاضی عبد العزیز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، تقديم: الشیخ جعفر السبحاني، تحقيق ونشر: مؤسّسة سید الشهداء عليه السلام العلمية، تاريخ النشر: ١٤٠٦هـ.
١١١. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي الملقب بـ(شیخ الطائفۃ) (ت ٤٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، مكان الطبع: بيروت - لبنان، ط٢، تاريخ النشر: ١٤٠٠هـ.
١١٢. نهج البلاغة (خطب وكلمات أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام): السيد محمد بن الحسين الموسوي الملقب بـ(السيد الرضي)

- (ت ٤٠٦ هـ)، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة: الدكتور صبحي الصالح، ط١، مكان الطبع: بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٣٨٧ هـ.
١١٣. نهج الحقّ وكشف الصدق: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحليّ) (ت ٧٢٦ هـ)، تقديم: السيد رضا الصدر، تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة - قم، المطبعة: ستاره - قم، تاريخ النشر: ١٤٢١ هـ.
١١٤. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: الشيخ محمد بن علي الطوسي المعروف بـ(ابن حمزة) (ق ٦ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي - قم المشرفة، طبع: مطبعة الخيام - قم، تاريخ النشر: ١٤٠٨ هـ.
١١٥. يتابع الأحكام في معرفة الحلال والحرام: السيد علي الموسوي القزويني (ت ١٢٩٧ هـ)، تحقيق: السيد علي العلوى القزويني، السيد عبد الرحيم جزمئي القزويني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، مكان الطبع: قم - إيران، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ.

فهرس المحتويات

مقدمة.....	١١
الأمر الأول في المؤلف	١٥
وفاته ومدفنه	٢٥
الأمر الثاني في المؤلف	٢٧
خاتمة	٣٣
مواصفات النسخ المعتمدة في التحقيق.....	٣٣
بيان الخطوات المتّبعة في إحياء هذا الأثر	٣٥
شكر وتقدير	٣٦
كتاب الإجارة.....	٤٧
الفصل الأول في العقد.....	٥١
الفصل الثاني في شرائطها.....	٧٥
الفصل الثالث في أحكامها	٢١٧
الفصل الرابع في التنازع	٢٥٧
مصادر التحقيق	٢٥٩
فهرس المحتويات	٢٧٩

الفهرس التفصيلي

المقدمة: في ماهية الإجارة.....	٤٧
الإجارة إضافة بين المستأجر والعين	٤٨
 الفصل الأول : في العقد	
١ - افتخار العقد إلى إيجاب وقبول.....	٥١
٢ - الإجارة من العقود اللاحمة	٥٣
٢-١ : مشروعية الإقالة في الإجارة	٥٤
٢-٢ : لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة.....	٥٤
٢-٣ : عدم بطلان الإجارة بطريق المانع إذا كان الانتفاع ممكناً في الجملة	٥٦
٢-٤ : الأقوال في بطلان الإجارة بالموت	٥٧
١ : بطلannya بالموت.....	٥٧
٢ : عدم بطلannya بموت أحدهما.....	٥٨
٣: بطلannya بموت المستأجر دون المؤجر.	٥٨
الاستدلال للقول الأول بتعذر استيفاء المنفعة بالموت ومناقشته	٥٩
ترجح القول بعدم بطلannya بموت أحدهما.....	٦٠

استثناء موت الأجير الخاص من عدم بطلان الإجارة بموت أحد	
الطرفين ٦١	
٣ - كلّ ما صحّ إعاراته صحّ إجارته ٦٢	
القول بجواز إعارة المنحة للحلب وعدم جواز إجارتها ومناقشتها .. ٦٣	
٤ - إجارة المشاع جائزة ٦٥	
٥ - العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ٦٥	
جواز اشتراط ضمان العين المستأجرة وعدمه ٦٦	
المناقشة في كون العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ٦٦	
جواز اشتراط الضمان في الإجارة ٦٩	
عدم كون اشتراط الضمان في الإجارة مخالفًا لكتاب والسنة ٧١	
٦ - ليس في الإجارة خيار المجلس ٧٣	

الفصل الثاني : في شرائطها

١ - اعتبار البلوغ في عقد الإجارة ٧٥	
الأدلة على اعتبار البلوغ في عقد الإجارة ٧٦	
صحّة عقد الغلام في الإجارة ٧٧	
٢ - اعتبار العقل في صحّة عقد الإجارة ٧٩	
٣ - اعتبار الاختيار في عقد الإجارة ٧٩	
اعتبار الإجازة في إجارة المكره ٨٠	

الفهرس التفصيلي.....	٢٨٣
اعتبار عدم إمكان التفصي في تحقق الإكراه	٨١
كفاية الرضا اللاحق في صحة عقد الإجارة وعدمه	٨٤
الاستدلال على اعتبار مقارنة الرضا بتجارة عن تراض ورده	٨٥
الاستدلال على اعتبار مقارنة الرضا بحدث الرفع ورده	٨٦
دعوى شمول أدلة الإكراه لرفع السببية الناقصة وشأنة التأثير وردها	٨٧
مقتضى القاعدة كون تحقق الرضا كافياً عن صحة الإجارة	٨٩
معنى الكشف تتحقق مضمون العقد بعد الإجازة حقيقة منذ البداية .	٨٩ .
استلزم القول بالكشف الحقيقى لكون شيء واحد ملكاً لاثنين في زمان واحد وتوجيهه	٩٠
القول بالنقل على خلاف القاعدة	٩٠
دفع إشكال لزوم تأثير المعدوم في الموجود لو قيل بصحة عقد المكره المتعقب بالرضا	٩١
اتصاف الأفعال بالحسن أو القبح بالوجوه والاعتبارات لإضافتها إلى أمور مقارنة أو متقدمة أو متاخرة	٩٢
كيفية تأثير الشروط المتاخرة في الأمور المتقدمة نحو تأثير الشروط المقارنة لها	٩٣
توبهم استواء جميع الأمور في نحو التأثير ودفعه	٩٤

كتاب الإجارة	٢٨٤
٤ - معلومية الأجرة ٩٥	
كفاية المشاهدة للمكيل أو الموزون في معلومية الأجرة ٩٥	
الدليل على كفاية المشاهدة في معلومية الأجرة ٩٦	
التمسّك بالعمومات لعدم اعتبار المشاهدة في صحة الإجارة ودفعه ٩٧	
فروع ترتّب على تامّيّة عقد الإجارة ٩٨	
١ - تملك الأجرة بنفس العقد ٩٨	
دعوى الافتاق على عدم وجوب تسليم الأجرة إلا بتسليم العين المستأجرة أو قام العمل المستأجر عليه وردها ٩٨	
الاستدلال بنفي الضرر لعدم استحقاق الأجرة بمجرد العقد ورده ٩٩	
الاستدلال ببعض الأحاديث لعدم استحقاق الأجرة إلا بعد إتمام العمل ورده ٩٩	
دعوى الافتاق على عدم جواز الدفع على المستأجر لو كان وصيًّا وردها ١٠٠	
وجوب تعجيل الأجرة مع الإطلاق وكذا لو شرط التعجيل ١٠٢	
إفادة اشتراط تعجيل الأجرة التأكيد ورده ١٠٢	
إفادة شرط التعجيل التسلّط على الفسخ على تقدير عدم الوفاء ورده ١٠٢	
٢ - صحة شرط تأجيل الأجرة ١٠٤	
اشتراط مضبوطية الأجل ومعلوميّته بمقتضى نفي الغرر ورده ١٠٤	

الفهرس التفصيلي.....

٢٨٥	الفهرس التفصيلي.....
٣ - العيب في الأجرة الكلية موجب للفسخ وفي المعينة موجب للرد أو الأرش والمناقشة فيه ١٠٥	
التفريق بين ظهور العيب في الأجرة وبين ظهوره في المبيع ١٠٦	
القول بأنّ المراد من الفسخ عند وجود العيب فسخ الملكية الحاصلة من القبض لا فسخ أصل العقد ورده ١٠٧	
٤ - إفلاس المستأجر يسلّط المؤجر على الفسخ ١٠٩	
٥ - إجارة الأجير والبيت والحانوت بأكثر مما استأجره به ١٠٩	
الاستدلال لعدم الجواز بالأخبار ١٠٩	
الاستدلال للجواز مع الإحداث ١١١	
الدليل على كراهة إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها ١١٢	
حمل الإجارة والتقبيل في الأخبار الثلاثة الأولى على المزارعة ورده . ١١٤ .	
جواز إجارة الرحى بالأكثر ١١٥	
جواز إجارة السفينة بالأكثر ١١٥	
جواز إجارة بعض الدار بتمام ما استأجرها بها لو سكن في البعض الآخر ١١٦	
رد قول المتقدمين عدم الفرق في المنع بين المذكورات وغيرها ١١٧	
رد قول المتأخرین عدم الفرق في الجواز بين المذكورات وغيرها .. ١١٧ ..	
جواز الإجارة بالأكثر إذا كان من غير جنس الأجرة ١١٨	

كتاب الإجارة	٢٨٦
جواز الإجارة بالأكثر من غير جنس الأجرة مختص بإجارة الأرض والأجير	١١٩
استبعان النهي في المقام للفساد وعدمه	١٢٠
٦ - اشتراط وصول المتاع في وقت معين فإن قصر نقص من الأجرة شيئاً	١٢١
تأسيس القاعدة في المقام يتم برسم الكلام في مقامين	١٢٢
١ - إذا كان المطلوب أمراً وحدانياً	١٢٣
رد القول بالانساخ القهري لو كان المطلوب أمراً وحدانياً	١٢٣
أنباء شرط النقص بناءً على عدم الانساخ ومدى صحتها	١٢٤
٢ - إذا كان المطلوب متعددًا	١٢٥
تعدد المطلوب على نحوين	١٢٦
أ - التعدد في متعلق الإجارة	١٢٦
ب - التعدد في أصل المطلوب لا في متعلق الإجارة	١٢٦
كلمات الأعلام في المقام ورد الآخوند عليها	١٢٧
الاستدلال على الحكم بالأخبار	١٣٠
٧ - لو قال آجرتك كل شهر بكلذا	١٣٢
عدم صحة القول بالتفصيل لو كانت الإجارة واحدة	١٣٣
دعوى عدم الجهة في الشهر الأول وردها	١٣٣

الفهرس التفصيلي.....

٢٨٧	وجاهة القول بالتفصيل لو كان المقام إجرات متعددة جمعتها عبارة واحدة
١٣٤	استظهار وحدة الإجارة في المقام
١٣٥	اختيار القول بالبطلان في المقام
١٣٦	إشكال الإبهام في متعلق الإجارة في المقام
١٣٦	عدم صحة قياس الإبهام في متعلق الإجارة بجهله
١٣٧	الاستدلال للصحة في المقام بصحيحة أبي حمزة وردد
١٣٧	الحكم بالفساد في فرعين آخرين
١٣٨	دعوى عدم الإبهام فيها فحكمهما الصحة وردها
٨ - توقف استحقاق المطالبة بالأجرة بعد العمل على تسليم العين ..	بيان ما يتوقف عليه استحقاق المطالبة
١٣٩	دعوى أنّ مورد الإجارة الصفة الحاصلة والعمل مقدمة لها ومدى صحتها
١٤٠	التفصيل بين الأفعال التي لها أثر ظاهر وبين غيرها مما ليس له ذلك
١٤٠	مقتضى القواعد المؤثرة عن الأئمة <small>عليهم السلام</small> في المقام
١٤١	إمكان الرجوع إلى حكم العام لو كان الرمان قيداً للموضوع لا ظرفاً له
١٤٢	

توهّم استصحاب حكم المختص في المقام ورده لا الرجوع إلى حكم العام	١٤٢
٩- تجب أجرة المثل في كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة.....	١٤٣
تصحيح المحقّق الثاني لرأي الشهيد في الإجارة على العمل دون الإجارة على العين	١٤٤
تقيد الشهيد وجوب أجرة المثل بما إذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الأجرة	١٤٤
استشكال الآخوند في دفع الشهيد الثاني لما ذكره المحقّق الثاني	١٤٥
دفع الشهيد الثاني لما ذكره المحقّق الثاني	١٤٥
مقتضى القواعد لو ظهر بطلان الإجارة.....	١٤٦
قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده	١٤٦
مقتضى باقي القواعد في مثل سكنى الدار.....	١٤٧
تقيد استحقاق أجرة المثل عند المحقّق الأرديليّ بما إذا كان الطرفان جاهلان بالفساد	١٤٧
عدم معقولية الدفع بعنوان الوفاء بالإجارة بعد العلم بالفساد.....	١٤٨
دعوى إقدام المؤجرّ بنفسه على التلف مع علمه بالفساد وردها	١٤٨
استحقاق أجرة المثل فيما لو كان مورداً للإجارة منفعة الأجير	١٤٩
دعوى الضمان للعامل لأنّه غير متبرّع وردها	١٥٠
ضمان العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة	١٥١

الفهرس التفصيلي.....

٢٨٩	الحكم بالكرابة في فرعين.
١٥٢	١٠ - الحكم بالكرابة في فرعين.
١٥٢	١٠ - ١: كراهة استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة
١٥٣	تحقيق مورد الحكم بالكرابة في المقام
١٥٦	١٠ - ٢: كراهة تضمين الأجير إلّا مع التهمة
١٥٦	تحقيق مورد الكراهة في المقام والاستدلال له بالأخبار
١٥٨	رد الاستدلال بخبر أبي بصير لكون مورد الكراهة تغريم الأجير عوض ما أتلفه إلّا مع التهمة
١٥٨	٥ - ملكيّة المنفعة للمؤجر
١٥٩	توهّم المنافاة بين عموميّة الوقف وجواز إجارة الحاكم لمن هو معرف للوقف ورده
١٥٩	يجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة من المؤجر وغيره
١٦٠	جواز تسليم العين من دون إذن المالك وعدمه
١٦١	عدم جواز الإجارة للغير إذا شرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه
١٦٢	لو كان المطلوب في المقام أمراً وحدانياً
١٦٣	الإشكال في ضمان أجرة المثل من جهة عدم ملكيّة المنفعة لأحد ..
١٦٤	إذا كان المطلوب في المقام متعدّداً
١٦٥	صحة إجارة الفضوليّ وعدمها

كتاب الإجارة	٢٩٠
٦ - معلومية المنفعة	١٦٥
عدم جواز الإجارة لو كانت العين مجهلة فضلاً عن كونها مبهمة على اشتراط معلومية المنفعة وردده	١٦٦
مسائل تفرع على الشرائط المعتبرة في صحة الإجارة	١٦٧
١ - الأجير الخاص (المنفرد)	١٦٧
هل العقد على ما ينافي العمل المستأجر عليه الأجير الخاص فضوليًّا أم لا؟	١٦٨
صحة العقد على الأجير الخاص من دون إذن المستأجر وعدمها	١٦٩
توهّم لزوم مراعاة الأهم في الحكم بصحّة أحد العقددين دون المهم وردده	١٧٩
الحكم بالفساد في المقام ليس لأجل النهي عن المعاملة	١٧٠
صحّة العقد على الأجير الخاص بإذن المستأجر وعدمها	١٧٠
التحقيق بطلان العقد على الأجير الخاص ولو كان بإذن من المستأجر	١٧٠
لو بني على صحة العقد في المقام فإنّ العقد للأجير لا للمستأجر	١٧١
٢ - لزوم الأجرة لو لم يستوف المنفعة بعد تسليم العين ومضي مدة يمكن فيها الاستيفاء	١٧٢

الفهرس التفصيلي.....

٢٩١	لزوم الأجرة لو لم يستوف المنفعة إذا كانت الإجارة على عين
١٧٣	كلية.....
١٧٤	قيام الحكم مقام المستأجر لو امتنع من القبض و عدمه
١٧٥	لو استأجر دابة للركوب إلى مكّة
١٧٦	لو استأجر شخصاً لقلع ضرسه
١٧٧	٣ - لو استأجر شيئاً معيناً فتلف قبل قبضه
١٧٨	القول بأنّ الحكم بالبطلان في المقام على خلاف مقتضى القاعدة وردّه
١٧٩	٤ - لا بدّية تعيين ما يحمل على الدائبة بما يرفع الجهالة
١٨١	٥ - استئجار المرأة للإرضاع بإذن الزوج
١٨٤	إجارة المرأة للإرضاع بغير إذن الزوج
١٨٤	إجارة المرأة للإرضاع إذا كانت متقدّمة على عقد النكاح
١٨٥	لا يشترط مشاهدة الصبيّ وذكر موضع الإرضاع في إجارة المرضعة
١٨٥	موت المرضعة يبطل العقد مع تعينها
١٨٥	٦ - استئجار الأرض لتعمل مسجداً
١٨٦	عدم ثبوت أحكام المسجد للأرض المستأجرة لتعمل مسجداً ..
١٨٧	دعوى صدق المسجدية على الأرض المستأجرة لتعمل مسجداً ..

١٨٧.....	٧ - استئجار الدرّاهم والدّنانيـر.....
الاستشكال في صحة إجارة الدرّاهم والدّنانيـر لعدم ضمان منفعتهما لو غصباً ورـدـه.....	١٨٨.....
القول بمنع عدم ضمان الغاصب لو غصب الدرّاهم والدّنانيـر المستأجرة ومناقشته	١٨٩.....
الخلاف في مقدار لو تلفت الدـاـبة بالحمل الزـائـد	١٩١.....
لو استأجر لحمل عشرة أقـزـرة من صـبـرة فـكـانـتـ أكثر	١٩١.....
ترجـيـحـ ضـمـانـ تمامـ الدـاـبةـ لوـ تـلـفـتـ بـالـحملـ الزـائـد	١٩٢.....
دعـوىـ ضـمـانـ نـصـفـ الدـاـبةـ أوـ التـوـزـيـعـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـالـزـيـادـةـ وـرـدـهـاـ	١٩٢.....
ضمـانـ أـجـرـةـ مـثـلـ الدـاـبةـ عـنـ الـزـيـادـةـ	١٩٣.....
ترجـيـحـ ضـمـانـ مـثـلـ أـجـرـةـ الدـاـبةـ فـيـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ الـزـمـانـ	١٩٣.....
دعـوىـ قـيـاسـ المـقـامـ بـهـ إـذـاـ اـكـتـرـىـ دـاـبـةـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـخـصـوصـ وـرـدـهـاـ	١٩٥.....
لـزـومـ مـلاـحظـةـ النـسـبـةـ بـيـنـ مـحـطـ الإـجـارـةـ وـالـمـنـفـعـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـدـاـبـةـ وـدـفـعـ ماـزـادـ عـنـهـا.....	١٩٥.....
صـورـ الـكـلامـ فـيـاـ لوـ كـانـ الـمـتـصـدـيـ لـتـحـمـيلـ الدـاـبـةـ هـوـ الـمـؤـجـرـ بـعـدـ اعتـبارـ الـمـسـتـأـجـرـ	١٩٦.....
دعـوىـ إـطـلاقـ الـحـكـمـ بـعـدـ الضـمـانـ لوـ كـانـ الـمـعـتـبـرـ الـمـؤـجـرـ وـرـدـهـاـ وـجـوبـ رـدـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـمـنـقـولـ مـنـهـ مـعـ طـلـبـ الـمـالـكـ ذـلـكـ	١٩٧.....
وجـوبـ رـدـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـمـنـقـولـ مـنـهـ مـعـ طـلـبـ الـمـالـكـ ذـلـكـ	١٩٨.....

الفهرس التفصيلي.....	٢٩٣
٧ - أن تكون المنفعة مباحة.	١٩٩
٨ - أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها.....	٢٠٠
دعاوى أن الوجه في فساد إجارة العبد الآبق هو السفة ومناقشتها. ٢٠٠	
دعاوى كون الوجه في فساد إجارة العبد الآبق هو الغرر ٢٠١	
لو استأجر شيئاً فمنعه المؤجر من تسلّمه واستيفاء منفعته ٢٠٢	
دعاوى انفساخ العقد في المقام وردها ٢٠٣	
ثبوت الفسخ للمستأجر في المقام وعدمه ٢٠٤	
ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه فيما لو منع المالك بعد استيفاء بعض المنفعة ٢٠٥	
ثبوت الخيار وعدمه فيما لو منع المؤجر العين ثم سلمها في أثناء المدة ٢٠٦	
ليس للمستأجر الفسخ فيما مضى من المدة والرجوع بقسطها من المسمى لو قيل بعدم سقوط الخيار ٢٠٨	
لو آجر مسكنًا فانهدم..... ٢٠٩	
عدم الفرق في بطلان الإجارة بتعذر التسليم بين التعذر العقلي أو الشرعي ٢١٠	
لو استأجر داراً للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الإقامة ٢١١	
الحكم بفساد الإجارة لو اقتضى الخوف العام سقوط المنفعة عن المالية ٢١٣	

..... كتاب الإجارة ٢٩٤
عدم المقتضي لفساد الإجارة لو لم يقتضي الخوف العام سقوط المنفعة عن المالية ٢١٣	
حرمة الاستيفاء لعارض لا توجب فساد الإجارة ٢١٤	
عدم صحة قياس المقام بعدم صحة الإجارة على لوازم المحرّمات أو ملزوماتها ٢١٥	
دعوى صحة إجارة الشخص نفسه مع نهـي والده ورـدـها ٢١٥	

الفصل الثالث: في أحكامها

مسألة ١: العيب في العين المستأجرة ٢١٧	
صور وجود العيب في العين المستأجرة ٢١٨	
عدم ثبوت الخيار لو لم يستوجب العيب نقصاً في المنفعة ٢١٨	
ثبوت الخيار لو استلزم العيب نقصاً في استيفاء المنفعة ٢١٩	
ثبوت الخيار لو استلزم العيب فوات كمال المنفعة ٢١٩	
ثبوت التقسيط في العين الموجب لفوات بعض المنفعة ٢٢٠	
ثبوت الخيار في المقام هل هو بين الفسخ والإمساء من غير أرش أو هو مع الأـرش؟ ٢٢٠	
ثبوت الخيار وعدمه في العيب المتجدد بعد العقد ٢٢١	
دعوى استحقاق المؤجر نسبة من المسـمى لـفسـخ المستـأجر بعد استـيفـاء بعض المنـفـعة ورـدـها ٢٢٢	

الفهرس التفصيلي.....

الفهرس التفصيلي.....	٢٩٥
دعاوى عدم وجوب دفع بعض المسمى لو استوفى بعض المنفعة إذا كان محظ الإماراة العين دون المنفعة وردها	٢٢٣
دعاوى أن مقتضى الفسخ رجوع كل من العوضين إلى ملك مالكه ولا وجه للتقسيط وردها	٢٢٤
لا مجال للدعوى المتقدمة لو بني على أن الإجارة بإزاء الإضافة الحادثة بالعقد	٢٢٥
مسألة ٢: تعدد المستأجر في العين المستأجرة موجب لضمان قيمتها ..	٢٢٧
هل المراد بالقيمة قيمة وقت العدوان أو قيمة وقت الدفع أو أعلى القيم؟	٢٢٧
هل تتبدل عهدة العين المضمونة لو تلفت بالذمة أو أن العهدة باقية على حالي؟	٢٢٨
القول قول المالك لو اختلفا في القيمة بناءً على بقاء العين في العهدة حتى لو تلفت	٢٢٩
القول قول المستأجر لو اختلفا في القيمة بناء على تبدل العهدة إلى الذمة	٢٢٩
مسألة ٣: هل تقبل العمل من غير اشتراط المباشرة مجوز تقبيله لغيره بالأقل أو لا؟	٢٣٠
دعاوى ضمان العين المستأجر على عمل فيها لو سلمها المتقبل إلى غيره فتلفت والمناقشة فيها	٢٣٣

كتاب الإجارة	٢٩٦
مسألة ٤: وجوب سقي الدابة المستأجرة وعلفها ٢٣٥	
مسألة ٥: لو أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً ٢٣٧	
مسألة ٦: نفقة الأجير على المستأجر إلا أن يشترط كونها على الأجير ٢٤٣	
مسألة ٧: الضمان لو أفسد الأجير المملوك ما استأجر له ٢٤٦	
مسألة ٨: ضمان صاحب الحمام ٢٤٧	
مسألة ٩: إجارة العبد ثم إعتاقه ٢٤٩	
دعوى رجوع العبد بأجرة مثل عمله على المولى وردها ٢٥٠	
تفقه العبد في مدة الإجارة ٢٥٠	
مسألة ١٠: إجارة الأب أو الوصي الصبي في مدة يبلغ فيها ٢٥٠	
إجارة الصبي في مدة اتفق بلوغه فيها ٢٥١	
ترجيح ثبوت الخيار للصبي الذي اتفق بلوغه في مدة الإجارة ٢٥٢	
مسألة ١١: ضمان الأجير لو هلك ٢٥٢	
هل كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة على المؤجر؟ ٢٥٣	
وجوب تفريغ البالوعة وغيرها على المؤجر ٢٥٥	